



الجامعة الإسلامية بمبني سوفا

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية



مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

العدد السادس

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يوليو ٢٠٢٤ م

الإشراف الأكاديمي

أ.د : خالد فوزي عبدالحميد حمزة

الجامعة الإسلامية
بمنيسوتا

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

دورية علمية محكمة

العدد السادس

ذو الحجة ١٤٤٥هـ

يوليو ٢٠٢٤م

الإشراف الأكاديمي

أ.د/ خالد بن فوزي حمزة

الأستاذ بجامعة العلاء ومنيسوتا



افتتاحية العدد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *} {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد..

فبحمد الله تعالى تم صدور هذا العدد السادس من مجلة (الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية) بكلية علوم الوحيين والفرع الثالث (فرع مكة) بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا.

ويتميز هذا العدد بأنه أول عدد يصدر بالاسم الجديد لمعهد الأئمة والخطباء، حيث تمت الموافقة على تحويله إلى كلية، فصار مسماه: كلية علوم الوحيين للدراسات الإسلامية والعربية، جعلها الله كلية مباركة ونفع بها.

وجاءت بحوث هذا العدد متنوعة ما بين الفقه والتفسير وعلوم القرآن وكذلك تحقيق مخطوط مشاركة.

وننتظر من الباحثين مراسلة المجلة بالبحوث التي يودون نشرها في مختلف فروع العلم وفنونه، وفي الموضوعات الأخرى في القراءات والعقيدة والاقتصاد وغيرها.

ودوماً نذكر بحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، [رواه مسلم] قال العلماء: "معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له؛ إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

واستمراراً في العطاء، فنشر أن هذه المجلة كانت سبباً في اكتساب العديد من الباحثين الدرجات العلمية المطلوبة في الترقية، من درجة المشارك ودرجة الأستاذية. وأكثر ما نشر فيها الآن هو مقدمة كذلك لمنح أصحابها الدرجة بعد استيفاء مطلوبات الجامعة إن شاء الله تعالى.

ونزف للباحثين أن المجلة تتكفل برسوم الأبحاث الخمسة الأولى المقبولة في هذا العدد والعدد القادم أيضاً.

ثم إن رسوم النشر في الجملة أقل من غيرها من المجلات، ولاسيما لدكاترة وطلاب كلية علوم الوحيين والفرع الثالث (فرع مكة) بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا، فإن الرسوم المستحصلة قد تقل عن تكلفة النشر بعد التحكيم.

والمجلة تؤكد على ما كررته مراراً من أن البحوث تعبر عن وجهة كاتبها، وأن المجلة حسبها أن تكون وسيطة بين الباحث والمحكمين.

ونكرر ما أشرنا إليه سابقاً أن ثمة بحوث قد تم ردها، بسبب عدم استيفائها للصورة الأكاديمية المطلوبة في البحث، أو ليس فيها الإضافة الجديدة، فنحب الاهتمام بصورة البحث وشروط المجلة قبل الإرسال، فالمطلوب هو أن يكون البحث في أفضل صورته. كما ننبه أيضاً أن عنوان البحث لا بد يكون مناسباً للبحث مع تجنب العناوين المسجوعة، إلا ما كان في تحقيق مخطوط أو ما شابه.

ونعيد على الإخوة الباحثين أن المجلة ترحب كذلك بنشر الإخوة الباحثين مختصرات لبعض كتبهم المنشورة إذا كانت في صورة البحث الأكاديمي، وكأنها بحث جديد، لكن يكون البحث مستوفياً لكل شروط البحث وفيه الجدة والإضافة للمكتبة الإسلامية، لتعم الفائدة.

كما نرحب بنشر المقالات العلمية المفيدة، والتي لا تخضع لرسوم التحكيم، كما أنها لا يستحق عليها الدرجة، حيث لا يمنح كاتبها خطاب القبول.

ونسأل الله تعالى القبول وأن تكون المجلة من باب نشر العلم النافع.

وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قواعد النشر بالمجلة

- ١- مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية هي مجلة علمية محكمة بصفة دورية (نصف سنوية) تنشر فيها الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية والعربية والإسلامية.
- ٢- تقبل المجلة للنشر بها البحوث (المقدمة بالصيغة الأكاديمية) التي تتعلق بالدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية وذلك بعد تحكيمها من قبل المحكمين أعضاء اللجان العلمية الدائمة ولجان الترقيات بالأزهر والمجلس الأعلى للجامعات وتقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية.
- ٣- يقر الباحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخرى للنشر.
- ٤- لا ترد أصول البحث لصاحبه سواء قبل نشره أو لم يقبل.
- ٥- يلتزم الباحث بدفع الرسوم المقررة والمصاريف الإدارية والمصروفات المتبقية من الحساب وفقاً للائحة المجلة.
- ٦- يكون لهيئة تحرير المجلة الموقرة رفض أية أبحاث لا تراها مناسبة لرؤية أو رسالة الكلية أو المعهد دون إبداء الأسباب لأصحابها.
- ٧- لمجلس الإدارة وهيئة التحرير الحق في نشر البحوث ورقياً أو إلكترونياً بمقابل مالي أو بدون مقابل دون أدنى اعتراض من الباحث.
- ٨- لا يجوز الجمع بين بحثين لباحث واحد في العدد الواحد إلا بعد موافقة اللجنة العلمية.
- ٩- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد كل ملخص عن ١٠٠ كلمة.
- ١٠- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.
- ١١- تعبر البحوث المنشورة بالمجلة عن رأي أصحابها فقط.

١٢- تنشر الأبحاث في المجلة بحسب أسبقية ورودها بعد مراجعتها في صورتها النهائية للنشر أو حسب ما تراه المجلة.

١٣- جميع الحقوق محفوظة للمجلة، ولا يجوز النقل أو الاقتباس منها إلا بالإشارة إليها.

١٤- ألا يزيد عدد صفحات البحث المقبول للنشر بالمجلة عن (٤٠) صفحة.

يراعى في طريقة كتابة البحث ومقاس وسمك الخط القواعد التالية:

أن يكتب البحث على الكمبيوتر ببرنامج Microsoft Word، ويراعى

عند الكتابة إعداد الورقة كما يلي:

العناوين الرئيسية: تكتب بحجم ١٦ Bold	حجم الورق ١٧.٥ × ٢٥ سم
العناوين الفرعية: تكتب بحجم ١٤ Bold	الهامش العلوي: ٢.٥
متن البحث: تكتب بحجم ١٤ عادي	الهامش السفلي: ٢.٥
هوامش البحث: تكتب بحجم ١٢ عادي	الهامش الأيمن: ٢.٥
نوع الخط العربي: Simplified Arabic	الهامش الأيسر: ٢.٥
نوع الخط الإنجليزي: Times New Roman	



محتويات

العدد

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٤٨ - ١	بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت إعداد الدكتور/ محمد ماهر محمد السيد عبيد	١
١٢٨ - ٤٩	الترجيح في العقليات الأصولية إعداد الدكتور/ عبدالله حسن العمري	٢
١٩٢ - ١٢٩	صفات الإنسان الجبلية في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية) إعداد الدكتور/ عبدالله حسن العمري	٣
٢٣٤ - ١٩٣	الاستخلاف في الصلاة دراسة فقهية مقارنة إعداد الدكتور/ عبدالله حسن العمري	٤
٢٩٨ - ٢٣٥	أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة) إعداد الأستاذ الدكتور/ علي حسن فراج الروبي	٥

٢٩٩ - ٤٦٤	<p>كتاب التفليس من التطريز في شرح التعجيز للإمام تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلبي رحمه الله (ت ٦٧١هـ) (دراسة وتحقيق)</p> <p>إعداد الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن حسين الموجان إعداد الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة</p>	٦
٤٦٥ - ٥٢٦	<p>بيان جرائم اليهود كما وردت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة</p> <p>إعداد الدكتور/ محمد ماهر محمد السيد عبيد</p>	٧

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

إعرابو

د. محمد ماهر محمد السيد عبيد
أستاذ مشارك التفسير وعلوم القرآن
وكيل كلية علوم الوحيين للدراسات
الإسلامية والعربية - الجامعة الإسلامية
بولاية منيسوتا - أمريكا

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهورب العرش العظيم

سبحاتك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم والجهل إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات يارب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا وحبیبنا وشفیعنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ثم أما بعد:

فلاشك أن هناك علاقة وطيدة بين صفات اليهود وجرائمهم، فالجرائم التي ارتكبوها ويرتكبونها وسيرتكبونها، هي بمثابة النتيجة الطبيعية لتلك الصفات القبيحة التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز، وما أكثرها، وهذه الجرائم ليست شيئا عارضا في حياتهم، بل هي أصل كصفتهم، لذا فهي ليست محصورة في حق المسلمين وحدهم، لكنها في حق كل إنسان غير يهودي، وليست في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، بل هي في كل عصر ومصر، والأكثر من ذلك أن لديهم الاستعداد لتنفيذها حتى في حق أنصارهم، ومن يمد لهم يد العون، وهذا ما استشعر به الرئيس الأمريكي السابق بنيامين فرانكلين فحذر شعبه قائلاً: هنالك خطر عظيم يهدد الولايات الأمريكية المتحدة ذلك الخطر هو اليهود^(١)

(١) بروتوكولات حكماء بني صهيون وتعاليم التلمود، د. شوقي عبد الناصر- كلمة الناشر بتصرف، وانظر حقيقة اليهود (ص ٦٢)، خطاب الرئيس الأمريكي باللغة الإنجليزية، وترجمته محمد نمر الخطيب منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت . لبنان . بدون طبعة، (ص ٦٣).

واليهود عندما يرتكبون جرائمهم إنما ينطلقون من منطلق عقائدي، معتقدين بذلك أنهم يطيعون الرب، وينفذون أوامره، حتى لو كانت هذه الجرائم في حق الأطفال والنساء والشيوخ، وهذا ما يحدث معهم في كل غارة يقومون بها على قطاع غزة، فتصدر عدة فتاوى من مرجعيات دينية يهودية، تبارك ما يقوم به ما يسمى الجيش الإسرائيلي من أعمال قتل، وتبيح وتبرر له قتل النساء والأطفال، كعقاب جماعي للأعداء حسب زعمهم، ويرى الحاخامات اليهود أنه لا مشكلة في القضاء على الفلسطينيين في قطاع غزة حتى لو قتل منهم مليون أو أكثر، وذلك وفقا لما ذكرته التقارير^(١).

لذلك فإننا نلاحظ أن القرآن الكريم كان دقيقاً وواضحاً، في التعامل معهم أثناء ارتكابهم للجرائم، وكان يسير معهم لحظة بلحظة، وخطوة خطوة ويصف أحوالهم مشهداً مشهداً.

ومن أجل ما نراه الآن من جرائم على أرض الواقع، وعدوانهم السافر على أهلنا في غزة، وقتل عشرات الآلاف من الرجال والنساء والولدان ظلما وعدوانا، وهدم البيوت والمستشفيات والمدارس، رأيت أن أذكر ما صورته لنا كتاب الله العزيز من جرائمهم ليس مع البشر فقط ولكن مع الأنبياء بل مع الله سبحانه وتعالى، كذبوا وافتروا علي خالقهم ألا يفترون على البشر؟ قتلوا الأنبياء ألا يقتلون العامة؟

في هذا البحث بمشيئة الله تعالى سأتناول ما جاء في كتاب الله العزيز من جرائم وفصائح لليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم الدين، وهي وإن كانت معروفة لدى الجميع ولكني سأتناولها من زاوية أخرى وهي التدبر في

(١) انظر ما نشره موقع دنيا الوطن الإلكتروني بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٩م. انظر (ص ٤٠٩)

ملحق رقم (١).

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

معانى الآيات، العقوبات التى وقعت عليهم من الخالق سبحانه وتعالى، اللطائف القرآنية فى الآيات، تصوير القران لجرائمهم وكأننا نشاهدها اليوم رأى العين، ذكر آراء المفسرين فى تفسير الآيات، تعامل الخالق مع جرائمهم وكيف نتعلم ونأخذ الموعظة.

وجاء هذا البحث فى :

مقدمة وثلاثة مباحث ومطالب ثم الخاتمة والنتائج .

– المبحث الأول: من جرائم اليهود فى حق الله وكتابه: وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عبادتهم العجل من دون الله.
- المطلب الثانى: كذبهم على الله وتحريفهم كتابه.
- المطلب الثالث: جرأتهم على الله تعالى.

– المبحث الثانى: من جرائم اليهود فى حق الأنبياء، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : قلة أدبهم وسبهم للأنبياء .
- المطلب الثانى: تكذيب الأنبياء وقتلهم.

– المبحث الثالث: بعض جرائم اليهود فى حق المؤمنين

وسأسعى جاهدا لأوضح المنهج القرآنى فى التعامل مع جرائمهم، وأبين الواجب الشرعى على المؤمنين تجاه تلك الجرائم، التى ارتكبوها ولا زالوا، مستغلين بذلك حالة الذل والهوان التى رضيتها الأنظمة الرسمية للعرب والمسلمين إضافة لبعض الشعوب المسلمة .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل فى موازين حسناتنا إنه ولى ذلك والقادر عليه .



المبحث الأول: من جرائم اليهود في حق الله وكتابه

الجريمة الأولى: عبادة العجل من دون الله

قال تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قُلُوبًا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (البقرة ٩٣)، وقال تعالى : وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلَيْبِهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ (الأعراف ١٤٨).

أولاً: التفسير الإجمالي

لقد أخذ الله العديد من الموثيق على بني إسرائيل، منها أوامر الله في التوراة وتنفيذها بقوة دون تلوؤ، وتأكيذا لذلك رفع الله جبل الطور فوق رؤوسهم، وقال لهم اسمعوا وأطيعوا، لكن طبعهم المجادل والمعاند غلب عليهم، فقالوا سمعنا وعصينا، فكانت النتيجة أن تغلغل حب العجل في قلوبهم القاسية على موقفهم هذا، حتى وصل إلى جميع أحاسيسهم ومشاعرهم، فذمهم الله قائلاً بئسما يأمركم به إيمانكم . لكن الغريب في هذه الجريمة الكبرى، أنها تكررت مرة أخرى بعد رؤيتهم مهلك عدوهم، ونجاتهم من بطشه، بعدما ساءمهم سوء العذاب، ولا زالت صورة مصرع فرعون وجنوده حاضرة أمام أعينهم، وبدلاً من أن يشكروا الله على ذلك، إذا بهم وهم خارجون من البحر للتو، يمرون على قوم وثنيين عاكفين على عبادة الأصنام، فقالوا لموسى عليه السلام: أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (الأعراف ١٣٨)، فأنكر موسى عليهم جريمتهم، قائلاً: كيف تتركون عبادة من أنعم عليكم بنعم كثيرة وتعبدون من لا يسمع ولا يبصر ولا يعقل شيئاً، فأين عقولكم؟؟

قال الطبري رحمه الله: (واذكروا إذ أخذنا عهودكم خذوا ما آتيناكم من التوراة التي أنزلتها إليكم واعملوا بما فيها من أمري، وانتهوا عما نهيتكم فيها

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

بجد، وأعطيتكم الميثاق على ذلك، وقلت لكم اسمعوا ما أمرتكم به وتقبلوه بالطاعة، لكنهم قالوا سمعنا قولك، وعصينا أمرك، فأشربوا حب العجل في قلوبهم^(١).

وقال بن كثير رحمه الله: (يعدد سبحانه وتعالى عليهم خطأهم ومخالفتهم للميثاق وعتوهم وإعراضهم عنه حتى رفع الطور عليهم حتى قبلوه ثم خالفوه، ولهذا قالوا سمعنا وعصينا فأشربوا حب العجل حتى خلص ذلك إلى قلوبهم^(٢))

ذكر المفسرون أن موسى عبر بهم يوم عاشوراء^(٣)، بعدما أهلك الله فرعون وقومه فصاموه شكراً لله، فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، ويواظبون على عبادتها، وكانت التماثيل بقرا، قالوا يا موسى اجعل لنا آلهة أصناما نعكف عليها كما لهم آلهة أصناما^(٤)، قال الطبري رحمه الله: وقطعنا ببني إسرائيل البحر بعد الآيات التي أريناها موها، والعبر التي عاينوها على يدي نبي الله موسى، فلم تزجرهم تلك الآيات، ولم تعظم تلك العبر والبيئات، حتى قالوا مع معاينتهم من الحجج، ما يحق أن يذكر معها البهائم، إذ مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم يعبدونها من دون الله، اجعل لنا إلها نعبده وصنما

(١) جامع البيان مج (١/٤٦٦/٤٦٧)

(٢) تفسير القرآن العظيم مج (١/١٢٦)

(٣) معالم التنزيل مج (١/٧٥)

(٤) روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه، . ك . الصوم . ب . صيام يوم عاشوراء، (رقم ١٨٦٥). وانظر كتاب اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي (ج ١/٣٣١)

نتخذه، كما لهؤلاء القوم آلهة أصناما، يعبدونها أه^(١). قال الشيخ السعدي رحمه الله: حدث هذا بعدما أنجاهم الله من عدوهم فرعون وقومه وأهلكهم الله وبنو إسرائيل ينظرون^(٢).

ثانياً: الإعجاز البياني في الآيات، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: قوة التعبير في قوله (أشربوا) : جاءت قوة التعبير في اللفظ القرآني لبيان عمق تغلغل حب العجل في قلوب بني إسرائيل كما يتغلغل الشراب إلى الجسم، من خلال سرعة امتصاص الخلايا له، ونقلته إلى جميع أنحاء الجسم، وهذا الذي حدث مع بني إسرائيل، فمن شدة حبهم للعجل تمردوا على أوامر الله، رغم رؤيتهم للعديد من الآيات والمعجزات منها: رفع جبل الطور فوق رؤوسهم، وفق البحر، وهلاك عدوهم. قال بن عاشور رحمه الله: والإشراب هو جعل الشيء شارباً، واستعير لجعل الشيء متصلاً بشيء وداخلاً فيه، ووجه الشبه هو شدة الإتصال والسريان، لأن الماء أسرى الأجسام في غيره، ولذا يقول الأطباء: الماء مطية الأغذية والأدوية ومركبها الذي تسافر به إلى أقطار البدن فلذلك استعاروا الإشراب لشدة التداخل^(٣)

المسألة الثانية: أهمية استخدام الجملة الفعلية (يعكفون)

جاءت الجملة الفعلية حال تصف حالهم المتكرر والمستمر، لأنهم كانوا كلما أقاموا على التماثيل، عادوا إليها في اليوم الثاني والثالث وهكذا، لشدة حبهم للمادية التي هي جزء من عقيدتهم .

(١) جامع البيان مج (٤٦-٤٥/٦)، النسفي مج (١/٧٣)، معالم التنزيل مج (٢/٣١٣)،

بتصرف دار المعرفة بيروت . لبنان . بدون طبعة.

(٢) تفسير السعدي (ص ٢٦٤) بتصرف

(٣) التحرير والتنوير مج (١/٦١١)

المسألة الثالثة: علاقة قوم موسى بصناعة العجل

لماذا قال قوم موسى مع أن الذي قام بصناعة العجل هو السامري؟^(١)
قال البقاعي: لأن السامري اتخذه برضاهم، ولأنهم لم يعتبروا شيئاً مما آتاهم موسى من تلك الآيات التي لم يروا مثلها، ولأن الجميع منهم قدم الحلي التي يمتلكها، قال تعالى: **وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌّ أَلَمٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ** (الأعراف ١٤٨).
ولا أضل ولا أعمى من قوم كان معهم حلي، أخذوه ممن كانوا يستعبدونهم، ويأخذونهم وهم مع ذلك أكفر الكفرة، فكان جديراً بالبغض، لكونه من آثار الظالمين الأعداء، فاعتقدوا أنهم بالصوغ صار إلهاً، وبالغوا في حبه والعبودية له، وهو جسد يرونه ويلمسونه^(٢)

المسألة الرابعة: الإستفهام ودلالة نفي صفتي الهداية والكلام عن العجل.

قال أبو حيان: الاستفهام إنكاري، سلب عنه هذين الوصفين دون باقي أوصاف الإله، لأن انتفاء التكليم يستلزم انتفاء العلم وانتفاء الهداية إلى سبيل، يستلزم انتفاء القدرة وانتفاء هذين، الوصفين العلم والقدرة، انتفاء باقي الأوصاف^(٣).

(١) لم يكن السامري من بني إسرائيل أصلاً، وبما انه كان في مصر جاز ان يكون من قرية بمصر تسمى سامرا، ثم سكن فلسطين ونسبت السامرية إليه وما زالت إلى اليوم بهذا الاسم ويقرنه اليهود بيهودا فيقولون يهودا. والسامرة. تفسير سورة طه ص ١١٦ رسالة

ماجستير محمود عبد الكريم احمد الحسن

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور مج (٣/١١٢)

(٣) البحر المحيط لأبي حيان مج (٤/٣٩١)

وأكد ابن عطية نفي الإلوهية عن فقد صفتي العلم والقدرة قائلا: وذلك أن الصامت الجماد لا يتصف بالإلوهية^(١)، والذي لا يرشد إلى خير ولا يكشف غمماً كذلك، وأنكر البقاعي عليهم اتخاذهم إلهاً أبكم عاجز فقال: اتخذتم إلهاً من دون الله، فجعلتم أنفسكم متذللين لمن لا يملك شيئاً، ولمن هي أشرف منه، - النفس - فأنزلتموها من رتبة عزها بخضوعها لمولاها إلى ذلها بخضوعها إلى من دونكم أنتم^(٢)

ثالثاً: منهج القرآن في التعامل مع هذه الجريمة الشركية: وفيه أربع مسائل
المسألة الأولى: بيان عقوبة الجريمة:

قال تعالى: **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (البقرة ٥٤)**، وقال: **إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلِ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (الأعراف ١٥٢)**.

يتضح من النصين السابقين أن الله تبارك وتعالى قد عاقب اليهود بثلاث عقوبات :

- **العقوبة الأولى:** اللوم والتسفيه والتوبيخ وذلك عندما فعلوا بأنفسهم ما لم يكن لهم أن يفعلوه، فأوجب الله عليهم العقوبة، بسبب ظلمهم لأنفسهم، واتخاذهم العجل ربا بعد فراق موسى، وكذلك كل من يفعل فعلاً يستوجب به العقوبة من الله فهو ظالم لنفسه^(٣)

- **العقوبة الثانية:** قتل النفس جعل الله توبتهم بقتل أنفسهم، لذلك فهم الوحيدون من البشر الذين طلب الله منهم قتل أنفسهم تكفيراً لجريمتهم، فيقتل

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز مج (٢/٤٥٥).

(٢) نظم الدرر مج (١/١٣٤).

(٣) جامع البيان مج (١/٣٢٥) بتصرف.

البرئ منهم المجرم^(١)، وقال الطبري: أخبرهم أن توبتهم من الذنب الذي ارتكبه أن يقتل بعضهم بعضا، فجعل الرجل يقتل أباه ويقتل ولده فتاب الله عليهم^(٢)

- العقوبة الثالثة: الذل والغضب في الدنيا والآخرة: إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعَجَلَ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (الأعراف ١٥٢) .

المسألة الثانية: الجمع بين توبة الله وغضبه:

توبة الله ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة ٥٤)، غضب الله ﴿ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ ﴾ (الأعراف/ ١٥٢)، قال الرازي رحمه الله: إن الغضب حصل في الدنيا لا في الآخرة فأمرهم بقتل أنفسهم ففعله البعض منهم فتاب الله عليهم، وأما الذلة في الحياة الدنيا، أنهم ضلوا فذلوا^(٣)، ويمكن اعتبار التوبة لمن ندم على عبادة العجل، ونفذ أمر الله والغضب والخزي في الدنيا لمن أصر على عبادة العجل، قال أبو زهرة: وينالهم مع الغضب ذلة، وهي ذلة المبطل إذا ظهر الحق، وتضرب عليهم الذلة إلى يوم القيامة إن لم يتوبوا إلى ربهم ويرجعوا إليه^(٤)

المسألة الثالثة: كيفية التعامل مع الجريمة :

على ضوء ما سبق يتبين لنا أن الله تعالى أنزل عقابا شديداً على اليهود، لكنه كان متدرجاً، وتمثل العقاب في جانبين الأول: العقاب المادي المتمثل في قتلهم لبعض في الدنيا، الثاني: العقاب النفسي المتمثل في الذلة في الحياة الدنيا، إضافة إلى ما ينتظرهم من غضب الله يوم القيامة.

(١) المقتطف من عيون التفاسير مج (٢/٢٧٧).

(٢) جامع البيان مج (١/٣٢٦) بتصرف .

(٣) التفسير الكبير مج (١٣/١٦-١٥).

(٤) زهرة التفاسير مج (٦/٢٩٥٩).

رابعاً: ذكر ما في الآيات من الفرائض واستنباط الفوائد :

١- استحباب شكر الله على النعم لأن موسى صام اليوم الذي نجى الله فيه بني إسرائيل وأهلك فرعون وجنوده .

٢- جرأة اليهود ووقاحتهم عند ارتكاب الجرائم في حق الله ، وقلة أدبهم مع نبيهم عندما استخدموا فعل الأمر معه .

٣- الجزاء من جنس العمل.

٤- عدل الله المطلق في حكمه على البشر: إن من أشرك بالله كما فعل بنو إسرائيل، فهو ظالم لنفسه، يستحق غضب الله عليه، وتصاحبه ذلة وهوان في الدنيا، ومن ابتدع شيئاً في دين الله فهو مفتر، يناله من الجزاء مثل جزاء الظالمين وهذه سنة من سنن الله ماضية على كل البشر في الماضي والحاضر لا تحابي أحداً

٥- الله تعالى لا يغلق باب التوبة دون أحد من خلقه مهما ارتكب من جرائم وموبقات: قال تعالى: ﴿والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ (الأعراف / ١٥٣) . وهذه الأخرى سنة من سنن الله لا تتغير ولا تتبدل .

فسبحان الخالق الحليم العظيم، أشركوا به وعبدوا العجل ويطلب منهم التوبة، فما أعظمك من خالق سبحانك ما عبدناك حق عبادتك .

الجريمة الثانية: الكذب على الله وتحريف كتابه:

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آٰلَا نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمَّ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ (آل عمران ١٨٣)، وقال تعالى: أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهَا مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (البقرة ٧٥)، وقال تعالى: وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوَنَ أَسْمَاءَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (آل عمران ٧٨)، وقال تعالى: مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرُعِنَا لِيًّا بَأْسَنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (النساء ٨٦)، وقال تعالى: وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا (المائدة ٤١).

التفسير الإجمالي للآيات :

هاتان جريمتان مرتبطتان ببعضهما البعض، سواء الكذب على الله أو تحريف كتابه، لأن التحريف كذب على الله أيضا، وهذا ما قام به اليهود، عندما جاءوا إلى الرسول زاعمين أن الله وصاهم، وأنزل إليهم في التوراة آلا يؤمنوا لرسول حتى يقدم قربانا إلى الله، وعلامة قبوله أن تأكله النار، فان لم يفعل ذلك أو قدم قربانا ولم تأكله النار، فهو ليس نبيا حسب زعمهم، فويخهم الله وكذب زعمهم بأن الله أرسل إليكم الأنبياء بالحجج الواضحات التي لا لبس فيها فقتلتموهم بدلا من أن تؤمنوا بهم، فكفاكم كذبا على الله، وكذلك حرفتم كلام ربكم وزعمتم أن ما حرفتموه هو الحق، وكنتم بزعمكم هذا كاذبين، وأنتم تعلمون أنكم كاذبون، فأى جريمة أبشع من ذلك ؟

قال البغوي: يقولون سمعنا قولك وعصينا أمرك، واسمع غير مسمع، اسمع منا ولا نسمع منك، لأنه غير مقبول منك، أو يقولون للنبي اسمع ثم يقولون في أنفسهم لا سمعت^(١)

الإعجاز البياني في الآيات وفيه مسائل :

المسألة الأولى: دلالة التعبير ب (عهد): عهد بمعنى وصى، وهو اخص

من الأمر،

(١) معالم التنزيل مج (٢/٥٢).

لأنه في كل أمر ذي بال ويبقى على مر الزمان^(١)، وأرادوا بقولهم هذا، أن يقولوا نحن الأمانة والأوفياء الذين نحافظ على وصية خصنا الله بها، والحقيقة، أنهم هم الخائنون الغادرون المضيعون لمواثيق الله وعهوده، أَوْ كَلَّمَا عَهْدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلَا أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (البقرة ١٠٠)، يريدون بقولهم هذا خداع وتضليل من حولهم، والطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم وأخلاق الصحابة رضى الله عنهم .

المسألة الثانية: توجيه رباني: قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، أمر من الله لرسوله أن يرد عليهم، قال أبو السعود: تبيكتاً لهم وإظهاراً لكذبهم، قد جاءكم رسل كثيرة العدد، كبيرة المقدار من قبلي بالبينات - أي المعجزات الواضحة - وبالذي قلتم بعينه من القران الذي تأكله النار فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين في طلبكم القران من محمد^(٢).

المسألة الثالثة: أهمية الإستفهام في قوله: (أفتطمعون): معظم المفسرين يرون أن الإستفهام إنكاري هدفه التينيس من إيمانهم، ينكر على الرسول وصحابته طمعهم في إيمان اليهود، ويستبعد ذلك بسبب جرائمهم، وقسوة قلوبهم وعدم تأثرها بما شاهدته من آيات^(٣)، والبعض من المفسرين يرون أن فيه معنى الإنكار، كأنه آيسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود الذين كانوا في زمن محمد صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ الشعراوي: والطمع هو

(١) البحر المحيط مج (٣/١٣٧) بتصرف.

(٢) إرشاد العقل السليم مج (١/٤٥٨) .

(٣) تفسير الشعراوي، (١/٤٠٦، ٤٠٥).

رغبة النفس في شئ غير حقها، وإن كان محبوبا لها، لذا فهذه الكلمة تحدد أنه يجب ألا نطمع إلا فيما نقدر عليه، قال السعدي: " هذا قطع لأطماع المؤمنين من إيمان أهل الكتاب، فلا تطمعوا في إيمانهم وأخلاقهم لا تقاضي الطمع فيهم، فإنهم كانوا يحرفون كلام الله من بعد عقلوه وعلموه، فيضعون له معاني ما أرادها الله، ليوهموا الناس أنها من عند الله، فإذا كانت حالهم في كتابهم الذي يرونه شرفهم ودينهم، يصدون به الناس عن سبيل الله، فكيف يرجى منهم إيمان لكم، فهذا من أبعد الأشياء^(١)

المسألة الرابعة: العلاقة بين السماع والتحريف: جاء السماع

والتحريف كلاهما، تأكيد من الله على قطع وحسم طمع الصحابة، من إيمان اليهود، لأنهم حرفوا كلام الله عن سبق إصرار بهدف الإضلال، وتحقيق مصالحهم، خصوصا بعدما فهموه على وجهه الحقيقي، لأنهم حرفوه بعد سماعه، وأدركوا بأنه لو تركوه دون تحريف، سيؤثر في سامعيه ويجعلهم مطيعين الله، ولو بقى دون تحريف لفضحهم وكشف فسادهم.

المسألة السادسة: أهمية استخدام الجمل الفعلية (يقولون - يلوون) :

الجملة الفعلية حالية، لبيان الحالة التي عليها اليهود من التحريف المستمر والدائم في التحريف بعد السماع، وأكدوا كلامهم المحرف وزادوا في التأكيد عندما قالوا: هو من عند الله ، وكل هذه التأكيدات منهم لتمير جريمة التحريف التي ارتكبوها وهم يعلمون أنهم كاذبون محرفون ويعلمون عقوبة هذه الجريمة، قال الشعراوي: هذه معصية مركبة سمعوا كلام الله وعقلوه، وعرفوا العقوبة على المعصية ثم بعد ذلك حرفوه^(٢)، فأى جريمة هذه التي يتم التجراً

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٨).

(٢) الشعراوي مج (١/٤٠٦).

والكذب على الله بهذه الطريقة، وهل ينتظر بعد ذلك منهم صدق ووفاء واحترام لدين أو كتاب؟

يلوون: قال البقاعي: يقتلون ويحرفون ألسنتهم بالكتاب، بأن ينقلوا اللسان لتغير الحرف من مخرج إلى آخر، مثلا: بأن يقولوا في - اعبدوا الله - ابدوا اللات، وقوله ولا تقتلوا النفس إلا بالحق، يقولون بالجد، ومن زنى فارحموه^(١). قال السعدي: يميلونه ويحرفونه عن المقصود به، وهذا يشمل ألى والتحريف اللفظي والمعنوي^(٢)

من خلال استقراء النصوص السابقة التي تحدثت عن جرائم اليهود في حق الله وكتابه، تبين للباحث أن العقوبات التي نزلت بهم اثنتين **العقوبة الأولى:** كشف جريمتهم، وفضح سريرتهم وألعيهم، وتم توبيخهم وتوجيه اللوم لهم أمام الجميع

العقوبة الثانية: الحكم عليهم بالهلاك والعذاب في الدنيا قبل الآخرة .

ومن خلال استقراء العقوبات التي نزلت ببني إسرائيل يتضح أن القرآن الكريم تعامل مع جريمتهم على النحو التالي : إن هذه العقوبات كانت تنزل متدرجة، من خلال كشف جريمتهم في البداية وفضحهم لعلهم يرتدعون، لكنه بعد ذلك كان التهديد والهلاك بالويل، إن الله عاقبهم على جريمتهم بأكثر من عقوبة، كشف الجريمة بكل حيثياتها وفضح ممارسات اليهود، التوبيخ والذم من خلال الاستفهام، العذاب والهلاك في الدنيا قبل الآخرة .

(١) نظم الدرر مج (٢/١١٦).

(٢) تفسير تيسير الكريم الرحمن (ص ١١٠) بتصرف.

ذكر ما في الآية من الفوائد والدروس:

- تحذير العلماء من تحريف النصوص، وإصدار الفتاوى السياسية من خلال التأويلات الباطلة لإرضاء السلطان.
- بيان خبث اليهود ومكرهم وجراتهم في الاعتداء على كتاب الله وتحريفه.
- بيان أن اليهود هم أبعد الناس عن قبول الحق وإنكاره بعد معرفته^(١)

الجريمة الثالثة جرأة اليهود على الله

وفيها أربعة افتراءات من اليهود على خالقهم:

الافتراء الأول: اتهام الله بالفقر (حاشاه وكلا).

قال تعالى: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (آل عمران ١٨١)،

التفسير الإجمالي :

جاءت هذه الجريمة لليهود بعدما سمعوا قول الله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (البقرة ٢٤٥)، فانتهزوها فرصة ليشككوا عامة المؤمنين واليهود الضعفاء في الله ورسوله، فرد الله عليهم مهددا متوعدا إن الله سمع افتراءكم وتجرائكم عليه، باتهامه بالفقر وهو الذي خلقكم، وسوف تسجل الحفظة الكاتبون قولكم هذا ليحاسبكم عليه يوم القيامة، كما سجل جريمة قتلكم لأنبيائكم، قال المفسرون: إن اليهود قالوا ما قالوه في حق الله لما أنزل من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وهدفهم التشكيك في الله وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، قال القرطبي رحمه الله: وإنما قالوا هذا تمويهها على ضعفائهم،

(١) أيسر التفاسير مج (١/٥٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن مج (٢/٦٣٤) بتصرف، فتح القدير مج (١/٥٢٠)، إرشاد العقل السليم مج (١/٤٥٦) بتصرف.

لا يعتقدون هذا لأنهم أهل كتاب، ولكنهم كفروا بهذا القول، لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم، ومن المؤمنين وتكذيب النبي^(١)

الإعجاز البياني في الآية :

١- سمع: جاءت مؤكدة بالقسم وحرف التوكيد ، لبيان قرب الله منهم وتوجيه تهديد شديد لهم قال تعالى: وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (ق من الآية ١٦)، وهذا ما قاله الزمخشري رحمه الله: وجود السماع مؤكد بالقسم، ثم قال سنكتب على جهة الوعيد، بمعنى لن يفوتنا أبدا ثباته وتدوينه كما لن يفوتنا قتلهم الأنبياء^(٢)، قال سيد طنطاوي: أفادت أن الله مطلع عليهم ومراقب لهم مراقبة من يستمع إليهم، ومحيط بما يرتكبونه من أقوال وأفعال، ومحاسبهم على سوء أديهم وقبح أقوالهم والتعبير فيه تهديد لهم على ما ارتكبوا^(٣).

٢- دلالة التعبير في (سنكتب ما قالوا): السين في . سنكتب . لتأكيد الكتابة، وأنه لم يفوتنا تدوينه وإثباته، الكتابة^(٤)، فيها تبييت لعملهم، وأن الله سيحاسبهم عليه، والمراد الكتابة في صحائف أعمالهم، وهذا يعني عدم الصفح عنهم، ولا العفو، بل المحاسبة، فالكتابة أوكد للحجة^(٥) .

٣- سر استخدام المصدر في (قتلهم الأنبياء): لبيان أن صفة القتل أصل لدي اليهود، وأن يهود المدينة كانوا راضين عن الجرائم التي ارتكبتها

(١) الجامع لأحكام القرآن مج (٢/٦٣٤).

(٢) الكشف مج (١/٤٨٤) بتصرف.

(٣) بنو إسرائيل في القرآن والسنة (ص ٤١٧، ٤١٨).

(٤) أنوار التنزيل مج (١/١٩٢) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط . الأولى . ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ.

(٥) الكشف مج (١/٤٨٤) بتصرف.

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

أسلافهم في الماضي، وأبشعها قتل الأنبياء^(١)، جاءت هذه الجملة تحذيراً للنبي من تأمر اليهود على قتله، قال أبو السعود: عطف عليه - على قولهم - وقتلهم الأنبياء إيذاناً بأنهما في الجرم والعظم سواء، وتنبئها على أن جريمة اتهام الله بالفقر ليست أول جريمة ارتكبوها، بل لهم سوابق، وأن من تجرأ على قتل الأنبياء لم يستبعد منه أمثال هذه الجريمة^(٢).

٤- قوة التعبير في (ذوقوا): استخدام هذا التعبير لما فيه من السخرية والاستهزاء والوعيد، وشدة العذاب الذي ينتظرهم، قال الشيخ سيد طنطاوي: والذوق حقيقته إدراك المطعومات، والأصل أن يكون في أمر مرغوب تذوقه وطلبه فالتعبير هنا بذوق العذاب، فيه تهكم واستهزاء، كما قال تعالى: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (الدخان ٤٩)، وقال الشيخ الشعراوي: واستخدام لفظ الذوق لأنه حاسة لا تختفي من أي إنسان، ولأنه نابع من داخله، لذا فهو أبلغ في الإيلاء^(٣).

٥- قوة التعبير في (ذلك بما قدمت أيديكم): اسم إشارة يدل على البعد المكاني، ولكنه هنا أراد بيان بشاعة الجريمة التي ارتكبتها يهود، قال أبو السعود: إشارة إلى العذاب المذكور، وما فيه من معنى البعد، للدلالة على عظم شأنه وبعد منزلته في الهول والفظاعة^(٤)، وقال أيديكم مع أنهم ارتكبوها جريمتهم بالقول لا بالفعل :

(١) الجامع لأحكام القرآن مج (٢/٦٣٥) بتصرف.

(٢) إرشاد العقل السليم مج (١/٤٥٧) بتصرف، وانظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل مج (١/١٩٢).

(٣) الشعراوي مج (٣/١٩١٢) بتصرف.

(٤) إرشاد العباد مج (١/٤٥٧) بتصرف.

أ- لأن من أكثر الجرائم التي يرتكبها الإنسان بيده ولسانه، وخصوصاً الظاهرة منها.

ب- لأن العذاب الذي نزل بكم كان بسبب جرائمكم بأيديكم أنتم لا بيد غيركم،

ج- لبيان أن هناك جرائم سيرتكبها اليهود بالأيدي، غير جريمة قتل الأنبياء،

د- إشارة إلى جريمة قتل الأنبياء في الآيات، وتحذيرهم من مغبة الإقدام على المزيد من الجرائم في المدينة .

٦- وأنَّ الله ليس بظلام للعبيد: أي بما فيهم أنتم أيها اليهود، لأن الله ما

ظلم أحداً من خلقه، وإن نفيه لصفة الظلم الكثيرة عن ذاته، تأتي في

سياق أن الله ما ظلم يهودياً أبداً، ولا أي من مخلوقاته، وأما صيغة

المبالغة في نفي الظلم جاءت لتأكيد هذا المعنى، أو جاءت للنسب

بمعنى لا ينسب إليه الظلم أصلاً^(١)

إن نفي الظلم عن الله يتضمن كمال عدله، لأن النفي الصرف ليس مدحا

لله تعالى، لذا فإن السلف الصالح يقولون كل صفة نقص نفاها الله

تعالى عن نفسه، تضمنت كمال ضدها.

٧ - العلاقة بين (ذوقوا عذاب الحريق): وبين (بما قدمت أيديكم)

العلاقة بينهما سببية، لوجود الحرف بما، ولأنه لما ذكر العذاب الشديد .

عذاب الحريق . ذكر سببه قائلاً . بما قدمت أيديكم . لبيان أن العذاب الذي نزل

بهم عدل مطلق، لا جور فيه، قال سيد طنطاوي: "ذلك العذاب الذي حاق

بكم أيها اليهود، بسبب ما قدمته أيديكم، من جرائم وما نطقت به أفواهكم من

منكر^(٢)

(١) تفسير الشعراوي مج (٣/١٩١٤) بتصرف.

(٢) الوسيط في التفسير مج (٢/٤٧٣) بتصرف.

منهج القرآن في التعامل مع الجريمة :

عاقب الله اليهود على جريمتهم بعقوبتين: العقوبة الأولى: التبكيث والتهديد والوعيد في الدنيا، العقوبة الثانية: عذاب الحريق في الآخرة .

وبناء على ما سبق يتضح للباحث أن القرآن تعامل مع

جريمتهم على النحو التالي :

- ١- عاقبهم بأكثر من عقوبة
- ٢- تدرج في التعامل معهم عندما أنزل العقوبات عليهم
- ٣- استخدم التهديد والوعيد في الدنيا، وحذرهم من عذاب الحريق وسوء العاقبة في الآخرة.

افتراءهم الثاني على الله واتهامهم له بالبخل (حاشاه وكلا)

قال تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (المائدة ٦٤).

التفسير الاجمالي:

قال البغوي نقلا عن ابن عباس وعكرمة والضحاك: إن الله بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالا، وأخصهم ناحية فلما عصوا الله في أمر محمد وكذبوا به، كف عنهم ما بسط عليهم من السعة، فاتهموا الله بهذه الفرية الكاذبة والجريمة البشعة قائلين: يد الله تمنع عنا الخير والرزق، فجاء الرد الإلهي في أبلغ صورة وأقواها دعاء عليهم بالبخل مبينة أنهم هم البخلاء لأنهم لا يوتون الناس نقيرا وأما الجواد الكريم فعطاؤه لعباده دائم، وخيره إليهم نازل، يرزق من يشاء بغير حساب، خزائنه ملأى لا تنفذ أبدا، أما اليهود بسبب موقفهم هذا لا يزيدهم القرآن إلا كفرا وعنادا فوق عنادهم وضلالا فوق

طغيانهم فعاقبهم الله بتشتيت قلوبهم فلا يجتمعون على رأي، وألقى بينهم
العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة^(١)

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسوا الله صلى الله عليه وسلم قال: يدُ
الله مَلَأَى لا يُعِضُّهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَاتَّهَ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ
الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ^(٢)

الإعجاز البياني في الآية :

١ - التحقيق في قول الله: (غلت أيديكم).

المعنى الأول: أن يكون الغل بمعنى الدعاء عليهم بالبخل في الدنيا،
بسبب جريمته^(٣)، المعنى الثاني: خبار عن حالهم يوم القيامة وهم في النار قال
تعالى: (إِذِ الْأَعْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ)^(٤)، وقال الشيخ السعدي:
هذا دعاء عليهم من جنس مقاتلتهم، فإن وصفهم الله بالبخل وعدم الإحسان،
وهو الكريم المنان^(٥)، جزاهم بأن كان هذا الوصف منطبق عليهم، فكانوا أبخل
الناس وأقلهم، ورد الشيخ الشعراوي رحمه الله على من فسر الغل بالدعاء، فقال
متسائلاً: فهل يدعوا الحق عليهم؟، أجاب قائلاً: لا، لأنه هو الذي يلجأ إليه
الخلائق بالدعاء ليقضى حوائجهم، ولكن الله رد عليهم بقوله غلت أيديهم، إنما
أراد أن ينبه الذهن الإيماني الذي يستقبل كلامه أنه ساعة يجد وصفاً لا يناسب

(١) معالم التنزيل في التفسير والتأويل مج (٢/١٦٥) بتصرف.

(٢) صحيح الجامع الرقم : ٨٠٦٦ و أخرجه مسلم بلفظ (يمين الله) رقم ٩٩٣ .

(٣) التفسير المنير مج (٦-٥ ج ٢/٢٥٠) بتصرف.

(٤) معالم التنزيل مج (٢/١٦٥) بتصرف.

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٠٠).

الله فعليه أن يدفع هذا الكلام (أي تعليم لنا)، لأن الله لا يدعو على عبده، لأن الدعاء هو أن يرفع العاجز طلبه إلى قادر لينفذ له المطلوب^(١)، قال الطبري رحمه الله: وخرج هذا الكلام مخرج الأمر وهو دعاء من الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يدعو عليهم بأن يهلك الله اليهود كمدا مما بهم من الغيظ على المؤمنين، قبل أن يروا فيهم ما يتمنون لهم من الغنت في دينهم^(٢) وهذا هو الصحيح ويدل عليه ما ذهب إليه صاحب تفسير السراج المنير فقال: في قوله تعالى: قل موتوا [قُلْ مُوتُوا بِعَيْظِكُمْ] (آل عمران ١١٩) بأنه يجوز أن يكون معناه الدعاء عليهم بالبخل والنكد، ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكلهم، والمطابقة على هذا ظاهرة وحاصلة، من حيث لفظ غلت لأن الأصل في القول الشنيع أن يقابل بالدعاء على قائله^(٣)

وقد ذكر ابن عاشور وغيره من المفسرين العديد من أمثلة دعاء الله على الكافرين، وقال: والدعاء من الله تقدير وقضاء، لأنه تعالى لا يعجزه شيء، وهذا كقوله وقالت اليهود يد الله مغلولة، وقوله: قاتلهم الله أنى يؤفكون، وجملة عليهم دائرة السوء دعاء عليهم وتحقير، والدعاء من الله على خلقه تكوين وتقدير مشوب بإهانة، لأنه لا يعجزه شيء فلا يحتاج إلى تمنى ما يريد^(٤)

٢- سر التعبير بالجمع . اليهود . مع أن القائل مفرد: لأن الآخرين عندما سمعوه يتهم الله، لم يمنعه، لأنه قال منكرا من القول وزورا ورضوا بقوله، لذلك فهم شركاء في الجريمة، فدعا عليهم غلت أيديهم فمنعت

(١) الشعراوي مج (٦/٣٢٦٢).

(٢) جامع البيان مج(١١٩، ١٢٠/٣).

(٣) السراج المنير مج (١/٣٨٥) بتصرف.

(٤) التحرير والتنوير مج (١/ج-٦٠٢ / ٢ / ٦٠٣).

عن الخير، قال الشعراوي: ومعنى ذلك أن فحاص عندما قال ذلك سمعوه فسرهم ما قال، ووافقوا على مقولته^(١)

٣- دلالة التعبير ب (أعنوا) : قال الشيخ الشعراوي رحمه الله: اللعن: الطرد من رحمة الله لأنهم هم الذين بشروا على أنفسهم، وقالوا: إن يد الله مغلولة، وسبحانه قادر على أن يمنع عطاءه عنهم^(٢)، قال البغوي: فمن لعنهم أنهم مسخوا قرده وخنازير، وضربت عليهم الذلة والمسكنة في الدنيا، وفي الآخرة بالنار^(٣)

٤- العلاقة بين قوله تعالى: [يُدُّ اللَّهُ مَغْلُوبَةً - بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ] (المائدة/ ٦٤):

أولاً مغلوبة: اتهام باطل من اليهود واقتراء معناه البخل.

ثانياً: بل يدها مبسوطتان: رد على باطلهم وأثبت عكسه، معناه الكرم والسخاء دون عطاء وجاء الرد قويا متمثلاً بالتالي.

أ- بل: للإضراب، بمعنى لا ولكن، أداة نفي لزعمهم، وإثبات الجود والكرم الله، والمعنى لا ليس الأمر كما زعمتم، ولكن الله كريم وعطاؤه دائم يرزق من يشاء بغير حساب.

ب- يدها: هم قالوا يد وجاء الرد - بيدها - كناية عن سعة الجود ببسط اليدين لأن الجواد يعطي بكلتا يديه^(٤).

(١) الشعراوي مج ٦/٣٢٦٢

(٢) الشعراوي مج (٦/٢٢٦٤)

(٣) معالم التنزيل مج ٢/١٦٥

(٤) لتفسير المنير مج (٦-٥-ج٥٢٥٢/٥)

من دروس الآية الكريمة وعبرها :

١- علمنا القرآن قوة الرد على جرائم اليهود عند ارتكابهم لأي جريمة، فقد يكون الرد بالمثل، غلت أيديهم، وقد يكون بأشد منه، ولعنوا بما قالوا، قال تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة/ من الآية ١٩٤).

٢- بيان سعة رحمة الله وخيره النازل لعباده، الذي لا ينقطع أبدا قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة/ من الآية ٦) بيان عقوبة الجريمة : من خلال استقراء الآية يتضح أن الله تعالى عاقب اليهود على جريمتهم تلك بأربع عقوبات :

العقوبة الأولى: الدعاء عليهم بالبخل طيلة حياتهم، وهذا هو حالهم لا يؤتون الناس نقيرا.

العقوبة الثانية: أن يساقوا إلى النار يوم القيامة، وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم، لأن الجزاء من جنس العمل، وكفي بهذه العقوبة ذل وهوان.

العقوبة الثالثة: اللعن والطرده من رحمة الله والبعد عن كل خير.

العقوبة الرابعة: إلقاء العداوة والبغضاء في قلوبهم، إلى يوم القيامة. كيفية التعامل مع الجريمة: تبين لنا كيف تعامل القرآن مع جريمتهم الشنعاء حيث عاملهم بالمثل وزيادة، والتنكيل والتحقير بهم وهم على أشنع صورة وأسوأ حال، والعمل على تشتيت قلوبهم لتفريق جموعهم، كما عزلهم عن غيرهم من خلال لعنه لهم . والله تعالى أعلى وأعلم

الافتراء الثالث على الله وطلبهم رؤية الله جهره

قال تعالى: وَإِذْ قُلْتُمْ يُمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْتُمُ اللَّصِغَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (البقرة ٥٥)، يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ اللَّصِغَةُ

بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَى
سُلْطٰنًا مُّبِينًا (النساء ١٥٣) .

التفسير الإجمالي للآيات :

يأتي هذا الطلب من بني إسرائيل جريمة جديدة في سياق جرأتهم وقتل
أدبهم مع الله ونبيه، بعدما رأوا العديد من المعجزات عياناً أكثر من مرة، كفلق
البحر الذي أصبح يبسا، وإغراق فرعون وجنوده، ومع ذلك استمروا في كفرهم
يعمهمون، فطلبوا من موسى أن يريهم الله جهرة عياناً بدون حجاب، كشرط
لإيمانهم، وإلا لن يؤمنوا به، ولا بدعوته، ولا بالتوراة التي أنزلها الله عليه قال
الطبري رحمه الله: واذكروا أيضاً. يا يهود المدينة. إذ قلتم يا موسى لن نصدقك
ولن نقر بما جئتنا به حتى نرى الله جهرة عياناً، يرفع الساتر بيننا وبينه،
ويكشف الحجاب دوننا ودونه، حتى ننظر إليه بأبصارنا^(١)

الإعجاز البياني في الآيات :

قال الشيخ الشعراوي: جاءت كلمة جهرة لتنفى العلم فقط، وتطالب بالرؤيا
مجهورة واضحة يدركونها بحواسهم، وهذا دليل على أنهم متمسكون بالمادية التي
هي قوام حياتهم^(٢)، وإنما قالوا جهرة لتوكيدا للرؤيا لئلا يتوهم متوهم أن المراد
بالرؤيا العلم^(٣)

- هل كانوا صادقين في طلب الرؤيا ؟ بالطبع ليسوا صادقين، إن الذي
يطلب رؤية الشيء، إنما يريد أن يتأكد من وجوده، وبنو إسرائيل يعلمون أن الله
موجود، لا يشكون في ذلك، لأنهم رأوا العديد من المعجزات والآيات الباهرة الدالة
على وجوده، وتكفي لإيمانهم، كذلك أنعم الله عليهم بالعديد من النعم، وكان

(١) جامع البيان مج (١/٣٢٨ بتصرف).

(٢) تفسير الشعراوي مج (١/٣٤٦ بتصرف).

(٣) الخازن مج (١/٦٢) دار الفكر.

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

أكبرها نعمة إتيانهم الملك والتفضيل على العالمين، ومع ذلك لم يؤمنوا، إنما طلبوا الرؤيا من موسى استمرارا لصفة الجدل والعناد والمراوغة، وربما تكون للتعجيز وإحراج موسى عليه السلام .

بيان عقوبة الجريمة : فَأَخَذْتَكُمُ الصَّعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ، جاء حرف . الفاء الذي يفيد التعقيب والترتيب، لبيان أن العقوبة جاءت مباشرة بعد الجريمة، وذلك لتناسب قوة العقوبة مع حجم الجريمة، وإضافة الأخذ للصاعقة: لبيان شدة العذاب وملازمته للصعقة، وكأن لها إرادة تأخذ وتأسر وتعذب، وهذا يدل على قوتها في العقاب. وجاءت الجملة الفعلية حالية (تنظرون)، لبيان شدة الحالة النفسية المؤلمة التي عاشوها وهم ينظرون لبعضهم البعض.

والصعقة تأخذهم واحدا واحدا، وكل منهم ينتظر دوره المحتوم، وتلفهم برعدها ونارها، فيغشي على البعض منهم، والآخر يخرب مينا وهم ينظرون، كل منهم ينتظر دوره، ولا يستطيع الهروب، والصاعقة لا تستثني منهم أحدا....! هكذا ينظرون وكأنهم أمام العشرات من اللقطات المفزعة والمخيفة التي تلخع القلوب وتهزها هزا عنيفا والتعبير يصور لنا الحالة النفسية المضطربة التي عاشوها وكل منهم ينظر و ينتظر دوره في الصعق. والله تعالى أعلم. أن العقوبة التي عاقب الله بها بني إسرائيل على جريمتهم، وعلى ذلك نجد أن العقوبة كانت قوية وشديدة وعنيفة جدا، تتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبوها فكانت مؤلمة بدنيا ونفسيا.

الافتراء الرابع: الجراءة على فعل ما حرم الله (استحلال الصيد يوم السبت):

قال تعالى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (البقرة ٥٥-٥٦)، وَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْهَا أَنْهَارَ وَنِجَالًا كَانَتْ حَاضِرَةً لِّلْبَحْرِ إِذْ يَعْبُدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (الأعراف ١٦٣).

التفسير الاجمالي للآيات: يقسم الحق تبارك وتعالى أن يهود المدينة خصوصا الأبحار منهم كانوا على علم ودراية بجرائم أسلافهم السابقين، لأن أخبارهم كانت منتشرة بينهم يتدارسونها، ومن أهم تلك الجرائم استحلال ما حرم الله عليهم يوم السبت الذي جعله الله يوم عبادة ينقطعون فيه عن أعمالهم، فأراد أن يختبرهم فأغراهم بالحيثان تظهر لهم وأمرهم ألا يصطادوها، فعصوا أمره فعاقبهم الله بمسخهم قردة وخنازير وجعلهم عبرة لغيرهم.

الإعجاز البياني للآيات :

١- دلالة التعبير في قوله: ولقد علمتم، جاء القسم والتوكيد، بهدف التهديد والتحذير ليهود المدينة، الذين يعادون الدعوة فيها، قال ابن عطية: اللام في لقد، لام توكيد وتسمى لام الابتداء، وجاء التوكيد لأن مثل هذه القصة يمكن أن يبهتوا في إنكارها، وذلك لما نال في عقبى أولئك المعتدين من مسخهم قردة فاحتيج في ذلك إلى توكيد، لأنهم علموا ذلك حقيقة^(١)، قال الطبري: حذر الله المخاطبين من أن يحل بهم بسبب كفرهم وإصرارهم، وجحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، مثل ما حل بأوائلهم من المسخ والرجف والصعق، وما لا قبل له به، من غضب الله وسخطه^(٢)

وعليه فإن يهود المدينة كانوا على علم ودراية بأحوال وأخلاق وجرائم السابقين من أجدادهم، وما حل بهم من عقوبات، ومع ذلك فقد عادوا الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته، فحل بهم على يديه ما حل بأسلافهم من غضب ولعن في المدينة بطردهم منها.

(١) لسان العرب مج ٤/٨٧١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن مج (١/٣٩٧) بتصرف، وانظر زهرة التفاسير مج (١/٢٦١) بتصرف.

٢ - التحقيق في فعل الكينونة (كونوا): ليس المقصود به الأمر أي افعلوا، وإنما المراد به بيان قدرة الله في سرعة أمر تحويل وتكوين بني إسرائيل إلى قردة وخنازير، وأنهم صاروا كذلك كما أراد بهم ربهم^(١)، قال الشعراوي: وهذا الأمر يسمى أمرا تسخيريا ولم يقل لهم كونوا قردةً ليكونوا بإرادتهم، ولكن بمجرد أن قال كونوا قردة: كانوا، وهذا يدلنا على انصياع الأمور للأمر وهو غير مختار^(٢).

٣ - حقيقة المسخ إلى قردة: لماذا هذا الحيوان دون غيره من الحيوانات؟؟ اجتهد الشيخ الشعراوي في معرفة الحكمة:

- لأن القردة هي الحيوانات المفضوحة العورة دائما فهذه طبيعتها، وكذلك اليهود.

- لأن القردة هي التي لا تتأدب إلا بالعصا، وهذا ما حدث مع اليهود لم ينفذوا منهج الله إلا عندما رفع فوقهم جبل الطور، وهم كذلك على مدار التاريخ سيف الذل سلط عليهم.

- لأن القردة لا يغارون على أعراضهم، وهذه صفة ملازمة لليهود، ويسعون لترويجها في بلاد المسلمين من خلال العري والجنس أه^(٣) قلت : وهذا الاجتهاد له وجهه .

حقيقة المسخ: اختلف المفسرون في ذلك، بين الحقيقة والمجاز، والتحقيق عند القرطبي أن مسخهم كان حقيقة، قال: وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل، وإن القردة والخنازير، وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله، قد

(١) معالم التأويل مج (١/٦٠) مرجع سابق بتصريف .

(٢) تفسير الشعراوي مج ١/٣٨٤ .

(٣) انظر تفسير الشعراوي مج (١/٣٨٥).

هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام، وهذا هو الصحيح^(١)

ما يستنبط من الآيات من فوائد :

فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ .

- ١- نزل العقاب الشديد بهم والذي يتناسب مع جريمتهم.
- ٢- ترتب على ذلك العقاب قطع نسلهم بسبب موتهم، لأن الله أراد أن يطهر الأرض منهم ومن نسلهم ويستبدلها بغيرهم.
- ٣- تبين أن العقاب كان ماديا ونفسيا، كي يكون أكثر إيلاما لهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن مج (١/ ٣٩٨) ، وانظر الحر المحيط مج (١/٤٠٩).

المبحث الثاني

من جرائمهم في حق الأنبياء

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا نُنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا^١ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (البقرة ١٠٤)، وقال تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْآثِمِ وَالْعَدُوِّنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُنَا جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَنَبِّئُكَ الْمَصِيرُ (المجادلة ٨).

التفسير الاجمالي: هذه جريمة من نوع جديد قام بها اليهود بلسانهم، من خلال إيقاع الأذى بالنبي مستغلين ما كان يطلبه الصحابة من الرسول قائلين له: "راعنا" يعنى اهتم بنا ولمطالبنا، أو اسمع لنا ولقولنا، فسمعهم اليهود فاستهوتهم هذه الكلمة ووجدوا فيها جزءا من بغيتهم ، لأن معناها بلُغْتهم الرعونة والهوج ونظائرها، فجاء النهي الإلهي بعدم قولها سدا للذرائع، يا أيها الذين آمنوا لا تتادوا النبي بهذه الكلمة، لأن اليهود يتخذونها وسيلة لإيذاء نبيكم، واستبدالهم بكلمة (انظرننا) مهيدا لليهود بالعذاب، واستمرارا لجرائمهم فإنهم كانوا يسارون بعضهم بالغمز واللمز ضد الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا مروا عليهم بدلًا من أن يحيوهم دعوا عليهم بالموت قائلين: السام عليكم^(١)

الإعجاز البياني في الآيات:

١- دلالة التعبير في قوله (راعنا): قال القرطبي: وحقيقته راعنا، أرعنا وليرعك، لأن المفاعلة من اثنين فتكون من رعاك الله، أي احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك، ويجوز أن تكون من أرعنا سمعك أي فرغ

(١) الأدب المفرد للبخاري - ب . الرفق (ج/ ١/ ١٦٤) جزء من حديث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

سمعتك لكلامنا^(١)، قال أبو السعود: المراعاة: المبالغة في الرعي وهو حفظ الغير وتدبير أموره وتدارك مصالحه^(٢)، وقال السعدي: راع أحوالنا^(٣).

٢- أهمية التعبير ب (انظرنا): قال البيهقي: انظر إلينا نظرة اهتمام ومراعاة، وقيل انتظرنا وتأن وترفق بنا^(٤)، قال البيضاوي: انظر إلينا، أو انظرنا، أو أمهلنا لنحفظ^(٥)

٣- أهمية الإستفهام ومعنى النجوى وعودتهم إليها:

- ألم تر: الإستفهام للتعجب من حالهم، والمضارع للدلالة على تكرار النجوى منهم واستحضار صورتهم العجيبة^(٦).
- النجوى: قال الشيخ السعد يرحمه الله: النجوى هي التناجي بين اثنين أو أكثر، فقد تكون في الخير، وتكون بالشر^(٧).
- ثم يعودون: تفيد التعقيب والتراخي، وهذا يدل على أنهم بعد نهيهم توقفوا فترة، لكنهم عادوا للنجوى لأن إيذاء الرسول يجرى في دمائهم والجملة الفعلية . يعودون . حالية لبيان حالهم المتجددة والمتكررة في التناجي.

(١) الجامع لأحكام القرآن مج (١/٤٧٥).

(٢) إرشاد العقل السليم مج (١/١٦٨) مرجع سابق.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٣) مرجع سابق.

(٤) أسرار التنزيل مج (١ ص ٨٠).

(٥) معالم التنزيل مج (١/٨٣) بتصريف.

(٦) إرشاد العقل السليم مج (٥/٦٩٦) بتصريف.

(٧) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٤.

- ويتناجون بالإثم والعدوان: تأكيد واستمرار وإصرار من اليهود على جريمتهم من خلال التناجي، فهي جرائم متعددة بوسيلة واحدة، قال الزمخشري: كانت اليهود والمنافقون يتناجون فيما بينهم ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين يريدون أن يغيظوهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعادوا لمثل فعلهم وكان تناجيتهم بما هو إثم وعدوان للمؤمنين وتواص بمعضية الرسول ومخالفته^(١).

الفوائد من الآيات : من خلال استعراض الآيات القرآنية نجد :

- أن الله عاقب الذين آذوا الله ورسوله في الآيات بثلاث عقوبات: العقوبة الأولى: العذاب الأليم، قال تعالى: وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ . العقوبة الثانية: اللعنة في الدنيا والآخرة، قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (الاحزاب ٥٧). العقوبة الثالثة: التأبيد في جهنم، قال تعالى: حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ(المجادلة ٨).

إن من أصر على جريمته وتمادى فيها، ورفض التوبة بعد النهي عن التناجي بالإثم والعدوان ومات على ذلك، استحق اللعنة في الدنيا والآخرة، قال الشوكاني رحمه الله: وأما اللعنة فهي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وجعل ذلك في الدنيا والآخرة، بحيث لا يبقى وقت من أوقات حياتهم ولا مماتهم إلا واللعنة واقعة عليهم، ومصاحبة لهم وأعد لهم مع ذلك اللعن عذابا مهينا في الدار الآخرة^(٢)

الافتراء السادس: وهو من جرائمهم أيضا في حق الأنبياء

تكذيب الأنبياء وقتلهم : قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ

(١) الكشاف مج (٤/٧٤) مرجع سابق.

(٢) فتح القدير مج ٤/٣٦٦.

رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (البقرة ٨٧)،
 وقال تعالى: إِذْ قُلْتُمْ يُمُوسَىٰ لَنْ نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَحَدٍ فَأَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا
 ثَنَّبْتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ
 أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَذَلَّةُ
 وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ
 بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (البقرة ٦١)، وقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ
 النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا
 لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ (آل عمران ٢١ و ٢٢) .

التفسير الإجمالي للآيات:

هذه الآيات تتحدث عن عدد من الرسل أرسلهم الله إلى بني إسرائيل يتبع بعضهم بعضا وكل منهم أيده الحق بالمعجزات، لكن القوم كعادتهم قابلوا أنبياءهم بالعناد والتكذيب والقتل، دون مراعاة لحرمتهم ومكانتهم، والرسالة التي جاءوا بها، فعاقبهم الله بالعديد من العقوبات التي تتناسب مع جريمتهم، من أهمها حياة الذل والمهانة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة .

الإعجاز البياني في الآيات:

١. أهمية القسم في قوله (ولقد): اللام للقسم دخلت على حرف التوكيد قد، وتصدرت الجملة بهما لإظهار كمال الاعتناء بما سيأتي^(١).
٢. دلالة التعبير بقول الله (وقفينا): قال الشيخ الشعراوي رحمه الله: أتبعنا بعضهم بعضا كل يخلف الذي سبقه، وهذا يعني أن كل رسول جاء برسالة التوحيد، وعبادة الله، وهذا يدل على سرعة تقلب قلوبهم القاسية المغلفة لأنهم أعلنوها بكل تبجح قلوبنا غلف، لا نسمح بدخول شيء

(١) إرشاد العقل السليم مج (١/١٥٢) مرجع سابق.

فيها، لأنها امتلأت هوى، فهوى بهم من سمو الإيمان، إلى درك الكفر والعصيان^(١).

٣. دلالة التعبير بالاستفهام والتكرار في قوله (أفكلما): ظاهر الكلام الاستفهام، أفاد التوبيخ والتقرير ويتضمن الخبر عنهم، تقديم المفعول على الفعل . ففريقاً كذبتم . وتقديم فريقاً في الوضعين للاهتمام وتشويق السامع إلى ما فعلوه بهم، وكأنه يستمر في توبيخهم ليقول لهم أن هؤلاء أنبياءكم رسل الله إليكم فأى جريمة ارتكبتم في حقهم، بدلاً من أن تصدقوهم تكذبونهم، وبدلاً من نصرتهم وحمائيتهم تقتلونهم!! ما لكم كيف تفعلون؟^(٢)

٤. أهمية استخدام الجملة الفعلية (تقتلون): لأن جرائم الغائبين استهوت المخاطبين وأعجبوا بها، فاليهود قديماً وحديثاً طباعهم واحدة، ونفوسهم جمعها الحقد والحسد على الإسلام، وأهدافهم التي يسعون لتحقيقها واحدة، فأى تاريخ مخزي، وحافل بالإجرام، هذا الذي يجمع بين سلفهم وخلفهم، وماضيهم وحاضرهم وحتى مستقبلهم، سوى الكفر وحب الإجرام، ولبيان استعداد المخاطبين ارتكاب مثل جرائم الغائبين، وهذا ما حدث بالفعل عندما حاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أكثر من مرة، كما أراد القرآن استحضر الصور الهائلة المروعة التي حدثت منهم، وكأنها لا زالت ماثلة أمام الأعين لعظمتها وخطورتها، وهم يقتلون

(١) الشعراوي مج (١/٤٤٣) مرجع سابق.

(٢) النسفي مج(١٥٣/٢-١)، إرشاد العقل السليم مج (١/١٥٣).

- فريقًا من الأنبياء، قال الزمخشري: لأن الأمر فظيع فأريد استحضاره في النفوس وتصويره في القلوب^(١)
٥. استهزاء بالمجرمين (فبشرهم): لفظ البشارة عادة تكون في الأخبار السارة، وسميت بهذا الاسم لأنها تترك أثرا طيبا على بشرة سامعها، فتكسوا الوجه نضرة وسرورا، ومع ذلك فلها استخدام آخر خرج عن المعنى الأصلي للاستخدام يفيد السخرية والاستهزاء بالكافرين والعصاة.
٦. قوة التعبير في قول الله (حبطت): قال الشوكاني رحمه الله: وحبط معناه: بطل وفسد ومنه الحبط: وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها للكلأ، فتنتفخ أجوافها وربما تموت^(٢)، وهذا يعني إن الكافر ربما يكون قد عمل أعمالا للخير كثيرة أعجبتة، كما يأتي صاحب الإبل فيرى بطونها المنتفخة من كثرة أكل الكلأ فيسر بها ويظن أنها قد سمنت، لكنها سرعان ما تمرض أو تموت، كذلك الكافر يكون قد أتى بشيء أحبط عمله الكثير وأضاع ثوابه.
٧. دلالة التعبير في قول الله (بغير حق): قال أبو حيان: حال مؤكدة إذ لا يقع قتل نبي إلا بغير حق، فقتلهم الأنبياء مؤكد وهو قبيح، وكونه بغير حق هو أشد قبحا^(٣)، والمقصود من هذه الحال زيادة تشويه فعلهم والآية تشنّع لأفعالهم القبيحة وكأن هناك سؤال مقدر، بأي ذنب قتلوا؟ الجواب: بغير حق^(٤).

(١) الكشف مرجع سابق.

(٢) لسان العرب مج (٣/٥٢١).

(٣) البحر المحيط مج (٢/٤٣٠) مرجع سابق.

(٤) التحرير والتنوير مج (٣/١٢٠٦) مرجع سابق.

٨. قوة التعبير في قول الله (ضُرِبَتْ): قال د. صلاح الخالدي: "وهذه الكلمة (ضُرِبَتْ) توحى بالحالة الدائمة التي لا تفارقهم وكأن نفوسهم أعيد تكوينها من جديد، حيث مزجت بالذلة والمسكنة مزجا، وخلطت بها خلطا وعجنت بها عجينا، ثم أعيد تشكيل هذه الشخصية اليهودية فأخرجت إلى الخارج والواقع فكانت مصنوعة من الذلة والمسكنة وتغلغت في كافة حناياها^(١) من الفوائد المستنبطة من الآيات: تبين من خلال الآيات السابقة أن الله عاقب اليهود علي جرائمهم بثلاث عقوبات لحقت بمن كذبوا الأنبياء وارتكبوا جريمة قتلهم، يسجلها الباحث حسب ترتيبها في القرآن الكريم: العقوبة الأولى: إصاق الذلة والمسكنة مصحوبة بغضب الله عليهم وهذه العقوبة ألحقها الله بهم. العقوبة الثانية: العذاب الأليم المصحوب بالسخرية. العقوبة الثالثة: حبوط العمل.

ما يستفاد من الآيات من دروس وعبر :

- ١- بيان جرأة اليهود في ارتكاب الجرائم بدليل قتلهم الأنبياء.
- ٢- بيان العدل الإلهي في عقاب اليهود حتى ولو كان العقاب قاسيا، وذلك عند ذكر أسباب العقوبة (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ).
- ٣- حياة الذلة والمسكنة التي عاقب الله بها اليهود، وهي أصل مضروب عليهم بعد ما قطع الله حبله عنهم بسبب جرائمهم، لأن ما يحيونه في هذا الزمان في ظل ما يسمى دولة إسرائيل، هي حالة طارئة، مطلوب

(١) الشخصية اليهودية (ص ٣٠٦).

من المسلمين قطع حبل الناس عنهم، حتى يعودوا لأصلهم، وإلا فالمسلمون آثمون.

٤- إن قيام دولة اليهود، لا يصادم هذه الآية التي تقرر إلحاق الذل والهوان بهم، لأن مقومات الدولة الحقيقية غير متوفرة لديهم، وأهمها عامل الأمن، لذلك فهم يشعرون دائما أنهم في أمس الحاجة إلى المساعدات المالية والعسكرية من الدول الكبرى وخصوصا أمريكا^(١).

٥- الآيات فيها تحذير للمسلمين من جرائم اليهود، خصوصا الاغتيالات، فهم لا يتورعون عن ارتكابها، خصوصا في حق أبناء الشعب الفلسطيني من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

الافتراء السابع : وهو في حق المؤمنين

قال تعالى: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (البقرة ١٠٥)، وقال تعالى: وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (البقرة ١٠٩)، وقال تعالى: إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ تَصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَفْرِحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (آل عمران ١٢٠).

التفسير الإجمالي هذه الآيات تتحدث عن نوع جديد من جرائم اليهود، له علاقة بالبعد النفسي لديهم، خصوصا إنهم كانوا يعلمون علم اليقين، أن المؤمنين على حق، وهم على باطل، لأنهم كانوا يستفتحون عليهم قبل البعثة فيهددونهم بقدوم النبي الجديد، على أمل أن يكون من نسلهم، ولكن عندما بعث من العرب ثارت ثائرتهم وهاجت نفوسهم، وكرهوا من أعماق قلوبهم ذلك الخير معتبرين أن العرب اعتدوا عليهم، وسلبوهم ميراث النبوة، ولم يقف الأمر عند

(١) التفسير المنير مج (١/١٧٤) مرجع سابق.

هذا الحد، لكنهم أحبوا من أعماق قلوبهم ألو قاموا بردهم عن دينهم إلى الكفر ليكونوا سواء فيه، بسبب الغيظ والحنق الذي أصاب قلوبهم، فأصبحوا من شدة غيظهم وحسدهم يعضون على أناملهم، فهذه صورة بشعة قبيحة يصورها القرآن الكريم وهو يكشف عن خفايا قلوب اليهود.

قال الطبري رحمه الله: فتأويل الكلام ما يحب الكافرون من أهل الكتاب ولا المشركين بالله من عبدة الأوثان أن ينزل عليكم من الخير الذي كان عند الله، فأنزله عليكم مما أوحاه إلى محمد من آياته، وإنما لم يحب اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً على المؤمنين^(١)، قال أبو فرج البغدادي: والحسد هو تمنى زوال النعمة عن المحسود، وإن لم يصر للحاسد مثلها، وتفارقه الغبطة فإنها تمنى مثلها، من غير حب زوالها عن المغبوط^(٢).

الإعجاز البياني في الآيات:

١- دلالة التعبير بكلمة (ود): كلمة محلها القلب، المودة والود: هي صفة المحبة وخالصها ولبها، قال تعالى: سيجعل لهم الرحمن ودا، وهذا يعني أن ما يتمناه اليهود ضد المؤمنين ليس أمراً ظاهراً بسيطاً، ولكنه نابع من أعماق قلوبهم وسريرة نفوسهم ومن كل أحاسيسهم، لا بل من كل خلية في أجسادهم، قال تعالى: وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (آل عمران ١١٨).

٢- الدقة في استخدام المصطلحات بين (تمسكم - تصبكم): استخدم المس مع الحسنة لشدة كراهية اليهود حلول الخير أو وجوده في المؤمنين فإن ذلك يسيئهم، قال ابن عطية: وذكر تعالى المس في الحسنة، ليبين

(١) جامع البيان مج (١/٥٢٠) بتصرف.

(٢) زاد المسير مج (١/١١٣، ١١٤) مرجع سابق.

أنه بأدنى طرود الحسنة تقع المساءة لنفوس هؤلاء المبغضين^(١)، بحيث إن أي حسنة ولو كان مسها للمؤمنين خفيفاً وليس غامراً عاماً، فإن هؤلاء اليهود يحزنون لذلك، لأنهم يستكثرون كل خير للمؤمنين حتى ولو كان هذا الخير ضئيلاً، وقال الشوكاني: عبر بالمرس في الحسنة للدلالة على أن مجرد مس تحصل بها الإساءة^(٢). كما استخدم الإصابة في جانب الضرر، لأنهم يريدون بالمؤمنين إصابة متمكنة مؤذية وضرراً مؤلماً بالغا، لأن الضرر القليل لا يفرحهم، لذلك استخدم القرآن - تصبكم - قال ابن عطية: ثم عادل ذلك بالسيئة بلفظ الإصابة، وهي عبارة عن التمكن، لأن الشئ المصيب للشئ متمكن منه أو فيه، فدل هذا المنزع البليغ على شدة العداوة^(٣).

يتضح من خلال استقراء الآيات السابقة أن القرآن تعامل مع

جرائمهم على النحو التالي:

- التهديد الشديد والمؤكد بأن الله محيط بأعمالهم، وقادر على معاقبتهم إن استمروا في جريمتهم
- تحذير المؤمنين من اليهود بسبب حقدهم وحسدهم علي أي خير ينزل بالمؤمنين، ومن جانب آخر فضح سريرة اليهود.
- طالب القرآن الرسول تغليب المصلحة العامة للدعوة، لكونها في بدايتها، على الانفعالات النفسية التي صاحبت المؤمنين نتيجة حسد اليهود لهم، لذلك طالبهم بالعفو بالصفح، وألا يردوا عليهم إلي حين (فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرٍۭٔ).

(١) المحرر الوجيز مج (١/٤٩٨) مرجع سابق.

(٢) فتح القدير مج (١/٤٨٥) مرجع سابق.

(٣) المحرر الوجيز مج (١/٤٩٨) مرجع سابق.

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

- العمل علي تقوية صف المؤمنين من خلال تربيتهم التربية العقائدية والاجتماعية والعسكرية، استعدادا للدفاع عن النفس في وجه أي اعتداء من المشركين.
- بيان العداء اليهودي وخطورته ضد المسلمين، لأنه نابع من أعماق قلوبهم
- بيان أن من كانت هذه صفته من شدة العداوة الحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين ليس أهلا لأن يتخذ بطانة لا سيما في الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة.
- محيط بالكافرين: فيه تسليه للمؤمنين بأن الله مدرك لكل كيد لليهود ومكرهم فليطمئنوا قائلاً لهم: لن يضروكم إلا أذى، ومن جانب آخر فيها تهديد ووعيد لليهود بإحاطة الله بأعمالهم ومعاقبتهم عليها .

نتائج البحث

- ١- اليهود قوم بهت وكذب وافتراء وخديعة وكراهية وعداوة للبشرية جمعاء.
- ٢- اليهود كذبوا على ربهم وافتروا عليه ورموه بصفات باطلة وادعوا أن يده مغلولة (حاشاه وكلا) وأفسدوا في الأرض وأثاروا الفتن والحروب، قال تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.
- ٣- اعتادوا تحريف كلام الله تعالى وشرعه، والكذب على الله بما يتفق مع أهوائهم وأغراضهم الفاسدة، فقد قال تعالى عنهم: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ.
- ٤- من صفاتهم: الحسد: فهم يحسدون الناس على كل شيء حتى على الهدى والوحي المنزل من الله رحمة للعالمين، قال الله تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (البقرة ١٠٩).
- ٥- اتصفوا بالخيانة والغدر والمخادعة، فهم بجهلهم وغرورهم يخادعون الله تعالى وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، فقد خانوا موسى عليه السلام، وخانوا الله ورسوله في المدينة حيث نقضوا عهدهم، وحالفوا المشركين، وهموا بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أجالهم من المدينة.

٦- اعتادوا احتقار الآخرين: فهم يزعمون أنهم شعب الله المختار، وأنهم أولياء الله وأحبائه، وأنهم وحدهم أهل الجنة والمستحقون لرضا الله ورحمته، ويسمون غيرهم من النصارى والمسلمين وسواهم (الأميين) أو الأميين؛ لذلك هم يستبيحون أموال الآخرين ودماءهم وأعراضهم، بل يرون أنهم كالأنعام مسخرة لليهود، وذكر الله عنهم بأنهم يقولون: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ.

٧- من صفاتهم قسوة القلوب: وقد جاء ذلك عقوبة من الله تعالى لهم على مخالفتهم لأوامره، وكثرة شغبهم على رسله، قال تعالى: فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً (المائدة ١٣)، وقال: ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً (البقرة ٧٤).

٨- ديدنهم الجشع والطمع والحرص على الحياة الدنيا، قال الله تعالى: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ (البقرة ٩٦).

٩- يعتقدون كراهية المسلمين والكيد الدائم لهم: قال الله تعالى: لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا (المائدة ٨٢).

١٠- ومن صفاتهم الغباوة: فقد حكى الله لك عن جهل أسلافهم وغباوتهم وضلالهم ما يدل على ما وراءه من ظلمات الجهل التي بعضها فوق بعض، ويكفي في ذلك عبادتهم العجل الذي صنعه أيديهم من ذهب، ومن عبادتهم أن جعلوه على صورة أبلد الحيوان وأقله فطانة، الذي يضرب المثل به في قلة الفهم.

التوصية والنصيحة:

يجب على الباحثين الإكثار من جهودهم البحثية في نشر فضائح هؤلاء أحفاد القردة والخنازير، من خلال الكتاب والسنة، ولم لا؟ فلقد فضحهم الخالق بنفسه، فإن فضحهم سيكون نشرًا للدعوة الإسلامية وبيان الإعجاز في وحى الله

بإبلاغه عن صفاتهم وجرائمهم على يد نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وفي نفس الوقت هو تحذير للعالم أجمع من هذه الفئة الضالة المنحرفة.

بل ويجب ترجمة هذه البحوث إلى جميع لغات العالم ليعلم الجميع أن الإسلام أول من فضح هؤلاء القردة منذ أكثر من ١٤٥٠ عام، قبل أن يرى العالم الآن أفعالهم وجرائمهم.

ولتكون هذه البحوث فاضحة أيضاً لمن يعاونوهم ويساعدونهم بالعدة والعتاد مثل أمهم أمريكا وحمارهم العربي الذي يمتطونه في حروبهم واعتداءاتهم. هذا واجبنا أمام الله ، يجب ألا نخشى في الله لومة لائم، كلّ يعمل بقدر استطاعته على نشر فضائح هؤلاء تجاه خالقهم وتجاه أنبياءهم، وأيضاً كذبهم في قولتهم أن حربهم حرب عقائدية، حتى في هذه هم كذابون، فهم قتلة الأنبياء، اتهموا سليمان بالسحر واتهموا داود بالزنا وقتلوا يحيى وزكريا، فكيف يريدون الهيكل المزعوم؟؟ كذابون قوم بهت، نسأل الله أن يرينا فيهم عجائب قدرته إنه ولى ذلك والقادر عليه.

الخاتمة

هذا بعض أو جزء من جرائم هذه الفئة الخبيثة، أعداء البشرية جمعاء، أعداء الله، أعداء الرسل والأنبياء، أعداء المسلمين والإسلام، كما رأينا أنّ الذي تولى فضحهم وذكر جرائمهم هو الله سبحانه وتعالى، الذي فضحهم وكشفهم لنا هو خالقهم، ذكر لنا جميع جرائمهم تجاهه هو ذاته، تقوّلوا على الله بغير علم، أو بتحريف ما علموا من الحق، تقولوا عليه أنه فقير، تقولوا عليه أنه يده مغلولة وحاشاه، زعموا أنهم لن تمسهم النار إلا أياما معدودة وهذا كذب وافتراء على الله، زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه كذبا وزورا، قالوا افتراءً: إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقريان تأكله النار كذبا وافتراء على الله، قتلوا الأنبياء بغير حق، كذبوا أنبياءهم وخاصة نبيهم موسى، رأوا انفلاق البحر أمام أعينهم وغرق فرعون أمام أعينهم ثم بعدها مباشرة قالوا لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، عصوا أمر ربهم في دخول الأرض المقدسة وقالوا قولة شنيعة: إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، واليوم يدعون كذبا وزورا أن فلسطين أرضهم وأنهم أولى الناس بها، قوم بهت وقوم خبت، يدعون أنها أرضهم وهم الذين رفضوا أن يدخلوها مع نبيهم موسى من قبل، فلا نستبعد ما يفعلونه الآن مع المستضعفين الأبرياء من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، قتلوا الألاف الآن من المستضعفين من أهل غزة على مرأى ومسمع من العالم كله، والكل صامت متجاهل، ولكن الخالق يسمع ويرى، وكل شيء عنده بمقدار، يأتي بالانتقام في وقته وحينه وحين تقتضى حكمته ومشيبته، يتأخر النصر لحكمة يعلمها الله، ابتلاء لعباده المستضعفين، وابتلاء لعباده المتفرجين، واستدراجا للمتكبرين المتجبرين الظالمين، إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إرشاد العقل السليم لأبي السعود . دار الفكر . بيروت . حقوق الطبع محفوظة . بدون طبعة .
- ٣- ضواء البيان، للشنقيطي مكتبة ابن تيمية . القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م حقوق الطبع محفوظة.
- ٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٢٠٠٣ ، م ١٤٢٤هـ .
- ٥- التحرير والتنوير لابن عاشور دار سحنون للنشر والتوزيع . تونس . جميع الحقوق محفوظة، لا يوجد طبعة .
- ٦- تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم قطاع الثقافة . بدون طبعة.
- ٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار المعرفة . بيروت _ لبنان . ١٤٠٠هـ .
- ٨- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي . دار الكتب العلمية- طهران- ط الثانية
- ٩- التفسير المنير د. وهبي الزحيلي دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٠- تفسير النسفي دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة .
- ١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، دار الحديث، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ
- ١٢- التفسير الوسيط د. سيد طنطاوي مطبعة السعادة حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

بيان جرائم اليهود كما ذكرها رب العزة والملكوت

- ١٣- جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الثالثة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٠م .
- ١٤- روح البيان في تفسير القرآن للشيخ إسماعيل البروسي، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ٢٠٠٣م . ١٤٢٤هـ .
- ١٥- فتح القدير للعلامة محمد بن علي الشوكاني . دار الحديث . القاهرة ط الثالثة ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
- ١٦- الكشاف لأبي القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . بدون طبعة .
- ١٧- معالم التنزيل والتفسير والتأويل للإمام أبي محمد الحسين البغوي دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .
- ١٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط الأولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .

مراجع الحديث :

- ١- البخاري ت ٢٥٦هـ اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر . حقوق الطبع والنشر محفوظة، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .
- ٢- الجامع المسند الصحيح رقم كتبه وأبوابه محمد نزار تميم، هيثم تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . لبنان . بدون طبعة .
- ٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف محمد بن الفتوح الحميدي، دار النشر . دار بن حزم . لبنان . بيروت . ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م . ط الثانية تحقيق د . علي حسين البواب .
- ٤- سنن أبي داود سليمان السجستاني (٢٠٢هـ . ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد نصر الدين الألباني،

- اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر
الرياض . ط الأولى.
- ٥- سنن الترمذي حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث نصر
الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان .
مكتبة المعارف . للنشر . ط الأولى.
- ٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . دار
الفكر . بيروت ١٤١٢ هـ .
- ٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة - القاهرة.

كتب المعاجم :

- ١- تاج العروس محمد مرتضى الزبيدي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط.
الأولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.
- ٣- القاموس المحيط الفيروزي آباد المتوفي ٨١٧ ضبط وتوثيق يوسف
الشيخ محمد البقاعي إشراف مكتبة البحوث والدراسات . دار الفكر
للطباعة والنشر . بيروت لبنان، حقوق الطبع محفوظة ١٤١٥ هـ .
١٩٩٥ م.
- ٤- لسان العرب: لابن منظور دار الجبل . بيروت أعاد بناءه على الحرف
الأول من الكلمة يوسف خياط، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي .
حقوق الطبع محفوظة ١٤٠٨ هـ . ١٩٩٨ م.
- ٥- مختار الصحاح الرازي . دار الحديث القاهرة . ط الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٠٠٠ م.

الترجيح في العقليات الأصولية

إعداد

د. عبدالله حسن العمري

مدرس بقسم الفقه وأصوله - فرع (٣)
الجامعة الإسلامية بمينيسوتا - أمريكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما
بعد:

فهذا بحث مختصر في الترجيح في العقليات الأصولية حاولت فيه قدر
الطاقة الاختصار والايجاز والاقتصار علي موضوع البحث فلم اتعرض لكثير من
المسائل خشية الإطالة
أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إنّ أهم ما يظهر أهمية هذا الموضوع هو أنّ ما تبني عليه الأحكام عند
فقد الأدلة النقلية هي: وجهات نظر، والانطباعات الفكرية العقلية، الناتجة عن
تكوين فكرة معينة عن مسألة ما، وفق معطيات الترجيح العقلي.

فالترجيح له طرقٌ متعدّدة، لا يمكنُ حصرها وقد قال الزركشي: "واعلم أن
التراجيحَ كثيرةٌ، ومناطها: ما كان إفادته للظنّ أكثرَ فهو الأرجحُ، وقد تتعارض
هذه المرجّحاتُ - كما في كثرة الرّواة، وقوّة العدالة، وغيره - فيعتمدُ المجتهدُ في
ذلك على ما غلب على ظنّه" (١).

كما أنه قد جرت عادةُ الأصوليين أن يفصلوا الترجيحَ بين الأدلّة النقلية
عن الترجيح بين الأدلّة العقلية (٢).

(١) البحر المحيط (٦/ ١٥٩).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٣١).

فهذا لا شك أنه يظهر أهمية هذا الموضوع "الترجيح في العقليات"؛ وأنه جدير بالبحث والدراسة.

وتعززت الرغبة لدي في ذلك عندما بحثت عن من كتب في الموضوع فلم أقف على شيء في ذلك مما هو منشور.

مشكلة البحث:

تتجلى المشكلة التي يسعى هذا البحث في علاجها في أن الكثير من الأبحاث والدراسات الفقهية أو الأصولية المتعلقة بقضايا الترجيح بين المسائل بالنظر إلى أدلتها- من حيث القوة والضعف - أغلبها لا يخرج من القضايا النقلية... ولا يتم التعرض للقضايا العقلية إلا نادراً، وبشكل هامشي. ولم تكن العقليات هدفاً ومقصداً للدراسة الأصولية الترجيحية بشكل مستقل؛ لذا تناولنا هذه المسألة بالدراسة والبحث.

أسئلة البحث:

ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال التساؤلات التالية:

- ماهي مفهوم الترجيح في العقليات عند الفقهاء والأصوليين؟
- ماهي أهمية الترجيح في العقليات عند الفقهاء والأصوليين؟
- ما مدى عناية الفقهاء والأصوليين بالترجيح في العقليات؟

منهج البحث:

أما منهج البحث الذي سلكته فهو المنهج الوصفي التحليلي.

المنهجية:

أما منهجية البحث فتتلخص في الآتي:

- ١- الاختصار، والبعد عن حشو الكلام؛ حرصاً على عدم تشتيت ذهن القارئ.
- ٢- الاستغناء بوضوح العبارة عن مما لا تمس الحاجة العلمية إليه ما أمكن.

٣- توثيق الآراء والمواقف الخاصة بموضوع "الترجيح في العقلية"، ونسبتها إلى أصحابها. وسوف يكون تناول هذا الموضوع وفق هيكلية البحث التالية:

مقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، ومنهج البحث، ومنهجية.

– تمهيد: وفيه خمسة مطالب

- المطلب الأول: العقل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: المراد بالعقلية عند الأصوليين.
- المطلب الثالث: أقسام العقلية ودلائلها.
- المطلب الرابع: حجية العقلية.

– المبحث الأول: الترجيح في العقلية

- المطلب الأول: الترجيح لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط الترجيح.
- المطلب الثالث: ترجيح الأدلة بعضها على بعض.
- المطلب الرابع: الترجيح في العقلية.

– المبحث الثاني: الإجماع في العقلية

- المطلب الأول: الإجماع لغة و اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط الإجماع.
- المطلب الثالث: الإجماع في العقلية.

– المبحث الثالث: القياس في العقلية

- المطلب الأول: القياس لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط القياس.
- المطلب الثالث: القياس في العقلية.

– **المبحث الرابع: التخصيص بالعقلية**

- المطلب الأول: التخصيص لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط التخصيص.
- المطلب الثالث: التخصيص بالعقل.

– **المبحث الخامس: الاجتهاد في العقلية**

- المطلب الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط الاجتهاد.
- المطلب الثالث: الاجتهاد في العقلية.

– **المبحث السادس: المجاز العقلي**

- المطلب الأول: المجاز لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: هل يجري المجاز في الإسناد (المجاز العقلي).

– **المبحث السابع: التقليد في العقلية**

- المطلب الأول: التقليد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط التقليد.
- المطلب الثالث: التقليد في العقلية.

– **المبحث الثامن: العلة العقلية**

- المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية.
- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف العقل:

العقل لغة: قال ابن فارس^(١): العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن نميم القول والفعل.

قال الخليل^(٢): العقل: نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل. وما له معقول، أي عقل^(٣). والعقل: ضد الحمق^(٤).
والعقل: الحجر والنهي^(٥).

وقيل: العقل: المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل^(٦).
والمعاني في اللغة متقاربة فهو نقيض الجهل وضد الحمق وهو بمعنى
الحبس والحجر والنهي والمنع

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة) ستة أجزاء، و(المجمل) طبع منه جزء صغير. انظر: الأعلام للزركلي (١/١٩٣)

(٢) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال الباهلي، أبو عبد الرحمن البصري النحوي صاحب العروض وصاحب كتاب "العين" في اللغة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٣٢٦)

(٣) مقاييس اللغة (٤/٦٩) ونظر: العين (١/١٥٩) جمهرة اللغة (٢/٩٣٩)

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (١/٢٠٤) المخصص (١/٢٥٠)

(٥) مختار الصحاح (ص: ٢١٥)

(٦) الحدود الأنثيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٧)

العقل اصطلاحاً: قيل: العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب^(١). وقيل: نور روحاني، به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ^(٢).
وقيل: العقل: هو القوة المتهيئة لقبول العلم^(٣).

وقال الجرجاني^(٤): العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير التعريفات والتصرف، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلاً لكونها مدركة، وسميت نفساً؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك. والعقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، ومحلّه قيل: الرأس، وقيل: القلب^(٥).

وقيل: القول الصحيح: إن العقل هو العلم بالمدرجات الضرورية. وذلك نوعان: أحدهما ما وقع عن درك الحواس. والثاني: ما كان مبتدئاً في النفوس.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٣)

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٠٣٣)

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٩٨)

(٤) السيد الشريف على بن محمد بن علي الجرجاني، من كبار علماء العربية. ولد في تاجو ودرس في شيراز، وأقام بها إلى أن توفي وله نحو خمسين مصنفاً منها (التعريفات) ،

وشرح المواقف، وشرح السراجية. أنظر: موسوعة الأعلام (١/ ١٠٢)،

(٥) التعريفات (ص: ١٥١)

الترجيح في العقليات الأصولية

فأما ما كان واقعا عن درك الحواس فمثل المرئيات المدركة بالنظر، والأصوات المدركة بالسمع، والطعوم المدركة بالذوق، والروائح المدركة بالشم، والأجسام المدركة باللمس، وأما ما كان مبتدئا في النفوس فكالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم، وأن من المحال اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين. وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله، وكمال عقله^(١).

وقيل: العقل: غريزة يهيا بها لدرك العلوم النظرية ويقال أنه نور يقذف في القلب^(٢). يقول شيخ الإسلام^(٣) من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم. والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار^(٤).
محل القلب:

(١) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (٢٢ / ٩)

(٢) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٧)

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحاراني ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدتها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلا في قلعتها وله مؤلفات كثيرة جدا منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج ال سنة). أنظر:

موسوعة الأعلام (١ / ٨٨٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٩ / ٢٨٧)

(٤) مجموع الفتاوى (٩ / ٢٨٧)

قال ابن الجوزي^(١) عن محل العقل: أكثر أصحابنا يقولون محل القلب وهو مروى عن الشافعي^(٢)

رضي الله عنه ودليلهم قوله تعالى (فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)^(٣) وقوله (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ)^(٤) قالوا المراد لمن كان له عقل فعبر بالقلب عن العقل لأنه محل ونقل الفضل بن زياد عن أحمد رضي الله عنه أن محل الدماغ وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥). والتحقيق أن العقل له تعلق فيهما معاً، حيث يكون الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة والقصد في القلب؛ ولهذا يمكن أن يقال: القلب موطن الهداية، والدماغ موطن الفكر^(٦).

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد ونسبته الى (مشرعة الجوز) له نحو ثلاثمائة مصنف منها شذور العقود في تاريخ العهود والمدهش في المواعظ. أنظر: موسوعة الأعلام (١ / ١١٠)

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله. وفاته: سنة (٢٠٤ هـ). من مصنفاته: "الأم" في الفقه، و "المسند"، و "أحكام القرآن" وغير ذلك. أنظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢ / ١٩٧٤) ولد: سنة (١٥٠ هـ) خمسين ومائة.

(٣) الحج: ٤٦

(٤) ق: ٣٧

(٥) زم الهوى (ص: ٥). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٢٤٦). حاشية ابن قائد

على منتهى الإيرادات (١ / ٦٩)

(٦) موسوعة الأخلاق - الخراز (ص: ٩) حاشية الروض المربع (١ / ١٩٣)

المطلب الثالث: العقليات عند الأصوليين

المراد العقليات^(١) المحضة التي قضى العقل بمجردده بها، من غير استعانة بحس وتخيل^(٢).

أو شرع. كعلم الإنسان بوجود نفسه، وأن القديم ليس بحادث، واستحالة اجتماع الضدين. وقيل: هي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين، بديهياً كان التصور أو نظرياً، وتتفاوت جلاءً وخفاءً^(٣).

المطلب الرابع: أقسام العقل ودلائله

العقل ضربان غريزي وهو أصل، ومكتسب وهو فرع.

الأول: الغريزي: هو العقل الحقيقي، وله حدّ يتعلق به التكليف، لا يجاوزه إلى زيادة، ولا يقصر عنه إلى نقصان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، فإذا تمّ في الإنسان سمي عقلاً، وخرج به إلى حدّ الكمال.

الثاني: وأما العقل المكتسب: فهو نتيجة العقل الغريزي، وهو نهاية المعرفة وصحة السياسة وإصابة الفكرة، وليس لهذا حدّ، لأنه ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل وهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر، ويمتنع أن يتجرد المكتسب عن الغريزي، ولا يمتنع أن يتجرد الغريزي عن المكتسب؛ لأن الغريزي أصل يصح قيامه بذاته، والمكتسب فرع لا يصح قيامه إلا بأصله، ومن

(١) وهي: القضايا العلمية التي يكون مستندها الأصلي الدلالة العقلية، كعدم قبول دعوى حمل الزنا من ابني الثمانية من الذكور..

(٢) الحس هو: الإدراك بإحدى الحواس الخمس. والتخيل: هو تمثّل الأشياء دون أن تكون ماثلة أمامك.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٠)

الناس من امتنع من تسمية المكتسب عقلاً؛ لأنه من نتائجه، ولا اعتبار بالنزاع في التسمية إذا كان المعنى مسلماً^(١).

أقسام دلائل العقل الموجبة:

- ١- منها ما يدل عليه بدهة العقول كحدوث العالم ودلالة البناء على الباني.
- ٢- ومنها ما لا يكون دلالة إلا بجد تأمر ونظر كدلالة العالم على صانع هو الله تعالى، ولهذا اختلف العقلاء في ذلك لاختلافهم في استعمال النظر ولم يختلفوا في حدوث العالم المحسوس ووجوب القول ببيان البناء.
- ٣- ومنها ما لا يكون دلالة إلا بالتجربة كمعرفة الأدوية والأغذية، ولكن إذا دق المطلوب اختلف فيه للشبهة.
- ٤- ومنها ما لا يكون دلالة إلا بمعونة الحس كالنجوم على الطريق والجبال والأميال حتى شاركت البهائم العقلاء في هذه المعرفة لمشاركتها إيانا فيما ينال بالحواس، والله أعلم^(٢).

المطلب الخامس: حجية العقلية:

أجمع العقلاء على إصابة المطلوبات الغائبة عن الحواس بدلائل العقول، كإجماعهم على إصابة الحاضر بالحواس، حتى إنك لا تكاد تجد أحداً خالياً عن الاستدلال لمصالحه برأيه عن عقله، وحتى لم تكن الحجج السمعية حججاً إلا باستدلال عقلي، ولا يقع الفرق بين المعجزة وبين المخرفة، والنبي والمنتبئ إلا بنظر عن العقل، وكذلك تعرف النار مرة ببصرك ومرة بدخانها مستدلاً عليها بعقلك، لا طريق للعلم إلا طريق الحواس أو الاستدلال بنظر عقلي في المحسوس ليدرك لما غاب عنها. قالوا: ولا خلاف في هذا بين العقلاء.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٢١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٨٧)

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٤٨)

وإنما اختلفوا بعد هذا؟

القول الأول: قال بعضهم لا يعرف الله بمجرد دلائل العقول حتى تتأيد بالشرع.

القول الثاني: وقال بعضهم يعرف ويجب الاستدلال قبل الشرع.

القول الثالث: قال بعضهم لا نشتغل بهذا لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول، فلا

معنى للاشتغال بشيء لم نبتل به.

حجة القول الأول ومناقشته:

الذين قالوا: إن الاستدلال لا يجب قبل الشرع فاحتجوا بالشرع والعقل

أما الدليل من قبل الشرع قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)^(١) وقال تعالى: (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ)^(٢) وقال: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ)^(٣). وقال: (أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ)^(٤) وقال عقيب قوله: (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ) (ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ). فأخبر أن الإهلاك كان ظلماً وهذه الآيات دالة على أن العذر لا ينقطع بمجرد العقل لأن الهوى غالب على الإنسان وطرق هوى الدين محضة تحت غالبية الهوى ومنام القلب والغفلة في دلائل العقل وفي تنبيهه عن مؤلم الغفلة بالشرع حرج عظيم أكثر مما يخرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله لإدراكه ما يدركه البالغ من الخطاب المسموع. وقد أخبر الله تعالى لأن لا حرج في الدين وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخطاب ساقط عن الصبي مع وجود العقل ويمكنه من الاستدلال فكذاك بعد البلوغ يسقط أيضاً بمجرد

(١) الإسراء: ١٥

(٢) الأنعام: ١٣٠

(٣) النساء: ١٦٥

(٤) المائدة: ١٩

العقل لأنه لا تفرقة بين الحالين من حيث العقل. ألا ترى: أن العبادات كما سقطت بعذر الصبي سقطت بعذر الجهل عمن أسلم في دار الحرب ولا يعلم بالعبادات ولأن النفس بهواها غالبية وإذا حدثت مغلوقة إلا من شاء الله من الخواص وإذا كانت مغلوقة بقيت العبرة للراجح وبقي الحكم على ما كان قبل العقل حتى يتأيد العقل بالوحي فيرجح على الهوى حينئذ فلا يجوز في الحكمة التزام العمل حسا والعمل مغلوبا بالمانع حسا فكذا لا يحسن إلزام العمل بالحجة والحجة مغلوقة مدفوعة بغيرها.

وقالوا إن العقلاء أجمعوا أن الأداء لا يجب إلا بعد ورود الشرع ولو كان العقل حجة كافية وجب قبل الشرع ولأنا نرى العقلاء مختلفين في إثبات القديم مع شدة تأملهم واشتغالهم بالحكمة ولا يعرف واحد منهم إصابة ما يتبين بالشرع ولو كان بالعقل كفاية لما اختلفوا فإن اختلفوا يجب أن يكون فيهم من أصابه وحين لم يعرف أن أحدا ممن طلب الحق بعقله أصابه على ما عرف بالشرع علمنا أنه لا يعرف بدون الشرع. (١)

مناقشتهم:

هذا القول قول بين القولين من التقصير والغلو فقصر من أنكر وجود الله تعالى بدلالات العقول وحدها وغال من التزم بالاستدلال بالوحي ولم يعذر بغلبة الهوى وهو من الله تعالى وقرب من الإنصاف من قال: إن الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها ولكن لا يجب فعل الاستدلال إلا بشرع والحق بالشرع. ونفس العقل لا يميز بين امرأة عقلت وحاضت لتسع سنين وصبي عقل وبلغ أربع عشرة سنة ونصف بل حال الصبي أكمل من حال البالغة بحيضها بالتسع سنين.

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٤٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٩٨)

فلا بد من البينة فالعقل لا يرى بناء إلا عرف لها بانيا ولا يعرف نقشا إلا عرف له ناقشا ولا يعرف صورة إلا عرف لها مصورا فكيف يعذر بعد رؤية الصورة في جهله بمصورها وإذا لم يعذر فلا بد أن تقع المعرفة بفاعل الصورة فقد تنبه بعقله وكيف ينكر هذا والله تعالى يقول حاكيا عن الكفرة: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ)^(١) وكذلك لا ترى أحدا من الكفار إلا وهو يخبر عن الصانع إنما كفرهم كان لوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك وكان كفر بإنكارهم البعث بعد الموت للجزاء وكلامنا في نفس الجاهل للصانع عن ذكره وكيف يعذر والجهل جاء من استخفافه بالحجة بعدما لاحت له بلا تمثل فالبناء شاهد على الباني بلا تمثل في العقول والاستخفاف بالحجة فوق الغفلة عن سكر يقع بالخمير وأنه لم يعذر فهذا أولى بخلاف أول حالة العقل لأنه لأول حالة لا ينتبه لما ينتبه له الكبير ألا بجهد وحرص كالتائم ينتبه فلا يدرك لأول مرة ما يدركه بعد مدة فانتبه قام أن يعذره الله تعالى رحمة ثم قدر مدة العذر ولا يعرف ذلك بالعقل.

قال: والدليل على أن التنبيه لا يقع لأول العقل قوله تعالى: (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ)^(٢) ولم يذكر العقل وقال: (وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ) وقيل: إنه السبب.

وقال: (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)^(٣) ولم يذكر الوحي بل عايبهم على ترك التفكير.

(١) لقمان: ٢٥

(٢) فاطر: ٣٧

(٣) الروم: ٨

وقال: (سُنُّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) ^(١) أخبره أنه يريهم الآيات حتى يتبين لهم أنه الحق فثبت أن اللبس لا يقع إلا بالاستخفاف بالحجة كما يكون بعد دعوة الرسل.

حجة القول الثاني ومناقشته:

الذين قالوا: إنه تقع الكفاية بالعقل ذهبوا إلى أن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه: (إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) ^(٢) ولم يقل [أوحى إلى] فثبت أن العقل بنفسه يهدى ولذلك الله تعالى أخبر أن إبراهيم عليه السلام استدل بالنجوم فعرف ربه عز وجل وكان استدلاله حجة على قومه فقال تعالى: (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ) ^(٣) وليس في الآية من باب الوحي ذكر وقال تعالى: (سُنُّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) ^(٤) ولم يقل نسّمهم ونوحى إليهم. وقال تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ) ^(٥) ولم يقل بعدما أوحى إليه أو بلغته الدعوة فثبت أن العذر ينقطع بالعقل وحده ولو لم يكن فيه كفاية لما انقطع العذر

قالوا ولأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل عقلي وآيات الحدوث في العالم أدل على المحدث من علامات المعجزة، على أنها من الله تعالى فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة كان به كفاية معرفة الله تعالى من طريق الأولى ^(٦).

(١) فصلت: ٥٣

(٢) الأنعام: ٧٤

(٣) الأنعام: ٨٣

(٤) فصلت: ٥٣

(٥) المؤمنون: ١١٧

(٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٤٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٩٨)

مناقشهم:

قولهم إن الشرع لا يعرف إلا بدليل عقلي فكذل، ولكن إنما يجب النظر في المعجزة بعد دعوة الرسول بكلام لا تميل في موجهه بحيث يقف على موجهه إذا سمع ببديهته عقله بلا حرج نظر فيصير ذلك الخطاب منبهاً قلبه عن نوم الغفلة إلى التأمل فيما سمع أصدق هو أم كذب.

فأما الآيات الدالة على الله تعالى فساكنة لا تعرف آيات بالحواس، وإنما تعرف بالاستدلال ولا استدلال مع غفلة القلب.

والغفلة بغلبة الهوى والهوى مخلوق من الله تعالى فلا يلزمه الاستدلال ما لم يأت ما ينبهه للنظر والاستدلال من أمر محسوس، وذلك دعوة الأنبياء عليهم السلام فصار هذا القول قولاً بين القولين بين التقصير والغلو فمقصر من أنكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها وغالي من ألزم الاستدلال بلا وحي ولم يعذره بغلبة الهوى وهو من الله تعالى^(١).

حجة القول الثالث ومناقشته:

الجواب عن قولهم إن الله تعالى لم يدعنا والعقول، فإن ذلك من الله رحمة أو لبيان ما لا ينال بالعقول من أنواع العبادات والحدود التي بها تتمم الدين أو كان أمر البعث والجزاء مما يشكل مع العقل وحده إلا بجد تأمل، فيه حرج يعذر الإنسان بمثله ولا إيمان بدونه فكان حقاً على الله تعالى بعث الرسل لبيان ما به تتمم الدين لا لمعرفة الخالق.

وقال بعضهم: بعث الرسل رحمة أو نقول: إن الله تعالى لم يدعنا ورسولاً واحداً من أوله إلى آخره، والحجة كانت قائمة بالواحد كما بقي لمحمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ورب قوم بعث الله إليهم رسلاً فلم يدعهم ورسولاً

(١) المصدر السابق

واحداً ولم يدعنا الله، والبيان بآية واحدة بل بآيات متكررة فلا يدل أن الآية الواحدة لم تكن كافية. على أن نصور المسألة في رجل نشأ في شعبة من الجبل لم يسمع من أمر الرسل شيئاً، وبلغ مبلغ العقلاء.

والجواب عن قولهم لو كان بالعقل كفاية لما اختلف العقلاء فيه أن ذلك الاختلاف لاختلافهم في جهة الاستعمال كما اختلفوا بعد دعوة الرسل. وكما اختلف الأطباء في الأدوية فالمقتصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة. وكذلك الغالي يتعدها فإذا جاء الوحي والعصمة عن التقصير والغلو صار الدين واحداً، وكما اختلفوا في معرفة الرسل والعذر ينقطع بهم^(١).

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٤٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٣٩٨)

المبحث الأول: الترجيح في العقلية

المطلب الأول: الترجيح في اللغة والإصطلاح

الترجيح في اللغة:

قال ابن فارس: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة.
يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان.^(١)

رجح الشيء يرجح بفتحين ورجح رجوحاً من باب قعد لغة والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ويستعمل متعدياً أيضاً فيقال رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون ويتعدى بالألف فيقال أرجحته ورجحت الشيء بالثقل فضلته وقوته^(٢)

الخلاصة أن الترجيح في اللغة: زيادة الموزون، تقول رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالثقل: فضلته.

الترجيح في الإصطلاح:

وقد تعددت تعريفات الأصوليين لمصطلح الترجيح: فقيل: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل^(٣).

وقيل: هو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى^(٤).

وقيل: هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين^(٥).

قال الجرجاني: ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر^(١).

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١٩)

(٣) شرح الكوكب المنير / الفتوحى، ج ٤، ص ٦١٦.

(٤) انظر البحر المحيط / الزركشي، ج ٦، ص ١٣٠.

(٥) انظر مذكرة أصول الفقه / الشنقيطي، ص ٣٧٦.

وقال المناوي^(٢): تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين^(٣).
 والتعريف المختار: هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر^(٤).

المطلب الثاني: شروط الترجيح

١ - التساوي في الثبوت:

وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية، كآيتين، فهما متواترتان في الثبوت، وآية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت، وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

٢ - التساوي في القوة:

وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضاً للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ أو المنكر، أو كثر روايته مع كونه ضعيفاً.

(١) التعريفات ص ١٧

(٢) المفسر عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الملقب زين الدين الحدادي، ثم المناوي القاهري الشافعي. أنظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير

والإقراء والنحو واللغة (٢/ ١٢٢١)

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٥)

(٤) التعارض والترجيح ص ٢٢٨.

٣- الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:

فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام التطوع للمرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها والترغيب به لغير المتزوجة، وهكذا.

٤ - عدم إمكان الجمع بين الدليلين:

إذا ورد دليلان متعارضان فيشترط للترجيح بينهما عند جمهور الأصوليين عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأنه يجب -حسب طريقة الجمهور تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح، كما سبق؛ لأن في الجمع عملاً بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، حسب القاعدة الفقهية: "إعمال الكلام خير من إهماله". وقال الحنفية: لا يشترط ذلك، ويجب تقديم الترجيح على الجمع؛ لأن العمل بالراجح أولى عقلاً؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجتيه عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلاً معتبراً حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح، وهو ما سبق بيانه.

٥ - عدم النسخ:

يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر؛ لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

وقال آخرون: إن التعارض حاصل بين الدليلين، ويطلب من المجتهد البحث عن الترجيح بينهما، فإن تأكد من تاريخ النصين، وسبق أحدهما، وتأخر الآخر، رجح الناسخ على المنسوخ، وزال التعارض.

٦ - استقلال المرجح وعدمه:

اشترط الحنفية أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفاً قائماً بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فإن كان المرجح مستقلاً، فلا يرجح به، كحديث آخر، وكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة؛ لأن الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له، ولأن المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله، فلا ترجيح بالعدد.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل، أو بالدليل المستقل؛ لأن المستقل أقوى من غير المستقل، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بحد ذاته يعتبر وصفاً للدليل، ولذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية، وبالمقاييس مع أحد الدليلين، أو بقربه من القواعد^(١).

المطلب الثالث: ترجيح الأدلة بعضها على بعض:**فيه قولان لأهل العلم:****القول الأول: يجوز وحجة الجواز ثلاثة أوجه:**

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: (نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)^(٢). وهو يقتضي تغليب الظاهر الراجح

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢ / ٤٢٤)

(٢) قال الالباني: (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) ، هذه قاعدة فقهية صحيحة ، ولكن ليس لفظاً نبوياً ، وإنما هو مأخوذ من كثير من الأحاديث القولية والفعلية من جهة ، ومن تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام

الترجيح في العقليات الأصولية

الثاني: قوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)^(١)، فإنه يقتضي تغليب الظاهر الراجح؛ لأن الظاهر كون الحق معهم.

الثالث: بالقياس على الفتيا، والشهادة، وقيم المتلفات، وغير ذلك، فإن الظاهر فيها الصدق والكذب مرجوح، وقد اعتبر فيها الراجح إجماعاً، فكذلك ها هنا

الرابع: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح فإنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانيين على قول من روى انما الماء من الماء وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنباً على ما روى أبو هريرة أنه من أصبح جنباً فلا صوم له

القول الثاني: يلزم التخيير أو التوقف وحجتهم:

الأول: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما، ففي كل واحد منهما مقدار معارض بمثله، فيسقط المثان لتعارضهما ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يصح الاعتماد عليه، فتخرج هذه المسألة على تساوي الأمارتين، وقد تقدم أن التخيير هو المشهور فيها

الثاني: أن إيماء قوله تعالى: (فاعتبروا)^(٢) وقوله - عليه الصلاة والسلام: (نحن نحكم بالظاهر) يقتضي إلغاء زيادة الظن.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) ، وابن أبي عاصم في " السنة (رقم ٨٤) ، وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (٢/١٣٣) ، واللالكائي في " أصول أهل السنة " (١/١٠٥/٦٥٣) عن معان بن رفاعة. ضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ثم تراجع وقال (ولكنه حسن بمجموع طرقه كما شرحته في " الصحيحة " ١٣٣١ وغيره) انظر: تراجمات الألباني (ص: ٦١) ،

(٢) الحشر: ٢

والجواب عن هذا:

أولاً: أنا لا نسلم أن القول بالترجيح حكم بمجرد الرجحان، بل الحكم بالدليل الراجح، كالقضاء بأعدل البينتين، فإنه قضاء بالبينة الراجحة لا برجحانها، فذلك ما هنا، فالحكم إنما هو بالدليل الراجح لا بالرجحان.

ثانياً: قولهم: إن المثليين يتساقطان، ويبقى مجرد الرجحان، ممنوع؛ فإننا لا نقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل نقضي بأصل العدالة مع الرجحان.

ثالثاً: أن ما ذكرته دليل ظني، وما ذكرناه قطعي، والظني لا يعارض القطعي^(١).

المطلب الرابع: الترجيح في العقلية

والترجيح بين المعقولات، كترجيح قياس على قياس، ومصلحة على مصلحة
اختلف الأصوليون في جواز الترجيح في العقلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الترجيح في العقلية، بناء على أنه لا يمكن تعارضها بخلاف تفاوتها في رتبها فإنه ممكن عند المحققين^(٢). وهذا القول هو المشهور، ونقله إمام الحرمين^(٣) - رحمه الله - عن إطلاق الأئمة وحكاه

(١) المحصول للرازي (٥ / ٣٩٨). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥ / ٤٨٣). وشرح تنقيح

الفصول (ص: ٤٢٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (٨ / ٣٦٦٨)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٧٩)

(٣) قال: أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح فيها وهذا سديد لا ننكره. أنظر: البرهان

في أصول الفقه (٢ / ١٧٦)

الترجيح في العقليات الأصولية

الغزالي - رحمه الله تعالى - في " المنخول " عن الأستاذ ^(١)، وقال : هذا إشارة منه إلى أنها معارف ، ولا ترجيح في المعارف على المختار ^(٢).

القول الثاني: جواز الترجيح في العقليات . وهو اختيار الغزالي ^(٣) رحمه الله تعالى؛ لأنّ العقائد عنده ليست علوماً، والثقة بها مختلفة ^(٤).

القول الثالث: عدم جواز الترجيح في القطعي من العقليات.

وهو اختيار إمام الحرمين والفخر الرازي ^(٥). وتاج الدين الأرموي ^(٦). والصفى الهندي ^(٧) رحمهم الله تعالى ^(٨). فمع قولهم بمنع الترجيح في العقليات،

(١) هو الإمام العلامة الأستاذ، ركن الدين، الفقيه الشافعي، الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، من أئمة الشافعية، متكلم أصولي بارع، وأحد الأئمة المجتهدين في عصره

(٢) المنخول (ص: ٥٣٤)

(٣) محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، صاحب إحياء علوم الدين والتصانيف العديدة في الأصول وغيره، مثل: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل وغيره ذلك. ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. أنظر: شذرات الذهب ١٠/١-١٣.

(٤) البرهان ١١٤٤/٢. والمنخول ٤٢٧/٣ والإبهاج ٢٢٤/٣ وشرح تنقيح الفصول ٤٢٠/٢ والبحر المحيط ١٣٢/٦، ١٣٣، والحاصل ٩٦٩/٢

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو المعالي، وأبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، فخر الدين، المعروف بابن خطيب الري. أنظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣/ ٢٣٠٥)

(٦) تاج الدين، محمد بن الحسين بن عبد الله، الأرموي الشافعي، مدرس الأشرفية ببغداد، صحب الإمام فخر الدين الرازي وبرع في العقليات، توفي سنة (٦٥٣ هـ). من مؤلفاته: "الحاصل" في أصول الفقه، وهو اختصار لمحصول الرازي. أنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٣٤)

(٧) صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. فقيه أصولي، شافعي المذهب، أشعري العقيدة ولد في الهند وتوفي ٧١٥ هـ، من مصنفته: نهاية الوصول في علم الأصول، والفائق الذي اختصره منه. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٣)

(٨) لبرهان ١١٤٤/٢ والمحصل ٥٣٤/٥ والحاصل ٩٦٩/٢ والفائق ٣٩٣/٤

إلا أنهم قالوا: لا يمنع تقوية العقائد، ومثلوا بالعوام، حيث يطلب منهم الاعتقاد الجازم ولو على سبيل التقليد، فلا يمتنع تطرق التقوية إلى هذا الاعتقاد، وكلام الغزالي في المنحول يفيد الترجيح في العقائد مطلقاً^(١) يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "أطلق الأئمة القول بأنّ المعقولات لا ترجيح فيها، وهذا سديد لا ننكره، ولكننا أوضحنا في الديانات أنّ العوام لا يكلفون بلوغ الغايات ودرّك حقائق العلوم في المعتقدات، وإنما يكلفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به ... ، وإذا كان كذلك فالترجيحات عندهم في قواعد العقائد قد تجرى ؛ فإنّ عقودهم ليست علوماً ومأخذها كمأخذ الظنون في حقّ من يعلم أنّه ظانّ"^(٢).

ويقول الصفي الهندي رحمه الله تعالى: "المشهور أنّ العقلية لا يتطرق الترجيح إليها ، وهو غير جارٍ على إطلاقه ؛ فإنّه يجري في الظني والتقليدي إنّ جُوز ذلك فيه ... ، نعم القطعي منها لا يقبل ، لكنه غير مختصّ بها "^(٣)، ويقول الأرموي^(٤) رحمه الله تعالى: "لا ترجيح في العقلية، وفيه تفصيل؛ لأنّه إنّ أريد بالعقلية (اليقينية) فكذلك، وإن أريد به ما يعمّ التقليد فليس كذلك"^(٥).

والراجع عندي: ما عليه أصحاب المذهب الثالث؛ لأنّه جمع بين المذهبين المتقدمين؛ لأنّ الأول نفى الترجيح فيها مطلقاً، والثاني جوّزه مطلقاً، أمّا الثالث فكان وسطاً بينَهُما حينما نفاه في القطعية وجوّزه في غيرها، ولأنّ العامة مكلفون بالاعتقاد لا بالعلم^(٦).

(١) البرهان فقرة ١١٧٠، ١١٧١، والمنحول ص ٤٢٧، والمستصفي ٢ / ٣٩٣، والمعتمد ٢ /

٦٧٢، والإبهاج ٣ / ٢٢٤، ٣

(٢) البرهان ٢ / ١١٤٤

(٣) الفائق ٤ / ٣٩٣

(٤) علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن محمّد، أبو الحسن الحسيني، الأرموي، المصري، المعروف بابن قاضي العسكر فقيه اصولي. توفي بدمشق. من تصانيفه: شرح المعالم في

أصول الفقه. أنظر: معجم المؤلفين (٧ / ٧٦)

(٥) الحاصل ٢ / ٩٦٩

(٦) قواعد الترجيح عند الأصوليين للدكتور / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

المبحث الثاني: الإجماع في العقلية

المطلب الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة:

قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً^(١). وقال الراغب الاصفهاني^(٢): الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع^(٣)، وقال الفراء^(٤): الإجماع: العزم على الأمر والإحكام عليه^(٥). والإجماع: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه^(٦). فالإجماع: في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)^(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل"^(٨) والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد.

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل من الحكماء العلماء من أهل اصبهان وسكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي وله كتب منها محاضرات الأدباء ومفردات القرآن.

أنظر: موسوعة الأعلام (١/ ٢٢١)

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠١)

(٤) بو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي: إمام الكوفيين، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، وتوفي في طريق مكة. من مؤلفاته: معاني القرآن، والمذكر والمؤنث. أنظر: الموسوعة

الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣/ ٢٨٨٨)

(٥) تاج العروس (٢٠/ ٤٦٤)

(٦) تاج العروس (٢٠/ ٤٦٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخري (٣/ ٨١٠)

(٧) يونس: ٧١

وثانيهما: الاتفاق يقال: (أجمع القوم على كذا): إذا اتفقوا^(٢).

الإجماع اصطلاحاً:

وقد تعددت تعريفات الأصوليين لمصطلح الإجماع فقول: هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد^(٣). قيل: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. وقيل: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة^(٤). وهو تعريف غير سليم؛ لأنه غير مانع، فقوله: (علماء العصر) يشمل المسلمين وغيرهم، كما يشمل المجتهدين وغيرهم. وقيل: عبارة عن اتفاق من تثبت الحجة بقولهم. وقيل: الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك. وهو تعريف غير سليم أيضاً؛ لأنه غير مانع، فالجماعة تشمل المسلمين وغيرهم، كما تشمل المجتهدين وغيرهم، وهي مشعرة باتفاق بعضهم، والإجماع لا يكون إلا باتفاقهم كلهم^(٥). وقيل: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور^(٦).

قال بعض العلماء في هذا التعريف نظر، إذ ينبغي أن يزداد فيه قيدان، الأول: في عصر من العصور. لأن قوله: " اتفاق " اسم جنس أضيف إلى أهل الحل والعقد، فيعمُّ جميعهم إلى يوم القيامة، وهو باطل. والقيد الثاني: بعد وفاة

(١) روي الحديث بهذا اللفظ تارة ويلفظ لا صيام لمن لم يبيت الصوم.. الحديث. انظر: باب الصوم من سنن النسائي والترمذي والدارمي وأبي داود والبيهقي والدارقطني وابن ماجه ومسنند أحمد، وموطأ مالك.

(٢) الكليات (ص: ٤٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ٣٢)

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ١٧) القاموس الفقهي (ص: ٦٦)

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٦١)

(٥) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٠٥٧)

(٦) المحصول للرازي (٤ / ٢٠)

الترجيح في العقليات الأصولية

محمد صلى الله عليه وسلم، لأن أكثر العلماء على أن الإجماع لا يكون حجة في عصره صلى الله عليه وسلم، لأنه إن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم، وإن خالفهم لم ينعقد الإجماع بدونه. ثم قوله أهل الحل والعقد غير دقيق فإن أهل الحل والعقد قد لا يكونون مجتهدين^(١). والتعريف الذي أرتضيه هو تعريف ابن السبكي حيث قال: إتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على أي أمر كان^(٢).

والإجماع المركب: عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين مثاله: انعقاد على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معاً لكن مأخذ الانتقاض الحنفية القيء وعند الشافعي المس. فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً، فالحنفية لا يقولون بالانتقاض ثم، فلم يبق الإجماع. ولو قدر عدم كون المس ناقضاً، فالشافعية لا يقولون بالانتقاض، فلم يبق الإجماع أيضاً^(٣).

والإجماع: اتفاق جميع العلماء، والاتفاق: اتفاق معظمهم وأكثرهم^(٤).

واختلفوا في معنى تسميته بالإجماع فقال قوم هو مأخوذ من اجتماع الأقوال عليه فصار بالاجتماع إجماعاً وقال آخرون بل هو مأخوذ من الجمع الذي هو العزم من قولهم قد أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ). أي اعزموا عليه. وهذا المعنى باللغة والأول

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير (١١٩ / ٢)

(٢) العدة في أصول الفقه (١٠٥٧ / ٤)

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ١٧) القاموس الفقهي (ص: ٦٦)

(٤) الكليات (ص: ٤٢) التعريفات (ص: ١٠) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات

الفنون (٣٢ / ١)

بالشرع أشبه وعلى المعنى الثاني يصح الإجماع من الواحد وعلى المعنى الأول لا يصح إلا من جماعة^(١).

المطلب الثاني: شروط الإجماع

شروط الإجماع كثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها:

١- أن يكون المجمعون من المسلمين، فلا يعتبر بخلاف الكافر الأصلي والمرتد، والمكفر ببدعته بالاتفاق، والفاسق ببدعته أو بسوء أعماله على المختار^(٢).

٢- أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق^(٣).

٣- أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل^(٤).

٤- أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب^(٥).

٥- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين^(٦).

٦- أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر^(٧).

٧- أن ينتفي سبب الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور^(٨).

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٦١)

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه (ص: ٥٠)

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ٢٣٤)

(٤) المصدر السابق (١ / ٢٣٤)

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ٢٣٤)

(٦) شرح المعتمد في أصول الفقه (ص: ٥٠)

(٧) تلخيص الأصول (ص: ٣٧)

(٨) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ٢٣٥)

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الإجماع في العقليات

اختلف العلماء في الإجماع في العقليات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا، وحكاه الأستاذ أبو منصور^(١): فقال: وقال شيخنا أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري^(٢): يصح الاستدلال بالإجماع في جميع العلوم العقلية والشرعية، ولذلك استدل على نفي قديم عاجز أو ميت بإجماع أهل العقول على نفيه.

القول الثاني: المنع مطلقا، وبه جزم إمام الحرمين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا استغناء بدليل العقل عن الإجماع. قال الأصفهاني: وهو الحق، نعم يستعمل الإجماع في علم الكلام، لا لإفادة العلم، بل لإلزام الخصم وإفحامه. بناء على أن الإجماع يثبت حجة بالسمع، لا بالعقل. وهو الحق؛ ولذلك كان شرطه أن يستند إلى دليل سمعي.

(١) هو "الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، صاحب "تفسير القرآن". و"الملل والنحل" و"الفرق بين الفرق"، وغير ذلك، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة"، ترجمته في إنباه الرواة: ٢ / ١٨٥، بغية الوعاة: ٢ / ١٠٥، فوات الوفيات: ١ / ٦١٣، وفيات الأعيان: ٢ / ٣٧٢.

(٢) هو الفقيه الأصولي المتكلم الأشعري القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقلائي البصري ثم البغدادي [٣٣٨ - ٤٠٣هـ] ومن تصانيفه "الإنصاف التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والخوارج والمعتزلة" و"تمهيد الدلائل" و"عجاز القرآن".

وقال إلكيا الهراسي^(١): ينشأ من أن الإجماع حجة من جهة السمع أنه إنما يحتج به فيما طريق معرفته السمع، ولا يصح أن يعرف بالإجماع ما يجب أن تتقدم معرفته قبل معرفة الإجماع، كإثبات الصانع والنبوات.

القول الثالث: التفصيل حيث قالوا الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، كالعبادات والمعاملات وأحكام الدماء والفروج وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام.

وأما الأحكام العقلية فعلى ضربين: أحدهما: ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، فلا يكون الإجماع حجة فيها، لأننا بينا أن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع فلا يجوز أن يكون حجة ولا أن يثبت حكماً قبل السمع كما يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة والكتاب يجب العمل به قبل السنة.

والثاني: ما لا يجب تقديم العمل به على السمع، كجواز الرواية، وغفران الذنوب، والتعبد بخير الواحد، والقياس، فالإجماع فيه حجة . لأنه لما كان يجوز أن يعلم بعد الشرع والإجماع من أدلة الشرع جاز إثبات ذلك به^(٢).

وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا وكذلك الإجماع ولهذا قال

(١) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الشافعي الملقب بعماد الدين المعروف بألكيا الهراسي، ولد عام ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٤ هـ.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٨) وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٨٦) والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٩٢).

الترجيح في العقليات الأصولية

النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم)^(١) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رأيا في الحرب راجع الصحابة في ذلك وربما ترك رأيه برأيهم وقد ورد مثل هذا في حرب بدر وحرب الخندق وغير ذلك ولم يكن أحد يراجعه فيما يكون من أمر الدين وقد ذكر بعض المتكلمين أن الإجماع ينعقد في أمر الدنيا أيضا وإذا رأى أهل العصر شيئا اتفقوا عليه لا يجوز مخالفته سواء كان في أمر الدين أو في أمر الدنيا لأن أدلة الإجماع منعت من الخلاف على الأمة ولم يفصل ولم يفصل بين أن يكون اتفقوا على أمر ديني أو دنيوي والصحيح الأول كما سبق^(٢).

(١) صحيح ابن ماجه (٢٠١٩) وصححه الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥ / ٤٧١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٨٦)

المبحث الثالث: القياس في العقليات

المطلب الأول: القياس في لغة واصطلاح

القياس لغة: القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء. ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقياسةً وقياساً. قال: يخزي الوشيظ إذا قال الصريح لهم ... عدوا الحصى ثم قيسوا بالمقاييس^(١).
إذا القياس تقدر الشيء على مثاله^(٢). رد الشيء إلى نظيره^(٣).

القياس اصطلاحاً:

القياس: هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه^(٤). وقيل: إلحاق فرع بأصله في الحكم لجامع العلة بينهما^(٥). أو إلحاق فرع بأصل في الحكم للمساواة في العلة أو الاشتراك في العلة^(٦). وقيل: هو عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم^(٧).

(١) مقاييس اللغة (٥ / ٤٠)

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ٩٦٨) لسان العرب (٦ / ١٨٦)

(٣) التعريفات (ص: ١٨١)

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٣)

(٥) شرح المعتمد في أصول الفقه (ص: ٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

(٦) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١١ / ٧، بترقيم الشاملة آليا)

(٧) التعريفات (ص: ١٨١)

المطلب الثاني: شروط القياس

للقياس شروط يجب توفرها فيه لصحته منها:

أولاً: شروط الأصل:

- ١- يشترط في الأصل الذي هو المقيس عليه أن يكون الحكم فيه ثابتاً بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين^(١).
- ٢- أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة فلا يصحان أصلاً يقاس عليه لأن الحكم في القياس مطرد والخارج عن القاعدة العامة ليس مطرداً خلافاً لمن يجيز القياس في الرخص فيجوز العرية في العنب والتين قياساً على الرطب. وما ذكر في هذين الشرطين بناء على القول بأن الأصل هو نفس الحكم، لا محل الحكم.

ثانياً: شروط الفرع، ويشترط في الفرع شرطان:

- ١- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل^(٢).
- ٢- ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل^(٣).

ثالثاً: شروط حكم الأصل؛ ويشترط في حكم الأصل شرطان.

- ١- أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلاً؛ لعدم مساواتهما في الحكم^(٤).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦)

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٧١)

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٩٣)

(٤) المصدر السابق (ص: ١٩٣)

٢- أن يكون حكم الأصل شرعياً؛ لا عقلياً فلا يثبت ذلك بالقياس لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن^(١).

رابعاً: شروط العلة؛ ويشترط في العلة شرطان:

١- أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلته سبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره^(٢).

٢- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً^(٣).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في القياس في العقليات

اختلف العلماء في القياس في الأمور العقلية فقال بعضهم: يجوز جريان القياس في العقليات، وهو بناء الغائب على الشاهد وما يجري مجراهما^(٤). ومنع آخرون القياس في العقليات قالوا لاستغنائها عنه بالعقل قال شارح السعود^(٥)

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦)

(٢) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية (ص: ٤٩)

(٣) الأصول من علم الأصول (ص: ٧١)

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣١)

(٥) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، بقصر تحكجة، تلقى العلوم على عدد من كبار علماء الصحراء. ذاع صيته حتى اعتبروه أعلم رجل في الصحراء المغربية. توفي رحمه الله برياطه العلمي في حدود سنة ١٢٣٣هـ، له عدة مؤلفات منها: النظم المسمى مراقي السعود ونشره ونشر البنود في الأصول على مذهب المالكية. انظر: مقدمة الكتابين المذكورين لترجمة المؤلف، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

الترجيح في العقليات الأصولية

قال الأبياري^(١): والخلاف إنما هو في القياس العقلي في العقليات وأما القياس المنسوب من قبل الشارع فلا خلاف في امتناعه في العقليات اهـ ومنعه آخرون في النفي الأصلي أي بقاء الشيء على ما كان عليه قبل ورود الشرع^(٢).
واليك مختصر الأقوال في المسألة

القول الأول: أنه يجوز جريان القياس في العقليات، وهو: إلحاق الغائب بالشاهد. وله جامع عقلي يكون في أربعة أشياء هي: العلة، والحد، والشرط، والدليل^(٣). لأن بناء الغائب على الشاهد لا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي ومن التحكم به شبهت المشبهة وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزنادقة^(٤).
فمثال الجمع بالعلّة: كون الشيء يصح أن يرى معللاً بالوجود شاهداً، فكذا في الغائب بقصد قياس الباري سبحانه وتعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود؛ حيث إنه علّة الرؤية.

ومثال الجمع بالحد: قولك: حقيقة العالم شاهداً من له العلم، فيجب طرد ذلك الحد غائباً بقصد إثبات العلم لله تعالى بالقياس على ثبوت ذلك لخلقته مع الجزم باختلاف العلمين في الحقيقة والكيفية؛ إذ ليس كمثله شيء.
ومثال الجمع بالشرط: قولك: العلم مشروط بالحياة شاهداً، فكذلك غائباً، فالأصل هو الشاهد، والفرع هو: الغائب، والجامع: كون كل منهما حياً، والحكم اتصاف كل منهما بالعلم والإرادة، مع الاختلاف في الحقيقة.

(١) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري - نسبةً إلى بلدة أبيار بمديرية الغربية بمصر، أصولي فقيه مالكي، محدث، متكلم. من تصانيفه: شرح البرهان

للجويني. انظر: الديباج المذهب ص ٣٠٦

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١١٢ / ٢)

(٣) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٩٥١)

(٤) البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٥)

ومثال الجمع بالدليل: قولك: الإحكام يدل على العلم والإرادة شاهداً، فكذا غائباً. وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الحق، وليس المقصود من القياس هنا: استنباط كون الله موجوداً أو عالماً، فهذا قد ثبت بالنقل لمن آمن بالله وكتبه ورسله، ولكن المقصود هو: تقريب ذلك إلى الأذهان وتصوير هذه الأمور للسامع، ولا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر ليحصل بذلك الترجيح، فيما لو وجد تعارض.

القول الثاني: لا يجوز جريان القياس في العقليات. وهو مذهب بعض

العلماء.

دليل هذا القول: أن القياس لا يفيد اليقين، والمطالب العقلية يقينية.

جوابه:

إن هذا الدليل يدل على عدم الحاجة إلى القياس، ولا يدل على امتناع القياس في الأمور العقلية، ثم إن ما أفاد القطع أو الظن سواء في الشريعة. ثم إننا أردنا في القياس التصوير والتقريب إلى الأذهان فقط - لا أخذ الحكم^(١).

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٩٥١)

المبحث الرابع: التخصيص بالعقل

المطلب الأول: التخصيص لغة واصطلاحاً

التخصيص لغة:

التخصيص: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة^(١). أي أفرد به دون غيره^(٢). وجعل الشيء لشيء معين دون غيره. فقولُه خصه بالشيء إذا أفرد به وآثره وفضله^(٣).

التخصيص اصطلاحاً

قيل: التخصيص هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام ببيان ما لم يرد بلفظ العام. وقيل: قصر العام على بعض مسمياته، ورد بأن لفظ القصر يحتمل القصر في تناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال. وذكر ابن الحاجب أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً، كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته، كالعشرة والمسلمين لمعهودين، وضمانر الجمع. وقيل: إخراج ما يتناول الخطاب. وهو أحسن، لأن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض^(٤). وقيل: هو قصر العلم على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به^(٥).

(١) تاج العروس (١٧ / ٥٥٥)

(٢) لسان العرب (٧ / ٢٤)

(٣) الجاسوس على القاموس (ص: ٩٢)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢٥)

(٥) التعريفات (ص: ٥٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٣٤)

وعلى ذلك يكون معنى التخصيص بالعقل ان نستطيع بالعقل تمييز بعض الجملة بالحكم ومثال ذلك قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)^(١). فإن لفظ " كل " قد تناول بعمومه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، ومع ذلك فإنها لا تدخل في هذا العموم، وخرج ذلك بدلالة العقل من عموم اللفظ.

المطلب الثاني: شروط التخصيص

اشتراط أكثر الحنفية شرطين للتخصيص، هما:

١- أن يكون المخصص مقارنا للعام المخصوص، فلو تقدم كان منسوخا للعام، ولو تأخر كان ناسخا لما يقابله من أفراد العام.
والجمهور لا يشترطون ذلك، بل يقولون المخصص يمكن أن يتقدم أو يقارن أو يتأخر.

٢- أن يكون مستقلا في إفادته، فلا يرون التخصيص بالمتصل، والجمهور يقسمون المخصصات إلى متصلة ومنفصلة^(٢).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في التخصيص بالعقل

اختلف العلماء في جواز التخصيص بالعقل على قولين:

القول الأول: أن العقل يجوز تخصيص العموم به. وهو من المخصصات المنفصلة. ضروريا كان التخصيص أم نظريا، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لدليل الوقوع؛ حيث إنه قد وقع أن "العقل خصص وأخرج بعض أفراد العام، وبين أنهم غير داخليين في عموم اللفظ، وهذا هو التخصيص، والوقوع دليل الجواز.

(١) الزمر: ٦٢

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٢٣)

الدليل الأول: النظري قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١)، فإن لفظ " الناس " صيغة عموم - حيث إنها جمع معرف بـ " أل " - فيدخل فيه كل الأفراد، ولكن العقل اقتضى بنظره عدم دخول الصبي والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الذين لا يخاطبون بخطاب التكليف.

الدليل الثاني: الضروري قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)، فإن لفظ "كل" قد تناول بعمومه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، ومع ذلك فإنها لا تدخل في هذا العموم، وخرج ذلك بدلالة ضرورة العقل من عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نغني بالتخصيص غير ذلك.

القول الثاني: أنه لا يجوز التخصيص بالعقل. ذهب إلى ذلك طائفة من المتكلمين.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن دليل العقل متقدم وسابق في الوجود على أدلة السمع، والمخصّص ينبغي أن يكون متأخراً عن المخصّص، فلا يصلح أن يكون العقل مخصصاً للعموم وهو متقدم.

جوابه:

أن العقل يجب أن يكون متأخراً بالنظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى صفته، وهو كونه مبيناً ومخصصاً.

أما الأول، وهو: كون العقل متأخراً بالنظر إلى ذاته - فنحن نسلم لكم أنه متقدم على النقل والسمع.

(١) آل عمران: ٩٧.

أما الثاني، وهو: كون العقل متأخراً بالنظر إلى صفته، وهو: كونه مخصصاً - فلا نسلم أنه لا يتأخر، بل يكون متأخراً عن النقل والسمع؛ لأن العقل وإن كان متقدماً في ذاته على الخطاب العام غير أنه لا يوصف قبل ذلك بكونه مخصصاً لا لم يوجد، وإنما يصير مخصصاً ومبيناً بعد وجود الخطاب، فيصير التخصيص من صفاته. وذلك لأن المخصص هو: الدليل المعرف لإرادة المتكلم بهذا اللفظ، وأنه أراد هذا التكلم بهذا اللفظ العام معنى خاصاً، والعقل يدل على ذلك بعد وجود الخطاب العام وإن كان متقدماً في ذاته على ذلك الخطاب.

الدليل الثاني: أن حقيقة التخصيص هي: إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل، فلا يكون لفظه دالاً عليه لغة، أي: لا يمكن تناول اللفظ لما يخالف صريح العقل، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصاً. فقولته تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) نعلم منه ضرورة بالعقل أن الصبي والمجنون لا يدخلان تحت لفظ "الناس" أصلاً، فلا يكون متناولاً لهما لغة؛ لأنه لا يمكن أن يتناول اللفظ لما يخالف صريح العقل، فلا يكون هذا اللفظ عاماً أصلاً للصبي والمجنون، وبالتالي: لا يكون العقل مخصصاً لهما.

جوابه: لا نسلم ذلك، بل يدخل غير المعقول، والمخالف لصريح العقل تحت اللفظ من حيث اللسان والوضع^(١).

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٠١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٥٧)

المبحث الخامس: الاجتهاد في العقلية

المطلب الأول: الاجتهاد لغة واصطلاح

الاجتهاد لغة:

قال ابن فارس: الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت^(١). والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرئ بهما قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)^(٢). والجهد بالفتح المشقة يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وبأبهما قطع. وجهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة^(٣).

الاجتهاد اصطلاح

الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر^(٤)، وقيل: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي. وقيل: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال^(٥).

وبذلك يتبين معنى الاجتهاد في العقلية وهو بذل الوسع في معرفة الأمور التي تدرك حقيقتها بنظر العقل المحض، ولو قبل ورود الشرع، كإثبات وجود الصانع الخالق، وحدث العالم، وبعثة الرسل صلى الله عليه وسلم.

(١) مقاييس اللغة (١ / ٤٨٦).

(٢) التوبة: ٧٩.

(٣) مختار الصحاح (ص: ٦٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣١٩).

(٥) التعريفات (ص: ١٠) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٢).

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد

شروط الاجتهاد العامة: يقول الدكتور عياض السلمي: لقد أكثر الأصوليون الكلام في شروط الاجتهاد، فمنهم المتشدّد في الشروط، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسّط. وسأقتصر على ذكر الشروط التي قام الدليل على اشتراطها، وهي:

١ - الإسلام: ٢ - العقل: ٣ - البلوغ:

٤ - معرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النصّ أو الظاهر، ومعرفة ما يصحّ من تلك الأحاديث وما لا يصحّ.

أما الآيات والأحاديث الدالة بطريق الإشارة أو مفهوم المخالفة، ونحوهما من طرق الدلالة الخفية، فلا يشترط معرفتها، كما لا يلزم معرفة أكثر من دليل واحد على الحكم، إذا لم تكن في الدليل الآخر زيادة حكم تتعلق بشروطه أو قيوده، ونحو ذلك.

٥ - معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في القرآن والسنة: لأنه لو لم يعرف ذلك لأفتى بالحكم المنسوخ وعمل به، وهو لازم باطل، فيبطل ملزومه، الذي هو عدم اشتراط ذلك، ويكفي أن يعرف أن الدليل الذي استدللّ به ليس منسوخاً.

٦ - معرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالفها: لأن مخالفة الإجماع محرّمة. ويكفي أن يعرف أن المسألة التي ينظر فيها ليست من مسائل الإجماع ولا ينبنى حكمها على مسألة مجمع عليها.

٧ - أن يعرف بقيّة الطرق الموصلة إلى الفقه وكيفية الاستدلال بها: فيعرف القياس، والاستصحاب، والاستصلاح، والأعراف والعوائد في الأحكام المبنية عليها؛ وذلك لأن النصوص والإجماع لا يمكن أن تحيط بكلّ الوقائع، فوجب

أن يعرف طرقَ الفقه فيما لا نصَّ فيه ولا إجماع. ولما كانت بعضُ الأحكام مردُّها إلى العادات والأعراف وجب معرفتها لمن رام الاجتهادَ فيها.

٨ - أن يكونَ عارفاً بدلالات الألفاظ، خبيراً بما يصحُّ من الأساليب وما لا يصحُّ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، ومن لا يعرف لغة العرب لا يمكنُ أن يفهم ما في الكتاب والسنة على الوجه الصحيح.

٩ - أن يكونَ عارفاً بمراتب الأدلَّة، وطرقِ الجمعِ بينها، وطرقِ الترجيحِ عند التعارض:

وذلك لأن مواضع الاجتهادِ - غالباً - تتعارضُ فيها الأدلَّةُ في أنظار النُّظار، فإن لم يكنْ له درايةٌ بطرق الجمع والترجيح لم يستطع الاجتهاد، بل سيحتارُ ويتوقَّف.

وقد اكتفى بعضهم عن هذا الشرط والذين قبله باشتراط معرفة أصول الفقه. ولكن لما كان مصطلحُ أصول الفقه يشملُ أموراً أخرى غيرَ هذا لم أرتضِ الاكتفاءَ به

١٠ - العدالة: وهي شرطٌ لقبول الاجتهاد والاعتدادِ به، فمن ليس عدلاً مقبولَ الرواية لا يُقبلُ قوله في الشرع، كما لا يُقبلُ خبرٌ من ليس عدلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن الفتيا خبرٌ عن حكم الله تعالى^(١).

أما شروط الاجتهاد في العقليات فقالوا: شرط الاجتهاد في العقليات أهلية النظر لئلا يتوهم كونه مشروطاً بما هو شرط الاجتهاد في الأحكام العملية^(٢).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٥١)

(٢) تيسير التحرير (٤/ ١٩٥)

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاجتهاد في العقليات

الأمر العقليّة تشمل ما يصح للناظر درك حقيقتها بنظر العقل المحض، ولو قبل ورود الشرع، كإثبات وجود الصانع الخالق، وحدث العالم، وبعثة الرسل، وتصديقهم بالمعجزات كما يشمل الأمور الشرعية التي تستند إلى ثبوت أمر عقلي، كعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله تعالى، وعدم خلق القرآن، وخلق الاستطاعة في كسب الأعمال، وخروج الموحدين من النار، وغير ذلك. فمن اجتهد في هذه الأمور العقلية، فيجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها؛ لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينه، وهذا رأي عامة الأصوليين، وقال بعضهم: إنه إجماع، لأن تعدد الأقوال فيها يؤدي إلى اجتماع النقيضين أو الضدين، وهو باطل، والحق واحد، فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو آثم، ثم يختلف الإثم، فإن كان الخطأ فيها يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر. وقال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة: لا إثم عليه؛ لأنه نظر وبذل ما في وسعه، ولو كان مخالفاً لملة الإسلام، واستشنع المعتزلة هذا القول؛ لأنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهاداتهم العقدية، واستدل جمهور العلماء على ذلك بقوله تعالى: (ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ)^(١)، وقوله تعالى: (وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ)^(٢)، وقوله تعالى: (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٣)، وقال عن الكفار: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)^(٤)، فالله سبحانه ذمهم على معتقدتهم، وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما

(١) ص: ٢٧

(٢) فصلت: ٢٣

(٣) المجادلة: ١٧

(٤) البقرة: ١٠

الترجيح في العقلية الأصولية

كان الوعيد، ويؤكد ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طالب الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، ولو كانوا مجتهدين فيها، وأجمعت الأمة على ذم الكفار، ومطالبتهم بترك اعتقادهم، وطالبوهم باعتراف رسالة الإسلام. فإن كان الاجتهاد والخطأ في الأمور العقلية في غير الإيمان بالله ورسوله، فإن المخطئ آثم، وهو كافر النعمة ومبتدع وفاسق؛ لأنه عدل عن الحق وضل، كمن يقول بعدم رؤية الله تعالى، وخلق القرآن، وكسب الأعمال^(١).

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٣٠٤). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢ / ٣٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٢٧٨)

المبحث السادس: المجاز العقلي المطلب الأول: المجاز لغة واصطلاحاً:

المجاز لغة:

قال ابن فارس: الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه. والأصل الآخر جرت الموضوع سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته. وأجزته نفذته^(١).

جاز المكان يجوزه جوزا سار فيه وأجازه بالألف قطعه وأجازه أنفذه وأجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً. وجاوزت الشيء وتجاوزته تعديته^(٢). ويقال جاز بفلان الموضوع قاده حتى قطعه وتعداه وخلفه وراءه^(٣). لذا سمي المجاز به لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدى^(٤).

المجاز اصطلاحاً:

المجاز: ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره؛ لمناسبة بينهما؛ إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع. وقيل: هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له، أي غير الملابس الذي ذلك الفعل أو معناه له، يعني غير الفاعل فيما بني للفاعل، وغير المفعول فيما بني للمفعول، بتأول متعلق بإسناده وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٤).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ١٤٦).

(٤) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٥).

الترجيح في العقلية الأصولية

له (١). وقيل: هو انتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها (٢). وقيل: هو إسناد الفعل أو ما يقوم مقام الفعل إلى غير فاعله الأصلي؛ لعلاقة بينهما مثل: أنبت المطر العشب، والمنبت حقيقة هو الله، وسمي المطر منبتاً؛ لأنه سبب في الإنبات والاستعارة تشبيه حذف أحد أركانه. ومثل: رأيت اليوم بحراً يقذف بالذهب على الفقراء، تريد رجلاً كريماً ينفق ماله في سبيل الله، فإن أصل التركيب رأيت رجلاً يشبه البحر في سعة كرمه، فشبهت الرجل بالبحر ثم تناسيت التشبيه وادعيت أن الرجل قد أصبح لسعة كرمه فرداً من أفراد البحور، فقلت: رأيت اليوم بحراً وجئت بالقرينة الدالة على التشبيه وهي القذف بالذهب على الفقراء، لتدل على أن مرادك بالبحر ليس معناه الأصلي، وإنما هو رجل كريم (٣). فالتجوز فيه في الإسناد خاصة لا في لفظ المسند إليه ولا المسند وسواء فيه كانا حقيقتين لغويتين أو مجازين مفردين أو أحدهما حقيقة والثاني مجازاً لأن التجوز فيه في خصوص الإسناد (٤). فالألفاظ مستعملة في حقائقها ومن الأمثلة عليه: قولك بنى الأمير القصر، فبنى والأمير والقصر مستعملة في حقائقها ولكن التجوز حصل بنسبة البناء إلى الأمير إذ الباني له حقيقة العمال (٥). مثل قول المؤمن: أثبت الربيع النقل فإن إسناده الإثبات إلى الربيع مجاز لأن المثبت هو الله تعالى والعلاقة أن الربيع سبب في الإثبات والقرينة أن القائل مؤمن (٦).

(١) التعريفات (ص: ٢٠٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٩٧)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨)

(٣) المطلق والمقيد (ص: ٧٨)

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٧٣)

(٥) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية (ص: ١٤، بترقيم الشاملة آليا)

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٠)

المجاز العقلي سمي مجازًا لتعدي الحكم فيه عن مكانه الأصلي، لا لكونه مستعملًا في غير ما وضع له، وسمي عقليًا لعدم رجوعه إلى الوضع، إذ صيغ الأفعال والفاعلين غير منقولة، فليس المجاز إلا في نسبه تلك الأفعال إلى أولئك الفاعلين، وذلك أمر عقلي^(١). والمجاز العقلي يسمى مجازًا حكيمًا، ومجازًا في الإثبات، وإسنادًا مجازيًا^(٢).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المجاز العقلي

فيه قولين لأهل العلم

القول الأول: وهو الراجح: نعم، فيجري فيه وإن لم يكن في لفظي المسند والمسند إليه تجوزًا، وذلك بأن يُسند الشيء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع.

كقوله تعالى: (وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)^(٣) (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ)^(٤). (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا)^(٥). ويسمى هذا النوع بالمجاز المركب، والجملي، والإثباتي، والحكمي، والإسنادي، والعقلي، لأن مفردات هذا النوع من المجاز كلها مستعملة في موضوعاتها، وإنما التجوز في إسناد بعضها إلى بعض، وذلك حكمي، عقلي، ووقع فيه التجوز لكونهما، مستندين إلى الله في نفس الأمر. ومثله: "أنبت الربيع البقل". و "فعل النور" والضابط فيه إنك متى نسبت الشيء إلى غير ما هو منسوب إليه لذاته لضرب من الملاحظ بين الإسنادين كان ذلك مجازًا في التركيب. وبهذا القيد الأخير خرج، قول الدهري: "أنبت الربيع البقل"، و "أسعد الفلك"، عن أن يكون مجازًا، لأن ذلك الإسناد عنده ليس لضرب من الملابس، بل هو أصلي عنده منتسب إلى ما ينبغي انتسابه

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (١/ ٣٤٦)

(٢) التعريفات (ص: ٢٠٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٩٧)

(٣) الانفال: ٢

(٤) إبراهيم: ٣٦

(٥) الزلزلة: ٢

إليه، وبه ينفصل الكذب عنه أيضا. لأن الكاذب لم يسند الأثر إلى ما أسنده لمشابهة ذلك الإسناد إسنادا آخر الذي هو أصلي، بل إما لأنه أصلي عنده، أو وإن لم يكن كذلك لكنه لم يلاحظ الملاحظة.

والملاحظة قد تكون بأن يختص الشيء بأثر بأن يوجد الأثر عند وجوده، وينعدم عند عدمه، وهو غير صادر عنه، لكن أجرى الله تعالى سنته بأن يوجد عند وجوده، ويعدمه عند عدمه، كالهلاك مع أكل السم في قوله: قتلته السم: أو بأن يكون الأثر صادرا عنه حسا كما في قوله تعالى (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا) و (تَوْتِي أكلها كُلَّ حِينٍ)^(١). وبأن يكون الشيء سبب كقولهم: "أعطى الأمير الفقير"، و "كسا الخليفة الكعبة"، وما أشبه ذلك.

القول الثاني: ذهب بعض الشاذين إلى إنكار المجاز العقلي. إما لزعمهم: أن صيغ الأفعال موضوعة في اللغة بإزاء صدور مدلولاتها عن القادر المختار، فإذا أسندت إلى غيره كانت مجازات لغوية. وربما استدلوا عليه: بأن من علامة المجاز اللغوي صحة النفي كما سيأتي - وهي موجودة فيما نحن فيه كما في المفرد، إذ يصح أن يقال: ما أخرجت الأرض الأثقال، وإنما أخرجها الله تعالى منها، وما أتت النخلة أكلها، ولكن أتى الله منها الأكل، وما قعد فلان ولكن أقعد فيمن هو كذلك، قال الله تعالى: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى)^(٢). وهذا على رأينا ظاهر. وإما لزعمهم: بأن صيغ الأفعال لا تدل إلا على صدور مدلولاتها ممن أسندت إليه، سواء كان موجبا أو مختارا، وخصوصية أحدهما غير مستفاد منها - كما سيأتي - فإذا أسند فعل إلى فاعل سواء كان موجبا أو مختارا، وجب أن تكون حقيقة فيه، إذ لو كان مجازا في الموجب لكان له جهة حقيقة، كما في المفرد، ولما لم يكن كذلك، علمنا أنه ليس بمجاز.

أجاب الأكثرون عن الأول: بأن صيغ الأفعال لا دلالة لها على صدور مدلولاتها من الفاعل المختار ويدل عليه وجوه:-

(١) إبراهيم: ٢٥

(٢) الانفال: ١٧

أحدها: لو كانت صيغة الفعل دالة على صدور الفعل من المختار لكان قولنا: "أخرج" و "أنبت" خبرا تاما، لأنه حينئذ يجري مجرى قولنا: "أخرج القادر"، و "أنبت القادر" وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم. وفيه نظر، لأن لقائل أن يقول: هب أنه لا يدل على خصوصية القادر المختار، لكن لا نزاع في أنه يدل على صدوره عن شيء.

فقولنا: أخرج حينئذ يجري مجرى، قولنا: أخرج شيئا فكان يجب أن يكون خبرا تاما، فما هو جوابكم فيه؟ فهو جوابنا فيما أوردتموه علينا.

وثانيها: أن إسناد الفعل إلى الفاعل، تارة يفيد صدوره منه فقط كقولك: "ضرب زيد"، وتارة يفيد اتصافه به فقط كما في قولك: "مرض زيد"، و "مات عمر"، وتارة يفيد المعنيين جميعا كقولك: "قام زيد"، فلو كان الفعل دالا على صدوره من القادر المختار بطريق التضمن لم يكن إسناد الفعل إلى الفاعل في هذه الصور الثلاثة على سبيل الحقيقة، لكن لم يقل أحد من أئمة اللغة، إن مرض زيد ومات عمر، مجاز لغوي.

وثالثها: أن من الاستعمال الشائع من غير نكير من أهل اللسان قول القائل: "السواد يصاد البياض وينافيه"، و "إن الجسم الجمادي يقبل العرض"، ويشغل الحيز، وينتقل عن مكانه غير الطبيعي. والأصل في الكلام الحقيقة الواحدة، وحينئذ يلزم أن لا يكون حقيقة في خصوصية القادر المختار، وهو المطلوب.

ورابعها: أن الفعل لو كان له دلالة على القادر من حيث الوضع لكان قولنا: "أخرج القادر"، تكرارا وغيره نقضا نظرا إلى الوضع ومعلوم أنه ليس كذلك.

وخامسها: هب أن الأفعال دالة على القادر المختار بطريق التضمن لكن لا دلالة لها على القادر المعين، وإلا لزم الاشتراك بحسب القادرين وأنه خلاف الأصل. إذا ثبت هذا فنقول: إذا أسند الفعل إلى غير ذلك القادر الذي

صدر الفعل عنه لم يكن ذلك مجازا لغويا، لأن التغيير غير واقع في المفهوم اللغوي، فيكون مجازا عقليا لدخوله تحت ما ذكرنا من الضابط
وأما الجواب: عما استدلوا به أولا: فهو أنا نسلم أن صحة النفي من علامات المجاز، لكن لا نسلم أنها من خواص المجاز اللغوي أو العقلي على التعيين، وحينئذ يستدل بصحة النفي على المجاز اللغوي فإنما هو بواسطة أن المجاز العقلي فيه غير متصور، أما بمجرد النفي فلا.

وعن الثاني: إن نسلم أنه لا دلالة للأفعال من حيث الوضع على خصوصية الفاعل كما بينا، لكن ما الذي تريد من قولك؟ أنه لو كان مجازا في الموجب لكان له جهة حقيقة. إن أردت به أنه يكون له جهة حقيقة بحسب اللغة فهو ممنوع، إذ المجاز لو استدعى الحقيقة فإنما يستدعي حقيقة تقابله والحقيقة اللغوية ليست في مقابلة المجاز العقلي، إذا ليس معنى المجاز العقلي أن يكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له حتى يستدعيها، وإن عنيت به أن يكون له جهة حقيقة بحسب العقل فمسلم، لكن لا نسلم أن ليس له جهة حقيقة، بل له ذلك، وهو إسناده إلى ما هو مستند إليه لذاته.

وأما الثالث: وهو الذي وقع التجوز في مفردات ألفاظه وفي تركيبه معا، فهو كقول الشاعر: أحياني اكتحال بطلعتك فإن "الإحياء" مستعمل في السرور، وهو غير موضوعه الأصلي، و "الاكتحال" في الرؤية، وهو مجاز فيها، فهذا مجاز في مفرداته ثم نسب "الإحياء" إلى "الاكتحال" وهو مجاز عقلي، لأنه غير منتسب إليه في نفس الأمر "وإنما نسب إليه" لضرب من الملاحظة بينه وبين الإسناد الأصلي^(١).

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٣٤٠) الفائق في أصول الفقه (١/ ٩١) الفوائد السنوية في شرح الألفية (٢/ ٣٩٩)

المبحث السابع: التقليد في العقليات

المطلب الأول: التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد لغة:

قال ابن فارس: القاف واللام والذال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء عليه، والآخر على حظ ونصيب^(١). والتقليد: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك: قلادة^(٢). ومنه التقليد في الفتيا والحكم والقبلة وغيرها هو مأخوذ من القلادة التي تكون في العنق، كأن العامي يجعل ما يلحقه من عهدة العمل والإثم الذي يعمل فيه بفتوى العالم وقضاء القاضي في عنق المفتي والقاضي ويتخلص من مآثمه؛ لأن الأعمال توصف بكونها في الأعناق، قال الله تعالى: (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ)^(٣). جاء في التفسير أنه عمله^(٤).

التقليد اصطلاحاً:

اختلف ارباب الأصول في حقيقة التقليد فذهب قوم منهم الى ان التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة. وقيل: التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة. وهذا الحد أحسن من الذي قبله. وقيل: هو قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله. وقيل: هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله. وقيل: هو قبول قول الغير دون حجته، أي: حجة القول.

(١) مقاييس اللغة (٥ / ١٩)

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤١) تاج العروس (٩ / ٦٩)

(٣) الاسراء: ٧١

(٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٢ / ٣٤٦)

والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة^(١). وقريبا منه من قال: التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم^(٢). وقيل: التقليد هو قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحس: لتقليد: اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا حقيقته من غير نظر وتأمل في الدليل كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه^(٣).

المطلب الثاني: شروط التقليد:

- ١- أن يكون المقلد غير مجتهد، أما المجتهد فلا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر، وهذا هو مراد الأئمة بالنهي عن التقليد وهناك بعض التفاصيل والاستثناءات لحالات قليلة.
- ٢- أن يكون من يُقلده مجتهداً؛ فلا يجوز أن يُقلد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.
- ٣- ألا يُقلد مجتهداً فيما ثبت رجوعه عنه؛ لذلك قال الشافعي: (لا يحل عدُّ القديم من المذهب)^(٤) ما لم يختره مجتهد من مذهبه لدليل صح وفق أصول الإمام وقواعده.
- ٤- أن يقلد مجتهداً حياً أو مذهبه المحفوظ، أما من لم يحفظ مذهبه بشروطه ومعتبراته في المسألة فلا يصح تقليده.
- ٥- أن يكون التقليد في الظنيات لا في القطعيات فلا يجوز التقليد فيها.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٣٩)

(٢) الاجتهاد (ص: ٩٥)

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠٦) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٣١)

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٥٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٦٧)

- ٦- ألا يقلد مجتهدا فيما ثبت أنه زلة منه بحيث ينقض فيها قضاء القاضي.
- ٧- ألا يقلد بصورة تتبع الرخص.
- ٨- ألا يقلد بطريقة التلفيق وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بحيث يتولد من ذلك حقيقة لا يقول بها مجتهد.
- ٩- معرفة ما اعتبره من يقلده في المسألة التي يريد تقليده فيها؛ من شروطٍ وواجبات وهذا في حق طلاب العلم أو من عرف ذلك من العامة ولا يكلفون البحث عن معرفة ذلك في كل المسائل لما فيه من العسر والمشقة عليهم.
- ١٠- ألا يكون التقليد بعد الوقوع؛ إلا عند الضرورة أو الحاجة.
- ١١- ألا يعتقد انحصار الحق في مذهب من قلده وإيجاب ذلك على جميع الناس.
- ١٢- أن يظن أن من يقلده هو الأعم وهو شرط قال به جمع من أهل العلم لكنه مرجوح عند الأكثر.
- ١٣- ألا يقلد إماما في مسألة ثم يقلد من يخالفه في عين تلك المسألة كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله شفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها^(١).

(١) موقع ملتقى الفقه الشافعي

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في التقليد في العقلية

التقليد في العقلية أي في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، كوجود الباري وصفاته.

والمختار أنه لا تقليد في العقلية. وقال العنبري^(١): يجوز التقليد فيها. وقيل: الواجب في مثل هذه العقلية التقليد، والنظر فيه حرام^(٢). واليك تفصيل الأقوال وأدلتها.

القول الأول: لا تقليد في العقلية:

١- لقوله تعالى (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) (٣) فذم

قوما قلدوا آباءهم في أديانهم فدل على أن ذلك لا يجوز.

٢- ولأن طريق معرفة الأصول العقل والعقلاء كلهم يشتركون في العقل فلا

يجوز لبعضهم تقليد البعض.

٣- ولأنه فرض على كل أحد أن يعلم هذه الأصول ويقطع بها والعلم والقطع

لا يحصل بقول المقلد فوجب أن لا يجوز فيه التقليد^(٤).

٤- لأن الأمة أجمعوا على وجوب معرفة الله تعالى وأنها لا تحصل بالتقليد

لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم.

(١) عبيد الله بن الحسن العنبري، البصري، قاضي القضاة، كانت ولادته عام ١٠٠ هـ وتوفي

عام ١٦٨ هـ. ثقة فقيه لكن عابوا عليه تكافؤ الأدلة (وهي قوله: كل مجتهد مصيب في

أصول الدين). أنظر: تقريب التهذيب: ص ٣٧٠ رقم (٤٢٨٣)

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥١)

(٣) الزخرف: ٢٣

(٤) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٠١)

ثانيها: أنه لو أفاد العلم لأفاده بنحو حدوث العالم من المسائل المختلف فيها فإذا قلد واحد في الحدوث والآخر في القدم كانا عالمين بهما فيلزم حقيقتها وأنه محال.

ثالثها: أن التقليد لو حصل العلم فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً ولا سبيل إلى الأول بالضرورة وإذا كان نظرياً فلا بد له من دليل والمفروض أنه لا دليل إذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليد^(١).

القول الثاني: القائلون بجواز التقليد فيها

الدليل الأول: قالوا: أولاً: لو كان النظر واجباً لكانت الصحابة أولى به ولو كان منهم النظر في العقليات والأصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات والفروع، فلما لم ينقل علم أنه لم يقع.

وثانياً: لو كان واجباً لألزم الصحابة العوام بذلك، واللازم باطل، فإننا نعلم أن أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلامية وأن الأعرابي الجلف والأمة الخرساء يحكم بإسلامهم بمجرد الكلمتين.

الجواب:

أولاً: نلتزم أن الصحابة أولى به وقد نظروا وإلا لزم نسبتهم إلى أنهم كانوا جاهلين بالله وبصفاته وأنه باطل بالإجماع، قولكم لو كان لنقل؟ قلنا إنما لم ينقل لوضوح الأمر عندهم وعدم ما يحوج إلى إكثار النظر والبحث على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوحي وصفاء الأذهان مع كثرة الشبه التي تحدث حيناً فحيناً حتى اجتمعت لنا بخلاف الاجتهاديات لأنها خفية تتعارض فيها الأمارات فاحتاجت إلى إكثار النظر والبحث.

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/ ٢٩٠) بتصريف

ثانياً: أنهم ألزموهم وليس المراد تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة فيها إنما المراد الدليل الجملي بحيث يوجب الطمأنينة ويحصل بأيسر نظر وكانوا يعلمون منهم العلم به كما قال الأعرابي: البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير، أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير^(١).

الدليل الثاني: أنه إذا جاز التقليد في الفروع جاز في الأصول. والتقليد إنما جاز في الفروع لأن في معرفة أدلتها وطرقها مشقة وهذا المعنى موجود في معرفة أدلة الأصول ولعل في أدلة الأصول ما هو أغمض وأخفى من أدلة الفروع فيجب أن يجوز فيها التقليد^(٢).

والجواب عنه :

١- أن ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فلو ألزمنا الناس معرفة ذلك لأدى إلى الانقطاع عن المعاش وإلى أن ينقطع الحرث والنسل فجوز فيها التقليد وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل والناس كلهم يشتركون في ذلك فلم يجز لهم التقليد فيه

٢- ولأن الفروع طريقها الظن والظن يحصل بقول من يقلده والأصول طريقها العلم والقطع وذلك لا يحصل له بقول من يقلده فافتراقاً^(٣).

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧١٩). فصول البدائع في أصول الشرائع

(٢/ ٥٠٠) بتصريف

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٠٢)

(٣) المصدر السابق: (ص: ٤٠٢)

القول الثالث: القائلون بوجوب التقليد فيها:

قالوا: النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فإنه طريق آمن فوجب احتياطاً ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال إجماعاً.

والجواب عنه:

أن ما ذكرتم يوجب أن يحرم النظر على المقلد أيضاً لأنه مظنتهما فتقليده فيما يحتملها أجدر بأن يحرم فإن نظر فممتنع، وإن قلد فيه فالكلام عائد في مقلده ويلزم التسلسل^(١).

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣ / ٦٣١)
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٣٥١)

المبحث الثامن: العلة العقلية

المطلب الأول: العلة في اللغة والاصطلاح:

العلة لغة: العلة لها عدة معان:

منها: المرض. عل يعل واعتل أي مرض^(١). والعلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة لأنه لحولته يتغير الحال من القوة إلى الضعف فكان تأثير العلة في الحكم كتأثير العلة في المريض^(٢).
ومنها: السبب، تقول: هذا الشيء علة لهذا الشيء، أي سبب له، وسميت العلة بذلك، لأنها السبب في الحكم^(٣).

العلة اصطلاح: فهناك أقوال كثيرة منها:

الأول: أنها المعرف للحكم.
الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم.
الثالث: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها ذلك.
الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم^(٤).
والمختار: أنها وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم.
ومثالها: الإسكار علة لتحريم الخمر، والطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر والتمر بالتمر وما جرى مجراهما^(٥).

(١) لسان العرب (١١ / ٤٧١) المحكم والمحيط الأعظم (١ / ٩٤)

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٥) الكليات (ص: ٦٢٠) تاج العروس (٣٠ / ٤٧)

(٣) العدة في أصول الفقه (٥ / ١٤٢٣)

(٤) العدة في أصول الفقه (٥ / ١٤٢٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١١٠)

(٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٥٦)

والعلة العقلية: عبارة عما يوجب الحكم لذاته، كالكسر مع الانكسار، والتسوير مع السوار^(١). وبعبارة أوضح هي التي لا تصير علةً بجعل جاعل، بل بنفسها مثل: الحركة من المتحرك، فإن الحركة علة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل^(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين العلة العقلية والشرعية

هناك فروق بين العلتين ذكرها أهل العلم وهي كما يلي:

- ١- أن العلة العقلية لا يجوز ولا يصح تخصيصها بعين دون عين. والعلة الشرعية اختلف الناس فيها: فجوز تخصيصها قوم بدلالة، ومنع آخرون من تخصيصها؛ لأن الشرعية أمانة وعلامة ودلالة، وقد تدل على شيء في وقت، ولا تدل عليه في غيره، قالوا: فكذاك تدل على الحكم في محل، ولا تدل عليه في غيره، فقد استجاز القائلون بتخصيص العلة ذلك. ولا يجوز عند أحد تخصيص علة العقل في عين دون عين، ولا في زمان دون زمان. والعقلية لا تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرط؛ لكونها موجبة غير علامة للحكم، ولا أمانة عليه، ولا دلالة.
- ٢- أن العلة العقلية لا بد أن تكون منعكسة، فالحركة علة كون المحل الذي قامت به متحركاً، فيجب من ذلك: أن كل محل لم تقم به الحركة، فلا يكون متحركاً بحال. فأما الشرعية: فلا يشترط لها العكس؛ فإننا قلنا: كل شراب قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه: أن كل شراب لم تقم به الشدة حلال، وكان المعنى فيه: أن العقلية موجبة والشرعية أمانة. والأمارات والدلائل قد تدل على الشيء فيعلم، وليس إذا لم تدل بعدم،

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢١٤)

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٠٢٠)

وأما العقلية فموجبة، والموجب إذا وجد أوجب موجبه لا محالة، فإذا لم يوجد لم يوجد موجبه لا محالة. ولأن العلة الشرعية كما تدل على الحكم يدل غيرها عليه، فإن الحكم الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلتين، فإذا زالت إحداهما بقيت الأخرى، فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم. بيان ذلك: أن التنجس حكم يتعلق بالمحل، توجبه علتان: الاستحالة، وملاقاة نجاسة، فإذا زالت الملاقاة، بقيت الاستحالة مستقلا بها الحكم، وإن زالت الاستحالة، بقيت الملاقاة، فلم ينتف الحكم بزوالها وانتفائها؛ فلذلك لم يشترط العكس فيها، بخلاف العقلية فإن التحرك الذي هو حكم الحركة ومعلولها لا يثبت بالحركة وبمعنى آخر قط، فالحركة لا يشاركها في إيجاب التحرك شيء من الأعراض، فلا جرم إذا انتفت عن المحل، انتفى حكمها - وهو تحرك المحل - لا محالة^(١).

٣- أن علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبدا مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخرة عنه، وليس كذلك سبيل العلة الشرعية؛ لأنها قد توجد قبل حصول الحكم كشدة الخمر، وتأتي الطعم وتهيو الكيل والافتيات في البر قبل ثبوت الحكم، وهو تحريم التفاضل، فلا يجب أن تجريا في هذا الباب مجرى واحدا.

٤- أن العلة الشرعية يجوز أن توجب حكمين مختلفين، مثل إيجاب شدة العصير تحريم شربه، وإباحة ضرب شاربه، وحرمة الرضاع والقرباة يوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة، والحيض علة لتحريم وطء الزوج في الفرج، وإباحة الأكل في نهار رمضان، والموجب للغسل، وإسقاط إيجاب الصلاة رأسا. فأما العلة العقلية: فإن الحركة لا توجب

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٨١) بتصريف

تحرك الجسم وتلونه المختلفين غير المتضادين، ولا تحركه وسكونه
الموجبين

٥- المتضادين، ولا توجب أيضا حكمين مثلين، كما لم توجب حكمين
مختلفين ولا متضادين. وإنما كان ذلك لمعنى، وهي أنها توجب الحكم
والمعلول لجنسها ونفسها، ونفسها وجنسها غير مختلف، والعلل الشرعية
توجب لوضع الواضع لها، واختياره لحكمين مختلفين معلقين عليها مع
اتحادها^(١).

ومن أهل العلم من ذكر الفروق مختصر فقال: العلة العقلية تخالف العلة
الشرعية من وجوه خمسة: أحدها هذا، وهو أن الحكم العقلي لا يعطل بعلتين.
الثاني: أن العقلية توجب حكمها لذاتها، ولا يصح وجودها بدون حكمها.
الثالث: أن العقلية لا توجب حكمها لغير محلها.
الرابع: أن العقلية لا تكون إلا وجودًا، وأما الشرعية فتكون وجودًا وعدمًا.
الخامس: أن العقلية لا تتوقف على شرط في اقتضاءها حكمها، بخلاف العلة
الشرعية فإنه تفتقر إلى الشرط في اقتضاء حكمها، كالتعميم علة في الربا
لكن بشرط اتحاد الجنس.

فإن قيل: ليس العلم من شرطه الحياة، والعلل علة عقلية؟
فالجواب: أن الحياة شرط في وجود العلم، لا في اقتضاء حكمه^(٢).

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٧٩)

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٠٨)

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام نحمد الله عز وجل على توفيقه وتيسيره وإعانتة ونصلي ونسلم على من ترك الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد نخلص من هذا البحث المختصر بما يلي:

- ١- العقل نقيض الجهل وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل.
- ٢- الصحيح أن الترجيح بين الأدلة جائز
- ٣- إن الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها ولكن لا يجب فعل الاستدلال إلا بشرع والحق بالشرع
- ٤- عدم جواز الترجيح في القطعي من العقلية
- ٥- الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، وأما الأحكام العقلية فعلى ضربين: أحدهما: ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع، فلا يكون الإجماع حجة فيها. والثاني: ما لا يجب تقديم العمل به على السمع، فالإجماع فيه حجة
- ٦- يجوز جريان القياس في العقلية، وهو إلحاق الغائب بالشاهد. وله جامع عقلي يكون في أربعة أشياء هي: العلة، والحد، والشرط، والدليل.
- ٧- يجوز تخصيص العموم بالعقل. وهو من المخصصات المنفصلة. ضرورياً كان التخصيص أم نظرياً، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لدليل الوقوع
- ٨- الأمور العقلية تشمل ما يصح للناظر درك حقيقتها بنظر العقل المحض، ولو قبل ورود الشرع، والمجتهد فيها يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب؛ لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينه، وهذا رأي عامة الأصوليين، وقال بعضهم: إنه إجماع

٩- الراجح أنه يجري المجاز في الإسناد وإن لم يكن في لفظي المسند والمسند إليه تجوُّز، وذلك بأن يُسند الشيء إلى غير مَنْ هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع. ويسمى هذا النوع بالمجاز المركب، والجمالي، والإثباتي، والحكمي، والإسنادي، والعقلي

١٠- لا تقليد في العقليات، لأن الأمة أجمعوا على وجوب معرفة الله تعالى وأنها لا تحصل بالتقليد

١١- هناك فروق بين العلة العقلية والشرعية ذكرها أهل العلم.

التوصيات:

١- العناية بالمسائل العقلية ومناقشتها وخاصة في العقائد.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

كتب الأصول

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٥٧٨٥هـ)). المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>. [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١ درسا].
- ٣- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين): المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد. الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).

- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٦- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ). الناشر: مطبعة النهضة، تونس.
- ٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٨- البحر المحيط: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي.
- ٩- البرهان: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٠- بيان المختصر شرح مختصر: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ). المحقق: محمد مظهر بقا. الناشر: دار المدني، السعودية.
- ١١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ). المحقق: ج ١، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي. ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات.

- ١٢ - تقويم الأدلة في أصول الفقه: المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ). المحقق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٣ - تلخيص الأصول: المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي. الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت.
- ١٤ - التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر.
- ١٥ - تيسير التحرير: المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ). الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ١٦ - جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير). الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى. شرح الكوكب المنير الفتوحى.
- ١٧ - الحاصل في أصول الفقه: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. الناشر: دار البيارق - عمان.
- ١٨ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ). المحقق:

- رضوان مختار بن غريبة. الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ١٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجاني ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ). المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية.
- ٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر: لمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ). وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).
- ٢٢- شرح المعتمد في أصول الفقه: المؤلف: محمد حبش. مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي. [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
- ٢٣- شرح تنقيح الفصول: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- ٢٤- شرح مختصر أصول الفقه: لمؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ). دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدى، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس. الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت.
- ٢٥- الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفي: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ). تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٢٦- العدة في أصول الفقه: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: بدون ناشر.
- ٢٧- الفائق في أصول الفقه: المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ). المحقق: محمود نصار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٨- الفائق في أصول الفقه: المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ). المحقق: محمود نصار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٩- الفوائد السننية في شرح الألفية.
- ٣٠- قواطع الأدلة في الأصول: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم

- الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن
اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣١- قواعد الترجيح عند الأصوليين للدكتور/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن.
- ٣٢- اللمع في أصول الفقه: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة:
- ٣٣- المحصول في أصول الفقه: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. الناشر: دار البيارق - عمان.
- ٣٤- المحصول للرازي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان.
- ٣٦- مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية: المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت. [الكتاب مرقم آليا]

- ٣٧- مذكرة في أصول الفقه: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٣٨- المستصفي: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٩- المطلق والمقيد: المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٤٠- المعتمد: المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤١- المنحول من تعليقات الأصول: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.
- ٤٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٤٣- المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣-٨٣١هـ). المحقق: عبد الله رمضان موسى. الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]

- ٤٤ - نفائس الأصول في شرح المحصول: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ٤٥ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٦ - نهاية الوصول في دراية الأصول: المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ). المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٤٧ - الواضح في أصول الفقه: المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ). المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٤٨ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
- ٤٩ - وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ). وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

كتب اللغة:

- ١- انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ). المحقق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢- تاج العروس: المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
- ٣- التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عيم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ٤- التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٥- التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.
- ٦- الجاسوس على القاموس: المؤلف: أحمد فارس أفندي، صاحب الجواب. الناشر: مطبعة الجواب - قسطنطينية.
- ٧- جمهرة اللغة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

- ٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). المحقق: د. مازن المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٩- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢هـ). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
- ١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ١١- العين: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١٢- القاموس الفقهي: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية.
- ١٣- القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
- ١٤- كشف اصطلاحات الفنون: المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ). تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي.

- الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- ١٥- الكليات: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش - محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت.
- ١٧- المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحقق: عبد الحميد هندراوي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٨- مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا .
- ١٩- المخصص: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: خليل إبراهيم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- ٢١- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.
- ٢٢- معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٣- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: أ.د/محمد إبراهيم عبادة. الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر
- ٢٤- مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.
- ٢٥- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركبجي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (المتوفى: ٦٣٣هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

علوم القرآن:

- ١- المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ). المحقق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

فقه شافعي:

- ١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة.
- ٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية.

فقه عام:

- ١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: المؤلف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. موقع المكتبة المفتوحة.

كتب شيخ الإسلام:

- ١- مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٢- موقع ملتقى الفقه الشافعي.

كتب الألباني:

- ١- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. التعارض والترجيح.

**صفات الإنسان الجبليّة
في القرآن الكريم
(دراسة وصفية تحليلية)**

□ إعرارو

د. عبدالله حسن العمري

□ مدرس بقسم الفقه وأصوله - فرع (٣)
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لِلّهِ الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأمات وأحيا، وأضحك وأبكى، وأسعد وأشقى وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الديان الرحيم الرحمن، خالق الإنس والجان؛ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي المصطفى والرسول المجتبي سيد ولد آدم، أرسله رحمة للعالمين وأنزل عليه كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. اللهم صل وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن الله - العليم الخبير - يقول: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)

ويقول تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(٢). وقد قال من نزل عليه القرآن محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِبَةٌ لِلَّهِ فَاقْبَلُوا مِنْ مَأْدِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبَ، وَلَا يَعْوجُّ فَيُفِيقَوْمَ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، ائْتَلَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ كُلَّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَامٌ وَمِيمٌ)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ^(٣).

(١) الأنعام: ١٥٥

(٢) ص: ٢٩

(٣) الحاكم في المستدرک (١ / ٧٤١) رقم (٢٠٤٠) وقال الألباني: صحيح الإسناد

فلاشك أنّ البشرية قد سعدت بالنور المنزل على المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، فكانت رسالته رحمة عامة شاملة مباركة، رحمة في الدنيا والآخرة. رحمة في العقيدة، والتشريع، والقانون، والأخلاق، والنظام العام في الأسرة والمجتمع والشعوب.

كما أنه رحمة للفرد والجماعة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١)

ولقد شهدت البشرية التائهة في بيداء الظلم والضلال نورا عاما في مناحي الحياة منبعثا من كتاب الله نورا في العقيدة، وضياء في المعرفة الكونية، وهداية لأقوم السبل.

بأسلوب معجز. يتحدى الناس جميعا في كل العصور على اختلاف ثقافتهم ومعارفهم وعلومهم.

إنه القرآن البحر الذي لا ساحل له، وتقدم العلوم والمعارف، إنما يكشف لنا عن بعض ما في كتاب الحق تبارك وتعالى من معان تتحدى أساطين الكشف والاختراع المعرفي.

وقد بحثت عن كتاب خاص يجمع هذه الصفات ولم أجد سوى عبارة عن بحوث صغيرة يصدق عليها وصف المقالة أكثر من البحث أو دراسة. وأنها لم تنتهج نهج البحث العلمي الحديث؛ إضافة إلى أنها لم تلتزم استقصاء كل الصفات الجبئية.

وبناء على ذلك أحببت المشاركة بدراسة معمقة ومختصرة حول صفات الإنسان الجبئية التي يشترك فيها كل الناس؛ وذلك بحصرها ثم دراستها دراسة تحليلية وصفية؛ مستعينا في ذلك بالله - تعالى - ثم بكتب المفسرين وغيرهم.

(١) الأنبياء: ١٠٧

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

والله نسأل أن يمن علينا بفضله وكرمه وأن يوفقنا ويسددنا ويعيننا وأن يجعلنا من خدام كتابه وأن ينفع به عبادة وأن يجعله خالص لوجهه الكريم.

أهداف البحث:

من الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها ما يلي:

- ١- جمع صفات الإنسان الجبلية في القرآن الكريم المتفرقة في بعض السور القرآنية، في موضوع واحد؛ بحيث يسهل الرجوع إليه والإفادة منه بسهولة.
- ٢- إسهام وتزويد المكتبة القرآنية بمثل هذه الدراسات والأبحاث الموضوعية، التي تناول موضوعاً واحداً بالبحث والدراسة في كل القرآن الكريم.
- ٣- السعي الحثيث إلى الاستفادة المعرفية العلمية - بقدر الإمكان - من خلال القراءة المعمقة لصفات الإنسان الجبلية في القرآن الكريم؛ قراءة تأملية أو تدبرية.
- ٤- محاولة بيان علاقة هذه الصفات الجبلية للإنسان بالتكاليف الشرعية، والسلوك الإنساني.

مشكلة وتساؤلاته البحث:

- ١- افتقار المكتبة القرآنية لمثل هذه الدراسات والأبحاث الموضوعية.
- ٢- جمع ما تفرق في سور القرآن الكريم من صفات الإنسان الجبلية للإفادة منها بشكل جيد.
- ٣- ما هي المعايير العملية في اختيار وحصر هذه الصفات الجبلية؟
- ٤- هل لهذه الصفات الجبلية للإنسان علاقة ما بالتكاليف الشرعية، والسلوك الإنساني؟
- ٥- جهالة الكثير من القراء صفات الإنسان الجبلية في القرآن الكريم، والاحتجاج بها على بعض المخالفات الشرعية.

فرضيات البحث:

من أهم فرضيات هذه الدراسة ما يلي:

- ١- يُفترض من هذه الدراسة أن يقف القارئ الكريم على صفات الإنسان الجبلية في القرآن الكريم، المبنوثة في عدة سور من القرآن، في مؤلف واحد يجمعها. ويتناولها بالبحث والدراسة والتحليل.
- ٢- أن يجد فيها القارئ علاقة ما، لهذه الصفات الجبلية للإنسان بالتكاليف الشرعية.
- ٣- أن تكون هذه الدراسة مرجعاً خاصاً يُعتمد عليه في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الأبحاث التي قد تشابه هذه الدراسة في بعض المفردات، مع اختلاف في المضمون، منها:

- ١- طبيعة الإنسان في القرآن/ أ.د. حامد طاهر (مقال منشور).
 - ٢- الطبيعة الإنسانية في القرآن الكريم/ السبيعي، علي بن مثير بن دغيم - بحث محكم، جامعة الأزهر - كلية التربية ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م
 - ٣- حديث القرآن عن طبيعة الإنسان/ بحث مقدم من أروى طارق التل، من أجل استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الآداب - قسم اللغة العربية في جامعة جنوب أفريقيا ٢٠٠٤م.
 - ٤- حديث القرآن عن طبيعة الإنسان/ عبد الإله محمد أبو سالم. رسالة ماجستير من جامعة الإيمان في صنعاء اليمن/ عام ٢٠٠٥م.
- * هذه الكتابات يبرز منها العناية بمعالجة مفهوم مصطلح (الطبيعة الإنسانية في القرآن) بصفة أساسية، وقد يذكرون بعض الصفات الإنسانية تبعاً كنموذج.

أما هذه الدراسة فتتميز بالآتي:

- ١- تُعنى بحصر الصفات الإنسانية الجبلية في القرآن.
- ٢- تناول هذه الصفات بالشرح والتحليل.
- ٣- استلهام الدروس التربوية من مضامين هذه الصفات؛ مستعيناً في ذلك بالله ثم بكتب التفسير.

منهج البحث :

منهج البحث المتبع في هذه الدراسة هو المنهج:

- المنهج الوصفي التحليلي

خطة البحث أو هيكله البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع أسباب اختياره، وأهداف البحث، وفرضيات البحث، والدراسات السابقة والمنهج.

والتمهيد ويشتمل على مباحث وتحت كل مبحث عدة مطالب.

- المبحث الأول: صفات الإنسان الجبلية في القرآن، ويشتمل على عدة مطالب:

- المطلب الأول: شرح مفردات هذا العنوان.

- المطلب الثاني: الحكمة العظمى من خلق الإنسان واستخلاف في الأرض.

- المبحث الثاني: تصنيف هذه الصفات الجبلية، باعتبار متعلقها

وآثارها، ويشتمل على عدة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع النفس الإنسانية كما يُصوّرها القرآن الكريم.

- المطلب الثاني: أنّ الإنسان مجبول على التدين بالإسلام.

- المطلب الثالث: أنّ الإنسان مجبول على حُبّ الشهوات.

- المطلب الرابع: الصفات الجبلية المتعلقة بالخلق والغرائز النفسية.

- المطلب الخامس: الصفات الجبئية المتعلقة بالأفعال.
 - المطلب السادس: الصفات الجبئية المتعلقة بالمال
- **المبحث الثالث: المقاصد التكليفية في خلق الإنسان مجبولةً على هذه الصفات، والدروس المستفادة منها، ويشتمل على عدة مطالب:**
- المطلب الأول: كون هذه الصفات الجبئية هي من باب الابتلاء الشرعي.
 - المطلب الثاني: علاقة هذه الصفات الجبئية بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.
 - المطلب الثالث: الدروس التربوية المستفادة من هذه الصفات الجبئية.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج وأهم التوصيات

تمهيد:

إن أسرار كتاب الله الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)^(١) لا تُحصى ولا تنقضي عجائبه ومن تلك العجائب والأسرار صفات الإنسان الجبليّة. وهي صفات موجودة في كل إنسان منذ خلقته. والملاحظ أن معظم هذه الصفات سلبية، ومن شأنها أن تُكشف وتُظهر حقيقة الإنسان، وتجعلنا نتوقف عن الدهشة من سلوكه وتصرفاته مع بنى جنسه من ناحية، وفي البيئة المحيطة به من ناحية أخرى. بينما حكمة التشريع والتكليف تقتضي من المكلف اكتساب أصداد السلبية منها. وتعزيز الإيجابية منها؛ بما يتلاءم مع مقاصد الشارع -الحكيم- من التكاليف الشرعية.

وإنّ المتأمل في هذه الصفات، خاصة الصفات المطبوعة في الجنس البشري وفي أحوال الناس وأخلاقهم يدرك عظمة الخالق - اللطيف الخبير - الذي جعل تلك الصفات جبليّة في الإنسان، ثم جعلها متفاوتة الظهور من شخص لأخر، فمنهم من تكون عليه ظاهرة جلية، ومنهم من تظهر عليه في وقت دون وقت.

ومنهم من لا تظهر عليه إلا في حالات نادرة بسبب كثرة الصفات الظاهرة أو محاولة إخفاؤها فسبحانه عز وجل ما أعظمه وأعظم خلقه. ولا ريب أنّ الأصل في الجنس البشري أنه مجبولاً على النقصان متصف بصفات الذم إلا من عصمه الله ووفقه وأعانته بمؤهلات معينة تُجبر ذلك النقص^(٢).

(١) فصلت: ٤٢

(٢) كما هو الشأن في حال الأنبياء والرسل؛ قال تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾. طه: (٣٩) بالنسبة لموسى عليه السلام. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

المائدة: (٦٧) بالنسبة لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وجود هذه الصفات الجبلية في الإنسان، والتي هي في معظمها - صفات سلبية - فإن ذلك لا يتناقض مع قضية تكريم الانسان التكريم العام، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١)، تكريماً عاماً غير مخصوص بعنصر دون آخر.

ثم نجد آية أخرى تُبين وتخصص نوعاً خاصاً من التكريم قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢). يقول الحافظ ابن كثير: "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً، منبها على تساويهم في البشرية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣) أي: ليحصل التعارف بينهم، كل يرجع إلى قبيلته"^(٤).

كل ذلك لا يتعارض مع وجود هذه الصفات الجبلية في الإنسان، وهي التي تدفعه إلى نكران الجميل، وعدم الاعتراف بالنعم الإلهية التي تحيط به من كل جانب، وتجعله يخرط في مسالك الانحراف الفكري والسلوكي؛ فيأتي المنهج الالهي المتمثل في الأوامر والنواهي ليعكسها في معالجة هذه الصفات الجبلية سلبية وفق معيار المنهج الرباني؛ ليتحقق معنى قوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٥).

(١) الإسراء: ٧٠

(٢) الحجرات: ١٣

(٣) الحجرات: ١٣

(٤) تفسير ابن كثير (٧ / ٣٨٥)

(٥) الأنبياء: ٣٥

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث.

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم.

١- الصفة في اللغة: جمعه صفات، وهي: نعت الشيء، الوصف المصدر والصفة الحلية؛ لأن وصفك الشيء بحليته ونعته ووصفه^(١).

والصفة في الاصطلاح: "هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها. وهي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها"^(٢).

إذن مفهوم الصفة: ما يقوم بالموصوف من النعوت الذاتية المادية المحسوسة والمعنوية.

٢- الإنسان: هو الحيوان الناطق الذي هو أشرف المخلوقات وثمره شجرة الوجود والموجودات^(٣).

٣- الجبليّة في اللغة: الجبلية بالكسر والتشديد كالخليقة والغريزة الطبيعة وجبله الله على كذا فطره عليه، أي خلقت وطبعت عليه^(٤).

"وشيء جبلي منسوب إلى الجبلية كما يقال طبيعي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلية في البدن بصنع بارئها ذلك تقدير العزيز العليم"^(٥).

وفي الاصطلاح: إن وصف الشيء بأنه جبله الله على كذا فإن ذلك هو: إشارة لما ركب فيه من الطبع الذي فطره عليه خالقه^(١)، ومنه في التنزيل قوله

(١) لسان العرب (٩/ ٣٥٦). والمعجم المحيط (ص: ٢١٦٩).

(٢) التعريفات (ص: ١٣٣). والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٣٦٥).

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٣٧). والإبانة في اللغة العربية (١/ ٢٤)

(٤) أساس البلاغة (١/ ١٢١)

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩٠).

تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾^(٢)، أي: "الخليقة الأولين، فكما انفرد بخلقكم، وخلق من قبلكم من غير مشارك له في ذلك، فأفردوه بالعبادة والتوحيد، وكما أنعم عليكم بالإيجاد والإمداد بالنعيم، فقابلوه بشكره"^(٣).

وبناء على ذلك فإن المعنى العام للبحث: هو ما يقوم بالإنسان من النعوت الذاتية المادية المحسوسة والمعنوية التي ركبت فيه من الطبع الذي فطره عليه خالقه.

المطلب الثاني: الحكمة العظمى من خلق الإنسان.

إن الحديث عن صفات الإنسان الجبلية في القرآن الكريم لا ينبغي أن يخلو من الحديث عن الحكمة العظمى من خلق الإنسان. وقد عزز ذلك وجود كثير من فئات الخلق يحتاجون بهذه صفات الإنسان الجبلية على ما يصدر منهم من المعاصي والانحرافات، قديماً وحديثاً؛ وقد حكى القرآن عن بعض ما يحتاجون به فيقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤). فسياق الآية يدل على الاستمرار والتجدد في كل الأزمان.

ولذلك وجب التأكيد على أن وجود هذه الصفات الجبلية في الإنسان لا يسوغ له الأعراض عن السعي في تحقيق الحكمة الكبرى التي خلق لها، والتي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٥).

(١) مجمع بحار الأنوار (١/ ٣١٨) التوفيق على مهمات التعاريف (ص: ٢٣١)

(٢) الشعراء: ١٨٤

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٩٧)

(٤) الأنعام: ١٤٨

(٥) الذاريات: ٥٦ - ٥٨

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

فيلاحظ هنا كيف أمر بها ثم بيّنها وأوضحها؛ لأن الحكمة من أي مصنوع لا تعلم إلا بتعليم من الصانع أو رسوله. فالمرء المسلم يعلم أن الحكمة من وجوده وخلقه هي طاعة ربه وعبادته؛ لأنه ما من مصنوع يصنع إلا ليسير وفق إرادة صانعه ذلك هو الأصل^(١).

وأنه في وسع كل شخص امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. يقول السعدي: أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يعسر على قدرتها، فعليها في هذه الحال أن تتقي الله بحسب استطاعتها، وإذا عجزت عن بعض الواجبات التي يقدر عليها غيرها سقطت عنها... فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة^(٢).

وأنّ الثقلين - الجن والإنس - إنما خلقوا لتحقيق هذه الحكمة العظمى. وأنّ الله تعالى يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(٣). وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٤). "أي: هملا، لا يؤمر ولا ينهى، ولا يحاسب ولا يعاقب"^(٥).

(١) توحيد الخالق (ص: ٩٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٩) بتصريف

(٣) المؤمنون: ١١٥

(٤) القيامة: ٣٦

(٥) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤١١)

المطلب الثالث

حصر صفات الإنسان الجبلية في القرآن حسب ورودها في السور.

أولاً: معايير حصر هذه الصفات الجبلية في القرآن.

يجدر التنبيه هنا على أننا اتبعنا في اختيار هذه الصفات عدة معايير علمية مهمة، منها:

- ١- ما كان مبنياً للمجهول مثل: (خُلِقَ) و(زُيِّنَ).
- ٢- ما كان على وزن (فَعُول) مثل: (عَجُولًا) و(قَتُورًا) و(ظَلُومًا جَهُولًا) ونحوها.
- ٣- أن يكون ذلك الوصف، مما لا يتقيد بقيد وغير ذلك.

ثانياً: حصر هذه الصفات.

- الصفة الأولى: حب الشهوات، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(١).
- الصفة الثانية: الضعف، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢).
- الصفة الثالثة: الشح، قال تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾^(٣).
- الصفة الرابعة: الخصومة، قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾^(٤).
- الصفة الخامسة: العجلة: قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾^(٥).
- الصفة السادسة: القتر: قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾^(٦).
- الصفة السابعة: الجدل: قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١).

(١) ال عمران ١٤

(٢) النساء: ٢٨

(٣) النساء: ١٢٨

(٤) النحل: ٤

(٥) الإسراء: ١١

(٦) الإسراء: ١٠٠

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

- الصفة الثامنة: كفور، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾^(٢).
- الصفة التاسعة: فطرية التدين بالإسلام قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).
- الصفة العاشرة: الظلم، والجهل، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤).
- الصفة الحادية عشرة: صفة الهلع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٥).
- الصفة الثانية عشرة: إثارة الحياة الدنيا على الآخرة: قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٦).
- الصفة الثالثة عشرة: التعب والكدح، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾^(٧).
- الصفة الرابعة عشرة: الطغيان، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى﴾^(٨).
- الصفة الرابعة عشرة: الكنود: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(٩).
- الصفة السادسة عشرة: حب الخير، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١٠).

(١) الكهف: ٥٤

(٢) الحج: ٦٦

(٣) الروم: ٣٠

(٤) الأحزاب: ٧٢

(٥) المعارج: ١٩

(٦) الأعلى: ١٦

(٧) البلد: ٤

(٨) العلق: ٦

(٩) العاديات: ٦

(١٠) العاديات: ٨

المبحث الثاني

تصنيف هذه الصفات الجبليّة، باعتبار متعلقها وأثارها،

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النفس الإنسانية كما يُصوِّرها القرآن

المطلب الثاني: الإنسان بطبعه مجبول على التدين بالإسلام.

المطلب الثالث: الإنسان بطبعه مجبول على حُبِّ الشهوات.

المطلب الرابع: الصفات الجبليّة المتعلقة بالخلقة والغرائز النفسية.

المطلب الخامس: الصفات الجبليّة المتعلقة بالأفعال.

المطلب السادس: الصفات الجبليّة المتعلقة بالمال.

المطلب الأول: أنواع النفس الإنسانية كما يُصوِّرها القرآن الكريم

بعد الحديث عن الصفات الإنسانية الجبليّة بشيء من التفصيل، يحسن

الحديث عن أنواع النفس الإنسانية. ويجدر التأكيد هنا على أن النفس الإنسانية

" نفس واحدة؛ ولكن لها صفات، فتُسمّى باعتبار كل صفة باسم"^(١): إذن النفس

الإنسانية نفس واحدة؛ ولكن تتوارد عليها أحوال: أحياناً ترتقي فتكون في أعلى

مراتب الارتقاء، وأحياناً تنحني فتصل إلى أدنى مراتب الانحناء، فهي تعلو أحياناً

وتقوى، وأحياناً تضعف، وأحياناً تسود وتقود، فالثبات الدائم ليس هو السمة

الغالبة على النفس الإنسانية؛ ولكن لها أحوال أخرى، ويشتق لها الاسم من

الحالة الغالبة عليها في لحظة من اللحظات، أو فترة من الفترات، فيقال نفس

أمّارة، أو لوّامة، أو مطمئنة.

(١) الروح (ص: ٣٠٥).

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

ومن الجدير بالذكر أن أحوال النفس لا تتسم بالاستقرار النسبي، الأمر الذي يسمح بتركيتها وارتدادها من جهة أخرى، فالإيمان يزيد وينقص، وقد يصبح الإنسان مؤمناً، ويمسي كافراً، فالنفس الإنسانية تتأثر بالتربية وظروف البيئة^(١). أنواع النفس الإنسانية أو البشرية كما يَصوِّرها القرآن الكريم فيما:

الأولى: النفس السوية وهي النفس التي يمكن وصفها ب(الملهمة):

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(٢)، في هذه الآية صفتان للنفس: سوية وملهمة، ومعنى سوية "إن حملنا النفس على الجسد فتسويتها: تعديل أعضائها على ما يشهد به علم التشريح، وإن حملناها على القوة المدبرة فتسويتها: إعطاؤها القوى الكثيرة؛ كالقوة السامعة، والباصرة، والمخيلة، والمفكرة، والمذكرة على ما يشهد علم النفس"^(٣).

وقال الإمام ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾؛ أي: "خلقها الله سوية مستقيمة على الفطرة القويمة؛ أي: خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمة، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٤).^(٥)

الثانية: النفس الأمارة بالسوء، وهي: "التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمّر بالذات والشهوات الحسية، وتجذب القلب إلى الجهة السفلية، فهي مأوى الشرور، ومنبع الأخلاق الذميمة"^(٦).

(١) الاعتداء في الدعاء صور وضوابط ونماذج من الدعاء الصحيح (ص: ١٤٩)

(٢) الشمس: ٧-٨

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١ / ١٧٦)

(٤) الروم: ٣٠

(٥) تفسير ابن كثير (٨ / ٤١١).

(٦) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤٣).

فهي - في الغالب- تأمر صاحبها بما تهواه من الشهوات المحرمة وتتبع الباطل.

والأمر من النفس نوعان:

النوع الأول: الأمر بالخير إذا بقيت على أصل الفطرة.

والنوع الثاني: الأمر بالسوء إذا انحرفت عن سواء الفطرة، ومما يشمله ذلك في القرآن قوله تعالى عن أول قتل وقع في الأرض: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قال الشوكاني: "إن هذا الجنس من الأنفس البشرية شأنه الأمر بالسوء لميله إلى الشهوات، وتأثيرها بالطبع، وصعوبة قهرها، وكفها عن ذلك إلا ما رحم ربي؛ أي: إلا من رحم من النفوس فعصمها عن أن تكون أمارة بالسوء، أو إلا وقت رحمة ربي وعصمته لها"^(٣).

إذن هذه النفس هي التي تسير بصاحبها إلى طرق اتباع الهوى والشهوات وفعل المنكرات، ولا ينجو من الوقوع في حباتها، والاستجابة لرغباتها إلا من تاب إلى عقله، واستمع إلى ضميره، وقد أطلق عليها بعض العلماء أيضًا اسم النفس الشهوانية. ومعالجتها يكون بالمجاهدة: وهي: "محاربة النفس الأمارة بالسوء ليتحمل ما يشقّ عليها بما هو مطلوب الشرع"^(٤).

(١) المائة: ٣٠

(٢) يوسف: ٥٣

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٢).

(٤) التعريفات الفقهية (ص: ١٩٤)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

الثالثة: النفس اللوامة، وهي النفس التي لاتزال تلوم صاحبها على تقصيره في طاعة الله - مع بذله جهده - فهي أشرف النفوس إذ هي لامت نفسها في طاعة الله تعالى، واحتملت ملام اللوام لها في مرضاته تعالى^(١)، فلا تأخذها في الله لومة لائم.. وهي التي أقسم الله تعالى بها فقال: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾^(٢) "وسميت ﴿لوامة﴾ لكثرة تردها وتلومها وعدم ثبوتها على حالة من أحوالها، ولأنها عند الموت تلوم صاحبها على ما عملت ، بل نفس المؤمن تلوم صاحبها في الدنيا على ما حصل منه، من تفریط أو تقصير في حق من الحقوق، أو غفلة، فجمع بين الإقسام بالجزاء، وعلى الجزاء، وبين مستحق الجزاء"^(٣).

وهنا لطيفة: وهي أنّ (اللوامة) صيغة مبالغة على وزن الفعالة مما يدل على أن عملية اللوم عملية مستمرة مع الإنسان، وتنبه عن التكرار والإعادة، فهذه النفس لا تزال تلوم صاحبها باستمرار، والإنسان الذي ما يفتأ يلوم نفسه إنسان فيه صلاح؛ لأن لوم النفس علامة على أن الإنسان غير راضٍ عنها، وعندئذ يكون اللوم عاصمًا للنفس من الإقدام على أفعال السوء التي أغرّتها بها النفس الأمّارة بالسوء، ويتبيّن من خلال ذلك التقابل الواضح بين النفس اللوامة، والنفس الأمّارة بالسوء، فهما يقفان على طرفي نقيض: طرف يجذب الإنسان إلى حضيض الخسة، وآخر يقف له بالمرصاد، يسجل عليه أخطائه، ويؤنّبهُ على أفعال السوء التي يرتكبها، سواء بالفعل أو بالنية المبيّته؛ ولأن هذا الجانب من النفس هو الجانب النظيف الشريف الرادع للنفس الأمّارة بالسوء.

(١) تزكية النفوس (ص: ٧٠)

(٢) القيامة: ٢

(٣) تفسير السعدي (ص: ٨٩٨)

الرابعة: النفس المطمئنة، وهي النفس التي انخلت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالأخلاق الحميدة^(١). وأيقنت أن الله ربها وضربت لذلك جأشاً^(٢). واطمأنت بالإيمان وأخبتت لربها.

ومنها قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ "أي ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب"^(٣). وسميت بها لاعتبار سكونها إلى الحق واطمئنانها بموعد ربها^(٤). وهذه النفس (المطمئنة) هي التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخُلِي جَنَّتِي﴾^(٥). فيلاحظ هنا عدة أمور:

- أ- أسلوب النداء، التودد
- ب- التسمية وصف بالاطمئنان.
- ت- تأكيد عبوديتها لربها
- ث- أنها راضية؛ لأن الله يرضى عنها.
- ج- ثمرة ذلك دخول الجنة.

قال الشوكاني: "ولما فرغ سبحانه من حكاية أحوال الأشقياء ذكر بعض أحوال السعداء فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: هي الساكنة الموقنة بالإيمان وتوحيد الله، الواصلة إلى ثلج اليقين بحيث لا يخالطها شك ولا يعترها ريب"^(٦).

(١) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣١)

(٢) لسان العرب (٦/ ٢٦٩)

(٣) لسان العرب (١٣/ ٢٦٨)

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٧١٨)

(٥) الفجر: ٢٧ - ٣٠

(٦) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٣٦)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

والاطمئنان هو الاستقرار والثبات، واليقين بالحق، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١).

ولا يحصل هذا الاطمئنان إلا بذكر الله، كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢)، والطمأنينة الصادقة هي المعرفة الحقّة بالله تعالى، فثبت أن من أثر معرفة الله لشيء غير الله فهو غير مطمئن، وليست نفسه نفساً مطمئنة، وكل من كان غير ذلك كان أنسَهُ الله، وشوقه إلى الله وبقاؤه بالله، وكلامه مع الله، فلا جرم أن يخاطب عند مفارقة الدنيا بقوله : ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾^(٣).

الخامسة: النفس الزاكية والزكية: وهذ النفس هي التي ورد ذكرها على لسان سيدنا موسى في قول الله تعالى : ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾^(٤)، و"الزكية": الطاهرة التي التي لم تذنّب قط و"الزكية": التي أذنبت ثم تابت^(٥)؛ إذن النفس الزكية هي النفس النفس الطاهرة. فإنّ الإنسان إذا كان أخلاقه كلها صالحة في الأحوال كلها، فهي النفس الزكية، وصلاحها هو الخير التام، وصاحبها هو السيد بالاستحقاق، فيحفظ صلاح أخلاقه كما يحفظ صلاح جسده، ولا يغفل عن مراعاتها، ثقة بصلاحها، فإن الهوى مراد، والمهمل معرض للفساد^(٦).

(١) البقرة: ٢٦٠

(٢) الرعد: ٢٨

(٣) الفجر: ٢٧

(٤) الكهف: ٧٤

(٥) بحر العلوم (٢/ ٣٥٦). وتفسير البغوي (٥/ ١٩١).

(٦) موسوعة الأخلاق - الخراز (ص: ٥٣)

المطلب الثاني: الإنسان بطبعه مجبول على التدين بالإسلام.

١- فطرية التدين بالإسلام.

إن فطرية التدين بالإسلام، صفة ملازمة للجنس البشري، وهي أعظم كل هذه الصفات الجبئية الإنسانية على الإطلاق.. بحسب التصور الإسلامي لنشأة الدين، الذي يقوم على قاعدة أن الأصل في بني آدم هو إيمانهم بالله الواحد الأحد، فالتوحيد هو الأصل، وأن الشرك والوثنية طرأت على بني آدم؛ ولتقرير هذا الأصل؛ برزت جملة من الحقائق منها:

الحقيقة الأولى: آدم أبو البشر خلقه الله: كان مُوحِّدًا لله، عارفاً به.

الحقيقة الثانية: فطرية الإيمان في بني آدم .

فالله - الخلاق الحكيم - خلق آدم (الإنسان الأول) مفطوراً على الإيمان والتوحيد، وعلمه الله الأسماء كلها، وجعله خليفة في الأرض، وحذره من عداوة إبليس، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى * فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(١). كما خلق الله - تعالى - آدم مؤمناً بربه، عارفاً بخالقه؛ خلق - كذلك - نريته، مفطورين على الإيمان. قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). يقول تعالى: فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره^(٣).

(١) طه: ١١٦ - ١١٧

(٢) الروم: ٣٠

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٣١٣)

والمحصّل المعرفي مما سبق أنّ فطرية التدين بالإسلام غريزة جبليّة في الجنس البشري. والدين في الإسلام هو ما يجمع العناصر الثلاثة (العبادات والشرائع والأخلاق) ويقوم على أساس التوحيد الخالص لله -تعالى- على ما جاء في دعوات جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وهذا بخلاف ما ذهبت إليه الفلسفة الغربية الحديثة التي ترى أنّ التدين ليست فطرية، وإنما هو نتيجة لاضطرابات والعوامل نفسية عدة أسهمت في ظهور التدين لدى الإنسان؛ القائمة على أنّ تاريخ الدين البشري قد مرّ على ثلاثة أطوار: طور السحر ثم طور الدين، ثم طور العلم ! وإنه كما أخلى السحر مكانه للدين، فقد أخلى الدين مكانه للعلم!^(١)؛ فيحلّ مفهوم العُمنة محلّ التدين والتقلّت الأخلاقي محلّ القيم والفضيلة، تحت شعار الحرّية.

٢- غريزة الجحود وكفر النعم.

مع ما سبق من فطرية التدين بالإسلام الا أنه لا ينبغي أن يُغيب عن ذهن القارئ أنه من النوازغ النفسية اندفاعها إلى اكتساب (صفة الكفر)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾^(٣). التأكيد بأنّ واللام مع صيغة المبالغة^(٤) (فعل) الدالة على الكثرة والمبالغة، وهي الزيادة في الفعل^(٥). أي: إنّ الإنسان بجحوده بنعم الله التي أنعمها عليه ظاهر الكفر، لمن تأمل حاله وتدبر أمره^(٦). ولا شك في أنّ صفة الجحود -الحاملة على

(١) مقدمة في علم الاجتماع (ص ١٧٣)

(٢) الحج: ٦٦

(٣) الزخرف: ١٥

(٤) صفوة التفاسير (٣/ ١٥٦)

(٥) البحث الدلالي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (ص: ٥١).

(٦) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام (٢/ ٥٥٦).

الكفر - صفة متجذرة في الجنس البشري. يقول الشيخ أحمد حطية في تفسير الآية: من طبيعة الإنسان الكفر، والكفر الجحد، والمقصود هنا الجحد نعم الله سبحانه وتعالى، فمهما أنعم على الإنسان استقل ما أعطاه الله سبحانه، سواء صرح بذلك أم لم يصرح^(١).

المطلب الثالث: الإنسان بطبعه مجبول على حب الشهوات.

الصفة الأولى: حب الشهوات، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(٢).

الصفة الثالثة: الشح، قال تعالى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٣).

الصفة السادسة: القتر: قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾^(٤).

الصفة الحادية عشر: إثارة الحياة الدنيا على الآخرة: قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٥).

الصفة الخامسة عشر: حب الخير، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٦).

والشهووات وهي الرغائب والغرائز النفسية التي جلب عليه الجنس البشري، وهي أنواع:

(١) تفسير أحمد حطية (٣٧ / ٢، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) ال عمران ١٤

(٣) النساء: ١٢٨

(٤) الإسراء: ١٠٠

(٥) الأعلى: ١٦

(٦) العاديات: ٨

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

أولاً: منها: ما هو مادي، مثل ما هو مذكور في قوله تعالى: ﴿رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ وبحسب سياق هذه الآية الكريمة فإنها جمعت جُلَّ الشهوات المادية؛ حيث ذكرت ما يلي:

١- شهوة الفرج، (حب النساء) وهي أن الله - جَلَّ وَعَلَا - من حكمته وقدرته ركب في الإنسان شهوة الفرج تركيباً قوياً وجعل لها عليه سلطة شديدة فإذا هاجت كانت أشد الشهوات عسياناً على العقل فلا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً.. فخلق الله -تعالى- الجنس البشري مجبولاً على هذه الشهوة من أوضح الدلالة على قدرة الخالق وكمال علمه وخبرته وجليل حكمته ^(١)؛ فإن الإنسان مسوق إلى التناسل رغم أنفه ومسخر على احتمال كُلِّ ما يترتب عليه من النصب ومع ذلك فهو راضٍ كُلِّ الرضا ذكراً وأنثى. وهي المنوّه بها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ^(٢). جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما ^(٣).

٢- شهوة العاطفة (حب البنين): حكمة الخالق عز وجل في حب الزوجية وحب الولد واحدة، وهي تسلسل النسل وبقاء النوع وهي حكمة مطردة

(١) موارد النظمان لدروس الزمان (٥ / ٨٥، ٨٦)

(٢) الروم: ٢١

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٦ / ٢٦٦)

في غير الناس ومن سائر الحيوان ^(١)، فحب البنين قد يكون كحب النفس؛ لأن عاطفة رحمة الوالدين بالولد هي عاطفة غريزية، ومن زينة الحياة الدنيا؛ قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ^(٢). فإذا حصل الإنسان على الولد، تعلق قلبه به، وكان الولد عنده مقدماً على المال! فالمال والبنون، هما أشدّ مظاهر الحياة فتنة للناس، وأكثرها داعية لهم، وأقواها سلطانا عليهم. ^(٣) وقد سماهم فتنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ^(٤). اعتبارا بما ينال الإنسان من الاختبار بهم، وسماهم عدوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ ^(٥). اعتبارا بما يتولد منهم. وجعلهم زينة كما في الآية السابقة اعتبارا بأحوال الناس في تزينهم بهم ^(٦).

٣ - حب القناطير المقتطرة من الذهب والفضة (حب المال)، يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ^(٧). في معنى هذه الآية مذهبان: أحدهما: أن المعنى، وإنه لشديد المحبة للمال، والثاني: أن المعنى وإنه لحريص بخيل، من أجل محبته للمال، وكلاهما صحيح ^(٨). أي تحبون المال حبا جما كثيرا مع حرص وشره ومنع حقوق وعدم انتفاع فان الجم الكثير

(١) تفسير المنار (٣ / ١٩٩)

(٢) الكهف: ٤٦

(٣) التفسير القرآني للقرآن (٨ / ٦٢٧)

(٤) التغابن: ١٥

(٥) التغابن: ١٤

(٦) الموسوعة القرآنية (٨ / ٤١٨)

(٧) الفجر: ٢٠

(٨) التيسير في أحاديث التفسير (٦ / ٤٥٧)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

يقال جم الماء في الحوض إذا اجتمع فيه وكثر والمقصود ذمهم ببيان إن حرصهم على الدنيا فقط وانهم عادلون عن امر الآخرة وفيه إشارة إلى أن حب المال طبيعي فلا يتخلص منه المرء بالكلية إلا أن يكون من الأقوياء^(١). وحب المال تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقربات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعا^(٢).

٤ - حب الخيل المسومة. "وحب الخيل على ثلاثة أقسام: تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله تعالى، متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء يثابون. وتارة تربط فخرا ونواء لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر. وتارة للتعفف واقتناء نسلها. ولم ينس حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر"^(٣).

٥ - حُبّ الأنعام، يعني: الإبل والبقر والغنم

٦ - حُبّ الحرث يعني: الأرض المتخذة للغراس والزراعة^(٤).

ثمَّ بيَّن أنَّ هذه الأشياء متاع الدُّنيا وهي فانية زائلة^(٥). ثمَّ أرشد إلى ما هو أنفع وأبقى فقال تعالى: ﴿قُلْ أُوْتِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ دَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ

(١) روح البيان (١٠ / ٤٢٩)

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢ / ١٩)

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٢١)

(٤) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢)

(٥) الوجيز للواحي (ص: ٢٠١)

جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١﴾.

ثانياً: من تلك الشهوات ما هو معنوي، كحب الشخص الرفعة عن
حولها وتميزه على أقرانه، وأن يُحمد على أفعاله وترتفع منزلته في عيون
الآخرين. كما ورد في الحديث الصحيح عند مسلم عن عبد الله بن مسعود، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: (إن الله
جميل يحب الجمال، الكبر بظن الحق، وغمط الناس)^(٢). المعنى: أن الجمال
والتزين ليس من جملة التكبر المذموم؛ لأن الله -تعالى- جميل يحب الجمال،
وإنما التكبر المذموم هو الذي يحمل صاحبه على احتقار الناس وغمطهم وظلمهم
والتعدي على حقوقهم^(٣). فالنفس الانسانية -دوماً- تُريد في كل لحظة من
اللحظات استيفاء شهوة من شهواتها في حين أنها تنفر من كل تكليف يُتعبها أو
عمل لا تخرج منه بشيء من حظوظها بشكل ظاهر؛ ومن هنا كان سبب
استئصالها للقيام بأي طاعة لله -تعالى- ولكن إذا ما دخل الإيمان القلب وارتفع
مستواه فيه، وعند ذلك يبدأ في صراعه مع هوى النفس واستطاع أن ينتصر عليه
.. فتكون إرادة القلب أطوع لأمره وستأمر الجوارح بتنفيذ ما يُريد من أعمال
صالحة؛ وبذلك كان الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية^(٤).

(١) ال عمران ١٥

(٢) مسلم (١/ ٩٣) رقم (١٤٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٦٦)

(٤) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ٧)

المطلب الرابع: الصفات الجبليّة المتعلقة بالخلقة والغرائز النفسية.

١- فمن ذلك ما يدل على ضعف خلقته؛ فإنّ الجنس البشري خلق وهو في حالة الضعف، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١)، أي "عاجزاً غير قادر على ملك نفسه ودفعها عن شهوتها قليل الصبر عن النساء، فلا صبر له عنهن وفاء يحق التكليف. فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف، فلماذا أراد الله سبحانه التخفيف. وقيل هو ضعيف في أصل الخلقة لأنه خلق من ماء مهين، وقيل إنه لضعفه يستميله الهوى فهو ضعيف العزم عن الهوى"^(٢).

ولمحاوّل الإنسان لتقوية ضعفه وتعزيزه نجده دوماً في حالة من المكابدة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾^(٣). يقول ابن الجبريّ الطبري، بعد ذكر أقوال العلماء في تفسير الآية: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: معنى ذلك أنه خلق يُكابِدُ الأمور ويُعالجها، فقوله: (في كَبَدٍ) معناه: في شدة. وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب من معاني الكَبَدِ"^(٤). ومنه قول لبيد بن ربيعة: عَيْنِ هَلَا بَكَيْتِ أُرْبَدَ إِذْ قُمْنَا وَقَامَ الْخُصُومِ فِي كَبَدٍ"^(٥).

وإنّ هذا الضعف الذي أخبر الله -القويّ العزيز- أنه خلق عليه في سياق مُجْمَلٍ فإنه قد فصله في سياق آخر، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا

(١) النساء: ٢٨

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٩٢)

(٣) البلد: ٤

(٤) جامع البيان (٢٤/ ٤٣٥)

(٥) ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص: ٣٤)

يَسَاءٌ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ^(١). يقول ابن سعدي: "يخبر تعالى عن سعة علمه وعظيم اقتداره وكمال حكمته، ابتداءً خلق الآدميين من ضعف وهو الأطوار الأول من خلقه من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى أن صار حيوانا في الأرحام إلى أن ولد، وهو في سن الطفولية وهو إذ ذاك في غاية الضعف وعدم القوة والقدرة. ثم ما زال الله يزيد في قوته شيئا فشيئا حتى بلغ سن الشباب واستوت قوته وكملت قواه الظاهرة والباطنة، ثم انتقل من هذا الطور ورجع إلى الضعف والشبيبة والهرم. وقوله تعالى: {يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ} بحسب حكمته. ومن حكمته أن يري العبد ضعفه وأن قوته محفوفة بضعفين وأنه ليس له من نفسه إلا النقص، ولولا تقوية الله له لما وصل إلى قوة وقدرة ولو استمرت قوته في الزيادة لطغى وبغى وعتا. وليعلم العباد كمال قدرة الله التي لا تزال مستمرة يخلق بها الأشياء، ويدبر بها الأمور ولا يلحقها إعياء ولا ضعف ولا نقص بوجه من الوجوه"^(٢).

٢- الفجور في الخصومة..

يلفت المولى -العليم الحكيم- انتباه عباده إلى أنه في الوقت الذي يظهر فيه ضعف الانسان من أصل خلقته فإنه يتسم بالفجور في الخصومة فيقول تعال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾^(٣)، والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده^(٤). وهذا مثير للاستغراب؛ إذ كيف للضعيف الفجور في الخصومة؟! فالإنسان مخلوق ضعيف خلق من نطفة مهينة ضعيفة، ولكن قدرة الله، قد صورت من هذا الماء المهين، ومن تلك النطفة القدرة كائنا، له عقل، وله إرادة، وكان جديرا به أن يرتفع بعقله وإرادته عن عالم الطين، وأن يسمو إلى

(١) الروم: ٥٤

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٤٤).

(٣) النحل: ٤

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠)

مشارف العالم العلوي، فإنما خلق ليكون عبداً. إلا أنه قد استبد به الغرور، واستولى عليه الهوى، فكان أن كفر بخالقه، وجدد الربّ لذي أنشأه وربّاه^(١). فهو على مهانة أصله، ودناءة أوله، يتصدّى لمخاصمة ربه^(٢). قال ابن الجوزي: لقد خُلِقَ من نطفة وهو مع ذلك يخاصم وينكر البعث، أفلا يستدل بأوله على آخره، ويأن من قدر على إيجاده أولاً قادرٌ على إعادته ثانياً^(٣).

المطلب الخامس: الصفات الجبليّة المتعلقة بالأفعال.

قد أخبر المولى -العظيم الحكيم- أنه خلق الإنسان وهو مجبول على صفة العجلة، فقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾^(٥). يقول ابن سعدي: "وهذا من جهل الإنسان وعجلته حيث يدعو على نفسه وأولاده وماله بالشر عند الغضب ويبادر بذلك الدعاء كما يبادر بالدعاء في الخير، ولكن الله -بلطفه- يستجيب له في الخير ولا يستجيب له بالشر"^(٦)؛ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾^(٧).

ونؤكد هنا أنّ مفهوم العجلة ليس مذموماً بكل أشكاله؛ وإنما

هناك: استعجال محمود واستعجال مذموم.

(١) التفسير القرآني للقرآن (٧ / ٢٧٠)

(٢) الأساس في التفسير (٨ / ٤٦٦٢) بتصريف

(٣) صفوة التفاسير (٢ / ١١١) بتصريف

(٤) الإسراء: ١١

(٥) الأنبياء: ٣٧

(٦) تفسير السعدي (ص: ٤٥٤)

(٧) يونس: ١١

الأول: استعجال محمود، وهو الاستعجال في امتثال الأوامر الإلهية واجتناب نواهيه.

من أمثلة ذلك قوله تعالى، حكاية عن كليم الله موسى عليه السلام: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هُمْ أَوْلَاءٌ عَلَيَّ أَثْرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾^(١). فيلاحظ أنّ الله - تعالى - قد سأل موسى عليه السلام سؤال إنكاري عن الحامل له عن العجلة، وعندما علّل موسى عليه السلام استعجاله بالتماس رضا ربه كأن المولى - الرحيم الحليم - قد قبل منه ذلك. وفي ذلك تقول العامة: "خير البر عاجله"، وهو ليس بحديث في مبناه، كما تظنه العامة^(٢).

والثاني: استعجال مذموم. وهو العجلة فيما لم يأمر الله - تعالى - الاستعجال فيه كمن يستعجل في قتل مورثه استعجالاً في إرث ماله. فالقاتل لا يرث من قتله؛ لأنّ القاتل لا يرث من المقتول الذي قتله هو، والمقتول يرث من القاتل إذا مات القاتل قبله^(٣).

أو استعجال في العقد على امرأة في العدة أو محرمة أو أنّ الرجل محرم حرّم النكاح^(٤).

كل ذلك إعمالاً وتطبيقاً لقاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٥).

(١) طه: ٨٣ - ٨٤

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١ / ٣٨٤).

(٣) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٥ / ٢١٦)

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧ / ١٥١)

(٥) المطلع على دقائق زاد المستنقع (١ / ٣٦٤)

المطلب السادس: بعض الصفات الجبليّة المتعلقة بالمال

سبقت الإشارة في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أنّ الجنس البشري مجبول على حبّ الشهوات عموماً، والتي من أهمها (غريزة حبّ المال). فشهوة حبّ المال هي: الغريزة والملكة التي تصدر عنها صفات ذاتية نفسية^(١).

فمن تلك الصفات الذاتية النفسية تصدر شهوة حبّ المال التالي:

١ - صفة الشح: وهو أشد درجات البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وأحاديها^(٢). قال تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾^(٣)، أي جعلت حاضرة له مطبوعة عليه. يقول القرطبي، في تفسير الآية: "إخبار بأن الشح في كل أحد. وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره... والشح الضبط على المعتقدات والإرادة وفي الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمة، وهو الذي قال الله - تعالى - فيه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤). وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة. وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول"^(٥). وقال السعدي: أي: جبلت النفوس على الشح، وهو: عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعاً، أي:

(١) الكليات (ص: ٦٧١)

(٢) مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٨٣)

(٣) النساء: ١٢٨

(٤) الحشر: ٩

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٦)

فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك؛ والافتناع ببعض الحق الذي لك^(١).

٢- صفة القتر: والقنور من الرجال هو البخيل الذي يبخل على عياله^(٢). قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُورًا﴾^(٣)، أي ممسكا، يريد أن في طبعه ومنتهى نظره أن الأشياء تتناهى وتفنى، فهو لو ملك خزائن رحمة الله لأمسك خشية الفقر^(٤). فكل من صفة الشح والقتر هي أوصافاً عالية من أوصاف البخل ودرجاته.

٣- صفة الكنود، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(٥). أصل الكنود منع الحق والخير. والكنود الذي يمنع ما عليه، والأرض الكنود هي التي لا تنبت شيئاً^(٦). ونلاحظ هنا أنّ صفة (الكنود) قد تجاوزت كل صفات البخل والشح والقتر بما يُقربها إلى مرتبة الكفر. ولذلك فسّر: الكنود بالبخل، وكفر النعمة، وجحود النعم^(٧).

وقيل: الكنود: الحسود، وقيل: الجهول لقدره، وتفسير الكنود بالكفور للنعمة أولى بالمقام، والجاحد للنعمة كافر لها، ولا يناسب المقام سائر ما قيل، وإنه على ذلك لشهيد أي: وإن الإنسان على كنوده لشهيد يشهد على نفسه به

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٧)

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧١٤)

(٣) الإسراء: ١٠٠

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٨٨)

(٥) العاديات: ٦

(٦) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣٢/ ٢٦١).

(٧) العمدة في محاسن الشعر وآدابه (١/ ٣٤١)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

لظهور أثره عليه وقيل المعنى: وإن الله جل ثناؤه على ذلك من ابن آدم لشهيد^(١).

٤ - صفة الهلع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (الهلع) الحريص على ما لا يحل له^(٣). وهي من الصفات الغريزية الملازمة للإنسان، الناتجة عن شهوة حبّ المال.

٥ - صفة الطغيان، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَعْتَى﴾^(٤) "أي، إن الإنسان ليتجاوز حدّه، ويستكبر على ربه، فيكفر به، لأن رأى نفسه استغنت"^(٥)، بما جمعت من المال.

والطغيان: التعاضم والكبر. والاستغناء: شدة الغنى، فالسكين والتاء فيه للمبالغة في حصول الفعل مثل استجاب واستقر. وأن رآه متعلق ب (يطغى) بحذف لام التعليل لأن حذف الجار مع (أن) كثير شائع، والتقدير: إن الإنسان ليطغى لرؤيته نفسه مستغنيا. وعلّة هذا الخلق أن الاستغناء تحدث صاحبه نفسه بأنه غير محتاج إلى غيره، وأن غيره محتاج فيرى نفسه أعظم من أهل الحاجة ولا يزال ذلك التوهم يربو في نفسه حتى يصير خلقا حيث لا وازع يزعه من دين أو تفكير صحيح فيطغى على الناس لشعوره بأنه لا يخاف بأسهم لأن له ما يدفع به الاعتداء من لامة سلاح وخدم وأعاون وعفاة ومنفعين بماله من شركاء وعمال وأجراء فهو في عزة عند نفسه.

(١) فتح القدير للشوكاني (٥ / ٥٨٩)

(٢) المعارج: ١٩

(٣) تفسير البغوي (٨ / ٢٢٣)

(٤) العلق: ٦

(٥) تفسير الطبري (٢٤ / ٥٢٢)

فقد بينت هذه الآية حقيقة نفسية عظيمة من الأخلاق وعلم النفس. ونبّهت على الحذر من تغلغلها في النفس^(١).

٦- صفة الجدل. وإذا خوطب الإنسان حول معالجة هذه الصفة (صفة الطغيان) بدت عليه وظهرت صفة الجدل، كردة فعل وهروباً من المعالجة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٢). "فقد استعمل الآية على العموم في جميع الناس، و(الجدل) الخصام والمدافعة بالقول، فالإنسان أكثر جدلاً من كل ما يجادل من ملائكة وجن وغير ذلك"^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجدل أقسام:

١- جدال ممدوح ومحمود، أمر الله تعالى به في مواضع من كتابه، وهو الذي كان مقصوده: الدعوة إلى الله - تعالى - وإظهار الحق ونصره، وإبطال الباطل وإظهار فساده، وهو الذي ينهجه الأنبياء والرسل وأتباعهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾^(٧).

(١) التحرير والتنوير (٣٠ / ٤٤٤، ٤٤٥)

(٢) الكهف: ٥٤

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣ / ٥٢٤)

(٤) النحل: ١٢٥

(٥) الأنعام: ٨٣

(٦) البقرة: ٢٥٨

(٧) هود: ٣٢

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

فهذه الآيات كانت في سياقها العام في مجادلة المؤمنين للكافرين، والمجادلة لأجل إظهار الحق جائزة. وقال أبو عمر بن عبد البر: "تهى السلف رحمهم الله عن الجدل في الله جل ثناؤه: في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فأجمعوا على الجدل فيه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى ردّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك" (١).

٢- الجدل المذموم، المكروه وهو أقسام:

أ- الجدل بغير علم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ (٣).

ب- الجدل بعد ظهور الحق: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ (٥).

ج- الجدل لأجل وقصد إبطال الحق، قال تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (٦).

د- الجدل لإحقاق الباطل: كجدال الكفار عن كفرهم وآلهتهم، وكجدال أهل البدع عن بدعهم

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣١)

(٢) غافر: ٥٦

(٣) الحج: ٣

(٤) الشورى: ١٦

(٥) الأنفال: ٦

(٦) الكهف: ٥٦

وأهوائهم، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ، وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(١).

وكان سائر أنواع الجدال المذموم هي في الأساس نابعة عن حال الكبر المضمور في النفوس التي فسدت فطرتها؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾^(٢)، "أي: بغير حجة ظاهرة واضحة جاءتهم من جهة الله سبحانه إن في صدورهم إلا كبر أي: ما في قلوبهم إلا تكبر عن الحق يحملهم على تكذيبك، وجملة ما هم بباليغيه صفة لكبر"^(٣).

٦- صفة الظلم والجهل، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤). فإن الأصل في خلقة الإنسان الجهل؛ لذلك امتن الله عليه أن وهبه وهبه وزوده بوسائل اكتساب العلم والمعرفة، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥)، "ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة: أنه أخرج بني آدم من من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وجعل لهم الأسماع والأبصار والأفئدة؛ لأجل أن يشكروا له نعمه"^(٦)؛ لأن هذه الأمور هي وسائل التعلم الخاصة؛ فيجب شكر مَسْديها، شكراً خالصاً؛ لذلك ختم الآية بالتعليل ليحصل شكر المنعم بها بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(١) الزخرف: ٥٧ - ٥٨

(٢) غافر: ٥٦

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٧٠)

(٤) الأحزاب: ٧٢

(٥) النحل: ٧٨

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤١٨)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

والجهل ليس صفة ذاتية لازمة لجنس الإنسان، بل هو من العوارض التي تذهب بزوال أسبابها، والجهل في الاصطلاح: هو اعتقاد المعتقد على خلاف ما المعتقد عليه في نفسه حقيقة. ولفظ المعتقد يعمّ الموجود والمعدوم الذي ليس بشيء، وهذا مما لا خلاف في كونه ضدا للعلم. فالجهل الموصوف به الإنسان درجات:

١- جهل الإنسان وهو خلق النفس عن أوليات العلم البدهي مع إمكان العلم به، وهو الذي يصفه أهل المنطق بالجهل البسيط^(١).

٢- الجهل المركّب، وهو عبارة عن اعتقاد المجهول على خلاف ما هو عليه. أو هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع^(٢). وقال الراغب الأصفهاني أنّ الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: وهو خلق النفس من العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضياً للأفعال الخارجة عن النظام، كما جعل العلم معنى مقتضياً للأفعال الجارية على النظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءًا قَالًا أَعْوَدُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣)، فجعل فعل الهزو جهلاً، وقال عز وجل: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾^(٤).

(١) أبحار الأفكار في أصول الدين (١/ ١١١) .

(٢) الجديد في الحكمة (ص: ٢٩٩)

(٣) البقرة/ ٦٧

(٤) الحجرات/ ٦

والجهل تارة يذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(١)، أي: من لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم^(٢).

ولا شك في وجود الآثار السلبية لقيام صفة الجهل بالشخص والتي يأتي على رأسها جهل المخلوق بخالقه -جلّ جلاله- والذي يترتب عليه ظلم المرء لنفسه، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٣) وكان سياق الآية يجعل الجهل سبباً وتعليلاً لوقوع الظلم من الإنسان. وبناء على ذلك فإنّ الناس - بحسب جهلهم وظلمهم - ثلاثة أقسام:

١- منافقون، أظهروا أنهم قاموا بها ظاهراً لا باطناً،

٢- ومشركون، تركوها ظاهراً وباطناً،

٣- ومؤمنون، قائمون بها ظاهراً وباطناً.

فذكر الله تعالى أعمال هؤلاء الأقسام الثلاثة، وما لهم من الثواب والعقاب فقال: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).^(٥)

وهنا لفتة، في الفرق بين الأخلاق والصفات الإنسانية.. إذ عند التأمل والنظر يتبين لنا أنّ الخلق صفة مستقرة في النفس، فطريّة كانت أو مكتسبة،

(١) البقرة/ ٢٧٣

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٩) .

(٣) الأحزاب: ٧٢

(٤) الأحزاب: ٧٣

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية على المعطلة والجهمية (٢ / ٥٥)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، فليس كل صفة مستقرة في النفس تُعدُّ من الأخلاق؛ لأنَّ منها غرائز لا صلة لها بالأخلاق^(١).

والذي يفصلُ الأخلاق ويُميّزُها عن غيرها هي الآثار القابلة للمدح أو الذم، وبذلك يتميز الخلق الحسن عن الغريزة. فالأكل مثلاً غريزة، والإنسان عند الجوع يأكلُ بدافع الغريزة وليس مما يمدح به أو يذم. لكن لو أنّ إنساناً أكلَ زائداً عن حاجته الغريزية، صارَ فعله مذموماً، لأنه أثر لخلق في النفس مذموم، وهو الطمع، وعكس ذلك أثر لخلق في النفس محمود، وهو القناعة.

كذلك فإن مسألة حبّ البقاء ليست محلاً للمدح أو الذم في باب السلوك الأخلاقي، لكن الخوف الزائد عن حاجات هذه الغريزة أثر لخلق في النفس مذموم، وهو الجبن، أما الإقدام الذي لا يصلُ إلى حد التهور، فهو أثر لخلق في النفس محمود، وهو الشجاعة.

وهكذا سائرُ الغرائز والدوافع النفسية التي لا تدخلُ في باب الأخلاق، إنّما يميزها عن الأخلاق كون آثارها في السلوك أموراً طبيعية ليست مما تُحمد إرادة الإنسان عليه أو تدم^(٢)؛ لأن هذه الأمور مما يستوي فيه الإنسان والحيوان الفاقد للمقاصد، فلم يكن فيه مزية.

(١) موسوعة الأخلاق للخرّاز (ص: ٢٢)

(٢) موسوعة الأخلاق للخرّاز (ص: ٢٢)

المبحث الثالث: المقاصد التكليفية في خلق الإنسان مجبولةً على هذه

الصفات، والدروس المستفادة منها، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: كون هذه الصفات الجبلية هي من باب الابتلاء الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة هذه الصفات الجبلية بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

المطلب الثالث: الدروس التربوية المستفادة من هذه الصفات الجبلية.

المطلب الأول: كون هذه الصفات الجبلية هي من باب الابتلاء الشرعي

لذلك كان أصل التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة.

والتكليف في مفهوم الشرع هو: الخطاب بأمر أو نهى، وهو صحيح^(١).

فالتكليف إذن هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع. وله شروط، يتعلق

بعضها بالمكلف، وبعضها بالمكلف به. ولا يخفى ما ينطوي عليه التكليف من

المشقة والابتلاء على النفس البشرية، بقول تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِتْنَةً

وَالَّذِينَ تَرْجَعُونَ﴾^(٢).

يقول الرازي معلقاً على الآية: فيه مسائل:

المسألة الأولى: الابتلاء لا يتحقق إلا مع التكليف، فالآية دالة على

حصول التكليف وتدل على أنه سبحانه وتعالى لم يقتصر بالمكلف على ما أمر

ونهى وإن كان فيه صعوبة بل ابتلاه بأمرين: أحدهما: ما سماه خيراً وهو: نعم

الدنيا من الصحة واللذة والسرور والتمكين من المرادات.

والثاني: ما سماه شراً وهو المضار الدنيوية من الفقر والآلام وسائر

الشدائد النازلة بالمكلفين، فبين تعالى أن العبد مع التكليف يتردد بين هاتين

الحالتين، لكي يشكر على المنح ويصبر في المحن، فيعظم ثوابه إذا قام بما يلزم.

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٦)

(٢) الأنبياء: ٣٥

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

المسألة الثانية: إنما سمي ذلك ابتلاء وهو عالم بما سيكون من أعمال العالمين قبل وجودهم/ لأنه في صورة الاختبار^(١).

ويقول تعالى: ﴿وَبَلَوْنَا هُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢). يقول: واختبرناهم بالرخاء في العيش، والخفض في الدنيا والدعة، والسعة في الرزق، وهي "الحسنات" التي ذكرها جل ثناؤه ويعني ب"السيئات"، الشدة في العيش، والشظف فيه، والمصائب والرزايا في الأموال "لعلهم يرجعون"، يقول: ليرجعوا إلى طاعة ربهم وينيبوا إليها، ويتوبوا من معاصيه^(٣).

وهذا يوضح جانباً كبيراً من جوانب الحكمة الإلهية في التكليف. ويظهر ذلك في أنّ الله -العليم الحكيم - خلق الإنسان وهو متلبس بهذه الصفات الجبليّة، ملازمة له بقدر الله الكوني، بينما الإنسان مأمور بقدر الله الشرعي معاكسة هذه الصفات الجبليّة، بإرادة وقصد منه.

وعلى ذلك ينقسم الأمر إلى الأمر الكوني، والأمر الشرعي.

١- الأمر الكوني، هو المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٤). وتحت هذا الأمر الكوني كان تكليف كلّ الكائنات - سوى الثقلين، الإنس والجن - عن طريق ومفهوم (التسخير) كما هو مُصرّح به في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا * تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٥).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٢ / ١٤٣).

(٢) الأعراف: ١٦٨

(٣) تفسير الطبري (١٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) وتفسير ابن كثير (٣ / ٤٩٨).

(٤) يس: ٨٢

(٥) الإسراء: ٤٣ - ٤٤

٢- أما الأمر الديني الشرعي، (التكليفي) فهو موجة -بالخصوص- للثقلين، الانس والجن. وهو متاح فيه الارادة والاختيار؛ لأن تكليفهم كان عن طريق (التخيير)، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١). ولذلك كانت "الطاعة هي موافقة الأمر الديني الشرعي"^(٢). وهذا يؤكد إلى حدِّما الحكمة الالهية في مقاصد التكليف، وهي: لغرض قصد الامتثال^(٣).

المطلب الثاني

علاقة هذه الصفات الجبلية بامتثال الأوامر واجتناب النواهي

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤). قيل: "إن المراد بالأمانة الطاعة الواجبة الأداء، والمعنى أنها لعظمها بحيث لو عرضت على هذه الأجرام العظام، وكانت ذات شعور وإدراك لأبين أن يحملنها، وحملها الإنسان مع ضعف بنيته، ورخاوة قوته. وقيل: إن الله تعالى لما خلق هذه الأجرام خلق فيها فهما، وقال لها إني فرضت فريضة، وخلقت جنة لمن أطاعني ونارا لمن عصاني فقلن نحن مسخرات على ما خلقنا لا نحمل فريضة، ولا نبغي ثواباً، ولا عقاباً". وأنه لما خلق الله -تعالى- آدم عرض عليه مثل ذلك فحملة، وكان ظلوما لنفسه بتحمل ما يشق عليها جهولا بوخامة عاقبته، فقيل: الأمانة العقل

(١) النحل: ٩٠.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٥٨)

(٣) نفانس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٦٥)

(٤) الأحزاب: ٧٢

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

والتكليف، وعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وإبائهن عدم اللياقة والاستعداد، وحمل الإنسان قابليته واستعداده، وكونه ظلوماً جهولاً لما غلب عليه من القوة الغضبية، والشهوية، وعلى هذا يحسن أن يكون علة للحمل عليه فإن من فوائد العقل أن يكون مهيمناً على القوتين (الغضب والشهوة)، أو (الظلم والجهل) حافظاً لهما عن التعدي، ومجاوزه الحد، والعظم. مقاصد التكليف تعديلهما، وكسر سورتهما^(١)؛ وذلك بكبح جماح النفس تجاه مجاوزة الحد في هذه الأوصاف، بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه. وتجدر التنبيه إلى أن صفتا الظلم والجهل ليستا من الصفات الملازمة لكل أفراد الجنس البشري؛ إذ ليس كل الناس مُتلبسون بالظلم أو الجهل ولا بهما معاً. وإنّ هذا الوصف للجنس البشري باعتبار الأغلب.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أنّ مقاصد التشريع أو التكليف العامّة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٢). وإنّ حكمة الرب -العليم الحكيم- في التكليف بالأمر والنهي اقتضت أن يجعل الإنسان مكلفاً مختاراً. ولما كان التكليف يستلزم طريقين ليتم الاختيار، فقد أمر الله العبد بأشياء، ونهاه عن أشياء، ابتلاءً في الطاعة. وفعل الأمر، واجتناب النهي، كلاهما طاعة وقربة.

وترك الأمر، وفعل النهي، كلاهما معصية؛ لهذا جعل الله -عز وجل- كمال العبودية يقوم على أصلين هما:

أ- فعل الأوامر.. ب- واجتناب النواهي.

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٣)

(٢) مقاصد الشريعة (ص: ٥١).

واجتناب النهي أشد على النفس من فعل الأمر؛ لأن النهي لم يرخَّص في ارتكاب شيء منه؛ لعظيم ضرره، بينما الأمر قيد الله فعله بالاستطاعة^(١). ولا شك في أن مقصد الابتلاء من التكليف يحصل بمجرد العزم، والاهتمام بالعمل^(٢).

ولعلَّ هذا من بين العديد من حكم الله - جلَّت قدرته - الباهرة في خلق الجنس البشري متلبساً ببعض هذه الصفات الجبلية بصفة متلازمة، علاقتها الوثيقة بقضية التكليف الشرعية المبنية في الأساس على الابتلاء؛ ليظهر المطيع من العاصي.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

المطلب الثالث: الدروس التربوية المستفادة من هذه الصفات الجبلية

إنَّ في هذه الصفات الجبلية التي خلق الله الجنس البشري عليها - الواردة في القرآن الكريم - تحمل في طياتها العديد من الحكم الالهية الباهرة. الأمر الذي يجعلها جديرة بالنظر والتأمل فيها؛ لاستخلاص الدروس والفوائد التربوية منها، التي من شأنها إعانة الإنسان على المستوى الفرد والأسرة والجماعة على أداء رسالتهم في الحياة؛ بما يوافق مقتضى مقاصد التشريع والتكليف الالهي.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤ / ٥٣٨).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١ / ٧٧٨)

(٣) يونس: ١٣ - ١٤

ومن تلك الدروس والفوائد التربوية ما نوجزه فيما يلي:

١- خلق الله الملائكة عقولا بلا شهوة والبهائم ذات شهوات بلا عقل وجعلهما في الإنسان فمن غلب عقله شهوته فهو أفضل من الملائكة ومن غلب عليه شهوته فهو أرذل من البهائم^(١).

٢- جعل الله تعالى الدنيا دار بلاء وامتحان، وركب في الطباع الميل إلى اللذات، وحب الشهوات، لا على سبيل الإلجاء الذي لا يمكن تركه، بل على سبيل التحبيب الذي تميل إليه النفس مع إمكان ردها عنه؛ ليتم بذلك الامتحان، وليجاهد المؤمن هواه، فيقبض نفسه عن المباح، ويكفها عن الحرام^(٢). وقد قيل: إنّ الشهوات ثلاثة: شهوة البطن وشهوة الفرج وشهوة الجاه^(٣).

٣- إنّ خلق أصل الإنسان من ماء مهين، أي ضعيف، وهي النطفة قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾، أي ضعيفا في بدنه وسمع وبصره وحواسه^(٤). وهذا الضعف في خلقته جعله في أشد الحاجة إلى التعاون والتمدد والأغذية والأدوية والمسكن والملابس والذخائر والمعاملات إلى غير ذلك من الضرورات، أكثر من باقي المخلوقات أو الحيوانات^(٥).

(١) روح البيان (٩ / ٢)

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٣ / ٤٩٧)

(٣) دستور العلماء (٢ / ١٦٣)

(٤) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٤٨)

(٥) تفسير النيسابوري (٢ / ٣٩٨)

كما أنّ ضعفه هذا أورثه ضعفاً في القيام بالتكاليف: فإنّ الإنسان ضعيف لا يكاد يقدر على رعاية الأوامر والنواهي، ولا يصبر على مشاق الطاعة ولا عن الشهوات ولا سيما عن النساء. سريع الملل، قال موسى عليه السلام لنبينا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء حين فرض عليه خمسين صلاة قال: (يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك)^(١).

٤- ضعف الإنسان أمام الشهوات: فإنّ الله عز وجل من رحمته بعباده وعلمه بضعفهم أباح لهم من الشهوات من كل أجناس تلك الشهوات ما يُفرغون فيه غرائزهم ولا يجعلهم عبيداً مأسورين لشهواتهم، وأبرز هذه الشهوات النساء، فإنّ الإنسان لا يقدر على مقاومة الميل إلى النساء، ولا يحمل ثقل التضييق عليه في الاستمتاع بهن، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢). ومن رفق الله تعالى بالعباد أن أباح للرجل -الحر- في نكاح الحرائر مثنى وثلاث ورباع، وأباح نكاح الأمة بشروطه، وأباح التسري بملك اليمين ولم يحرم منهن إلا ما في إباحته مفسده عظيمه. وهذا يدل على أن الضعف أمام هذه الشهوات ملازم للإنسان... ولا شك أنّ كل التكاليف يسهل تعويد النفس عليها ولا يصعب احتمالها والمداومة عليها، وما كلفنا به من الأعمال إذا حصل بفعلة مشقة وعسر فلا بد أن يقع فيه التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله^(٣).

(١) البخاري (٩/ ١٤٩) رقم (٧٥١٧)

(٢) آل عمران: ١٤

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٣)

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

- ٥- أن التدبر والتأمل في تخفيفات الشارع الحكيم فيما كلف به عباده من التكاليف الشرعية يهدي المسلم إلى استظهار بعض حكم الله البالغة في خلق الانسان وهو متلبس بهذه الصفات الجبليّة - السلبية في جُلّها - في الوقت الذي هو مطالب فيه بمناقضتها من حيث التكليف؛ ولذلك كانت علل وأسباب التخفيفات في الشريعة الإسلامية كلها ترجع إلى مظاهر الضعف البشري، وهي: المرض، والسفر والنسيان والإكراه، والجهل، والحرص، وعموم البلوى، والنقص والبعض يعبر عنه بالضعف المعنوي^(١).
- ٦- الفرق بين البخل والشح.. فيقال: إن البخل نفس المنع، والشح هو الحالة النفسانية التي تقتضي ذلك المنع، فلما كان الشح من صفات النفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢). وقيل: "البخل غريزة الإنسان والشح سجيته"^(٣). فوجود البخل ومراتبه - من الحرص والشح والهلع - لا بد أن يعقب ذلك مظاهره الحتمية المتوقعة.
- ٧- أنواع الخصومة؛ إذ منها: مخصومة مذمومة: وهي ما كان بالباطل أو بغير علم، كالذي يدافع قبل أن يعلم الحق في أي جانب. ومنها: الخصومة الجائزة. وهي الخصومة بحق ويكون فاعلها تاركاً للأولى ولا يكون آثماً. لأن المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير فجور مأذون فيه.
- ٨- الفرق بين المخاصمة والمعاداة، فالمخاصمة من قبيل القول، والمعاداة من قبيل أفعال القلوب، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، ويجوز أن يعاديه ولا يخاصمه^(٤).

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٦٤)

(٢) تفسير الرازي (٢٩ / ٥٠٨)

(٣) تفسير القشيري (٢ / ٣٧١)

(٤) الفروق اللغوية للعسكري (١٣١)

٩- وضابط العجلة في أنواعها فمنها: العجلة المذمومة: هي ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوات. وعكسها العجلة المحمودة: وهي أن تكون في طاعة الله وأن يتثبت منها وأن يخاف فواتها^(١). وقال فقهاء الشافعية: إنّ عموم العجلة من الشيطان إلا في خمس مواضع فإنها سنة:

- ١- إطعام الضيف ٢- تجهيز الميت ٣- تزويج البكر
٤- قضاء الديون ٥- التوبة من الذنب^(٢).

١٠- أنّ أسباب الجدل بالباطل عديدة وأهمها:

- أ- الغرور، والكبرياء، والخيلاء ب- إظهار العلم والفضل
ج - الاعتداء على الغير بإظهار نقصه وقصد أذاه.

١١- الفرق بين الجدل والحوار، إذ إنّ الجدل والمجادلة هي: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة. والتحاوّر والمحاورة: مراجعة الكلام بين اثنين فما فوقهما^(٣)

١٢- إنّ الجدل والخصومة بالباطل من آفات اللسان التي تسبب الفرقة والتقاطع والتدابير بين المسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض، وتضييع أوقاتهم فيما لا ينفع^(٤).

إلى غير ذلك من الفوائد والأحكام، والحكم والدروس التربوية الجليلة الكامنة في مضامين صفات الإنسان الجليلية، والتي لا يمكن الاتيان بذكر عشر عشرها؛ ولكن بحسب المرء من العقد ما أحاط بالعنق..

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٦٧)

(٢) حاشية الجبرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٤٩٨)

(٣) مجمع بحار الأنوار (١/٦٠٣)

(٤) الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية (٣٥٤)

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأهم التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على خير البريات وعلى آله وأصحابه وزوجاته الطاهرات والتابعين لهم بإحسان ما دامت الأرض والسموات، وبعد؛ فقد كانت تلك دراسة موجزة عن صفات الإنسان الجبليّة وعلاقتها بالتكاليف الشرعية، فأحمد الله تعالى على ما يسر وأعان على الكتابة في هذا الموضوع، فهو وإن كان غير مكتمل من كل الجوانب، إلا أننا بذلنا في معالجته من الجهد القدر الكافي، مما يتطلب منهج الأبحاث العلمية المحكمة في الدراسات الشرعية قدر الإمكان.

وفيما يلي أهم النتائج التي ظهرت من البحث:

- ١- تجلي قدرة الله -تعالى- البالغة الباهرة في خلق أصل الإنسان وهو متلبس بهذه الصفات الجبليّة.
- ٢- إنّ خلق الله -تعالى- للإنسان وهو متلبس بهذه الصفات الجبليّة - السلبية- من أمر الله تعالى الكوني، بينما أمر الله تعالى الشرعي يقتضي من المكلف إيجاد واكتساب أضداد هذه الصفات السلبية.
- ٣- أنّ أصول متع الدنيا قد جُمع في قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).
- ٤- أنّ حب الإنسان الشديد للمال، هو الذي أوجب له ترك الحقوق الواجبة عليه وفي ماله. فقدم شهوة نفسه على حق ربه، وكل هذا لأنه قصر نظره على هذه الدار.

(١) آل عمران: ١٤

- ٥- الفرق بين الجدل والمجادلة، والمفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة. والتحاور والمحاورة والمناظرة.
- ٦- أنّ العجلة منها ما هو مذموم، ومنها ما هو ممدوح.
- ٧- أنّ النفس الإنسانية تتعدد بتعدد أوصافها فمنها:
 - أ- النفس الأمانة بالسوء. ب- النفس اللوامة.
 - ج- النفس المطمئنة. د- النفس الزكية، ه- النفس الملهمة.
- ٨- أنّ أغلب صفات الإنسان الجبليّة ليست صفات ذاتية لازمة للإنسان دائماً!، بل بعضها هي من العوارض التي تذهب بزوال أسبابها، فالجهل بالشيء عارض قد يزول.. والظلم عارض يزول بتركه.
- ٩- الأهمية العظمى لدراسة هذه الصفات دراسة مقاصدية تديرية.

أهم التوصيات :

- ١- التوصية بمزيد دراسة هذه الصفات جمعياً وفردية دراسة عقديّة وأصولية مقاصدية تديرية؛ فإن في مضامينها جواهر الدرر من العلم والمعرفة اليقينية! وكيف لا يكون ذلك وهي واردة من محكم التنزيل كلام أحكم الحاكمين؟.
- ٢- الحرص والتركيز على دراسة مثل هذه المواضيع في القرآن الكريم لجمعها في مؤلف واحد؛ ليسهل الرجوع والاستفادة منه.
والله أعلم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإبانة في اللغة العربية (١ / ٢٤) سلّمة بن مُسلم العوّتي الصّحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢- أبحار الأفكار في أصول الدين (١ / ١١١) أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ) تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٣- اجتماع الجيوش الإسلامية على المعطلة والجهمية (٢ / ٥٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) تحقيق: عواد عبد الله المعتق الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- ٤- أساس البلاغة (١ / ١٢١) أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٥- الأشباه والنظائر (ص: ٦٤) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢ / ٤١٨) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٧- الاعتداء في الدعاء صور وضوابط ونماذج من الدعاء الصحيح (ص: ١٤٩) سعود بن محمد بن حمود العقبلي/ الناشر: دار كنوز اشبيليا
- ٨- البحث الدلالي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (ت ٨٨٥ هـ) (ص: ٥١) عزيز سليم علي القرشي/ رسالة دكتوراه في فلسفة في اللغة العربية وآدابها بالجامعة المستنصرية بالعراق 2004 م ١٤٢٥ هـ
- ٩- التحرير والتنوير (٣٠ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- ١٠- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١ / ٧٧٨) علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- ١١- تزكية النفوس (ص: ٧٠) أحمد فريد، الناشر: دار العقيدة للتراث - الإسكندرية سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٢- التعريفات (ص: ١٣٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

- العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ١٣- التعريفات الفقهية (ص: ٣٧) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،
الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٤- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٨٨)،
أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن
عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ) المحقق: عبد السلام عبد
الشافعي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى -
١٤٢٢ هـ
- ١٥- تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن
محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ١٦- تفسير البغوي-معالم التنزيل في تفسير القرآن (٦/ ٢٦٦) محيي
السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)
المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة
ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،
الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٧- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣٢/ ٢٦١) أبو
عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب
بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء
التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

١٨- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٩٧) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق/ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

١٩- تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٣٥٦) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي

٢٠- تفسير الطبري = جامع البيان (٢٤/ ٤٣٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢١- تفسير القشيري (٢/ ٣٧١) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة

٢٢- توحيد الخالق (ص: ٩٦) الشيخ عبد المجيد الزنداني/ الناشر/ دار الخير.

٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣١) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٢٤- التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٨٦٧) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

- القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٢٥- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٢٦- الجديد في الحكمة (ص: ٢٩٩) سعيد بن منصور بن كمونة (٦٨٣هـ)، تحقيق: حميد مرعيد الكبيسي/ الناشر: مطبعة جامعة بغداد: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- ٢٧- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٩٨) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: الطبعة: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٢٨- الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية (٣٥٤) د. راشد بن حسين العبد الكريم الناشر: دار الصمعي، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الرابعة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٩- دستور العلماء (٢/ ١٦٣) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠- الروح (ص: ٣٠٥) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تعليق: إبراهيم رمضان/ الناشر: دار الفكر العربي - بيروت/ تاريخ الطبع: ١٩٩٦م.

٣١- روح البيان (٩ / ٢) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٢- شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٣٢٣) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر

٣٣- شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٥٨) صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ١٥١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

٣٥- شرح حماسة أبي تمام للفراسي (٢ / ١٢٣) أبو القاسم زيد بن علي الفارسي (المتوفى: ٤٦٧هـ) المحقق: د. محمد عثمان علي/الناشر: دار الأوزاعي - بيروت الطبعة: الأولى.

٣٦- شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٩ / ٢٦٦) ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٧- شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٦) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق:

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

- عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة :
الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ٣٨- شرح منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٣) عبد الرحمن بن ناصر بن
عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).
- ٣٩- صحيح البخاري (٩ / ١٤٩) حديث رقم (٧٥١٧) في كتاب التوحيد، بَابُ
قَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤] محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق:
محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دارالسلام -الرياض/الطبعة: الأولى
١٤١٩ هـ.
- ٤٠- صحيح مسلم // (١ / ٩٣) الحديث رقم (١٤٧) بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ.
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
- ٤١- العمدة في محاسن الشعر وآدابه (١ / ٣٤١) أبو علي الحسن بن
رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق الدكتور النبوي
عبد الواحد شعلان القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
- ٤٢- فتح البيان في مقاصد القرآن (٣ / ٩٢) أبو الطيب محمد صديق خان
بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى:
١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم
الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت:
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

- ٤٣- فتح القدير للشوكاني (٥ / ٤١١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت/ الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- ٤٤- فتح القدير للشوكاني (٥ / ٥٨٩) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- ٤٥- الفروق اللغوية للعسكري (١٣١) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم/ الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
- ٤٦- القول السديد شرح كتاب التوحيد ط الوزارة (ص: ٧) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
- ٤٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١ / ٣٨٤) إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ
- ٤٨- الكليات (ص: ٦٧١) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٤٩- اللباب في علوم الكتاب (٣ / ٤٩٧) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق:

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٠- لسان العرب (٩ / ٣٥٦) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ٥١- مجمع بحار الأنوار (١ / ٣١٨) جمال الدين، محمد ظاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٩٠) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٣- المطلع على دقائق زاد المستنقع (١ / ٣٦٤) عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ٥٤- المعجم الاشتقاقي المؤصل (٣ / ١٣٦٥) د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
- ٥٥- المعجم المحيط (ص: ٢١٦٩) أديب اللجمي-شهادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز.
- ٥٦- المعجم الوسيط (٢ / ٧١٤) من إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥٧- معجم متن اللغة (٤ / ٤٩٣) أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت/ عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]

٥٨- المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٩) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي/ الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٥٩- مقاصد الشريعة (ص: ٥١) لمحمد الطاهر بن عاشور، ط الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩ م.

٦٠- مقدمة في علم الاجتماع (ص ١٧٣) إميل دور كايم، ، ترجمة الدكتور محمود قاسم ، إصدار إدارة الترجمة بوزارة التعليم العالي ، القاهرة الطبعة الثانية.

٦١- منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام (٢ / ٥٥٦) د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي/ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٦٢- موارد الظمان لدروس الزمان (٥ / ٨٥، ٨٦) عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ

٦٣- موسوعة الأخلاق (ص: ٢٢) خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

صفات الإنسان الجبليّة في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

٦٤- موسوعة الفقه الإسلامي (٤ / ٥٣٨) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٥- نفائس الأصول في شرح المحصول (٤ / ١٥٦٥) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٦- ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٥ / ٢١٦) الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)

٦٧- الوجيز للواحدي (ص: ٢٠١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)

٦٨- يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ص: ٣٥٢، ٣٥٣) ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور (بحث محكم).

تحقيق: صفوان عدنان داوودي/ دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

الاستخلاف في الصلاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عبدالله حسن العمري

مدرس بقسم الفقه وأصوله - فرع (٣)
الجامعة الإسلامية بمينيسوتا - أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد، فلما كانت الإمامة في الصلاة مسألة فقهية مهمة؛ إذ تتعلق بها أحكام الصحة والبطلان؛ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)^(١). فالإمام يحفظ للمصلين الصلاة؛ فتكون صلاتهم تامة. وقال ﷺ: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)^(٢)، أي: إن أصابوا فأدوا الصلاة تامة كما ينبغي فلهم وللمأمومين ثوابها، وإن أخطؤوا فلم يتموها كما ينبغي فعليهم وحدهم إثم ما صنعوا وأخطؤوا، وللمأمومين ثوابها.

وهذا يؤكد على الإمام والمأمومين معاً أن يتفقهوا في أحكام صلاة الجماعة والافتداء، ويراعوا ذلك تنظيراً وتطبيقاً.

أهمية البحث:

إن مما لا شك فيه: أنه قد يحصل لإمام من الأئمة في الصلاة أمور خارجية ليست بمحض اختياره وإرادته؛ كأن يتذكر أنه على غير وضوء، أو أن يحدث في أثناءها، أو يصاب برعاف فيها، أو إغماء، أو غيرها من الأعذار التي قد تطرأ على الإمام في أثناء الصلاة؛ مما يوجب عليه الانصراف منها اضطراراً قبل إتمامها، وهذا يؤكد على ضرورة تعلم أحكام الإمامة قبل الإقدام عليها، وقد ذكر تقي الدين السبكي "قيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل

(١) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٧).

(٢) البخاري (٦٩٤).

حتى يعلم حكم الله فيه^(١).

إشكالية البحث:

تمثلت إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

١. ما مفهوم الاستخلاف في الصلاة؟
٢. هل يشرع للإمام عند حصول ذلك أن يستخلف من يكمل للمؤمنين صلاتهم مطلقاً؟ أو لا يشرع ذلك مطلقاً؟ أو يشرع في بعض الأحوال والصور دون بعض؟
٣. ما رأي المذاهب الفقهية الأربعة في الاستخلاف في الصلاة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة مفردة تناولت هذه المسألة الفقهية بالبحث والنقاش وفق منهجية البحث العلمي الحديث سوى ما يلي:

- ١- بحث كتبه الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، بعنوان (الاستخلاف في الصلاة مسائل وأحكام)، وهو بحث جيد؛ إلا أنه لم يكن مختصاً بالاستخلاف في الصلاة فقط؛ وإنما تناول فيه الاستخلاف في الأذان والإقامة والخطبة، وأحكام من تصح إمامته؛ نحو: الفاسق، واستخلاف اللقيط، واستخلاف العاجز والعمى والأعمى ومن يجنُّ أحياناً ومن به سلس بول والمسبل والمرأة والأخرس والأصم والمتهم، وغيرهم، وهي مسائل خارجة عن جوهر وحقيقة (الاستخلاف في الصلاة). كما أن منهج بحثه هو المنهج الكلاسيكي العادي في التأليف؛ وليس منهج البحث العلمي الحديث.
- ٢- استخلاف الإمام في الصلاة في المذهب المالكي - دراسة فقهية تحليلية،

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦).

د. منير بن علي بن عبد الرب القبايطي، بحثه خاص بدراسة الاستخلاف في الصلاة في إطار المذهب المالكي الفقهي فقط. ثم ركز على الحديث عن بعض الأحوال التي يستحب للإمام أن ينصرف فيها من الصلاة ويستخلف، وذلك بالشروط التالية:

- أ- إذا خشي تلف مال.
 - ب- إذا خشي هلاك نفس.
 - ج- إذا منع الإمامة لعجز عن ركن فعلي؛ كركوع، أو سجود، أو قيام، أو تضرر بأذى.
 - د- إذا أصابه الرُعاف^(١).
 - هـ- إذا أصابه حدث.
 - و- إذا تذكر أنه جنب أو على غير وضوء.
- وغير ذلك.

** والأمر الذي سيضيفه هذا البحث -بمشيئة الله- دراسة مسألة (الاستخلاف في الصلاة) دراسة حصرية فقهية مقارنة لحقيقة مفهوم (الاستخلاف في الصلاة).

(١) الرُعاف: هو الدم الذي يسبق من الأنف. على وزن البزاق، سمي به لسبقه إلى الأنف، وكل سابق راعف، وفعله رَعَفَ بفتح العين، وهو فصحاها، ويضمها وحكي كسرهما، وهو يطلق على خروج الدم من الأنف، وعلى الدم نفسه. انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٣٩٨)

منهج البحث:

المنهج الوصفي^(١) التحليلي المقارن.

حدود البحث:

ينحصر موضوع هذا البحث في دراسة مسألة من مسائل الصلاة الأدائية؛ وهي: (حكم الاستخلاف في الصلاة- دراسة فقهية مقارنة)، وفق الخطة التالية:

- مقدمة: وتشمل: أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ومنهجيته، وحدود البحث، وخطة البحث.
- وثلاثة مباحث رئيسية، وتحت كل مبحث مطالب.

المبحث الأول: تعريف الاستخلاف في الصلاة، وشروطه، وكيفيته. وتحت مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستخلاف في الصلاة لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثاني: شروط الاستخلاف في الصلاة، وكيفيته.
- المطلب الثالث: مسألة النية وانتقالها من مأموم إلى إمام، وتأثير ذلك في صحة الاستخلاف في الصلاة في المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني: حكم الاستخلاف في الصلاة. وتحت مطالب:

- المطلب الأول: حكم الاستخلاف في الصلاة عند الحنفية.
- المطلب الثاني: حكم الاستخلاف في الصلاة عند المالكية.
- المطلب الثالث: حكم الاستخلاف في الصلاة عند الشافعية.
- المطلب الرابع: حكم الاستخلاف في الصلاة عند الحنابلة.

(١) المنهج الوصفي: عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها. انظر: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية (ص: ١٨٣).

المبحث الثالث: حكم استخلاف المسبوق. وتحت مطالب:

- المطلب الأول: حكم استخلاف المسبوق عند الحنفية.
- المطلب الثاني: حكم استخلاف المسبوق عند المالكية.
- المطلب الثالث: حكم استخلاف المسبوق عند الشافعية.
- المطلب الرابع: حكم استخلاف المسبوق عند الحنابلة.

الخاتمة: وتشمل الترجيح في المسألة، وأهم النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع.

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

تعريف الاستخلاف في الصلاة، وشروطه، وكيفية. وتحت مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستخلاف في الصلاة لغة واصطلاحاً وشرعاً، والألفاظ ذات الصلة.

الاستخلاف في اللغة:

قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير.

فالأول: الخلف. والخلف: ما جاء بعد. ويقولون: هو خلف صدق من أبيه، وخلف سوء من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءاً قالوا للجيد: خلف، وللرديء: خلف، قال الله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف)^(١). والخلفي: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه. وتقول: قعدت خلف فلان: أي بعده^(٢). واستخلف فلاناً من فلان: جعله مكانه^(٣). قال ابن الأثير: الخلف- بالتحريك والسكون-: كل من يجيء بعد من مضى^(٤). خلف فلاناً فلاناً: إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافةً، قال تعالى: (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي...)^(٥).^(٦)

(١) الأعراف: ١٦٩.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٩٧)، المخصص (٣/ ٣٧٦).

(٤) تاج العروس (٢٣/ ٢٤٧)، القاموس الفقهي (ص: ١٢٠)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ٨٨).

(٥) الأعراف: ١٤٢.

(٦) لسان العرب (٩/ ٨٣).

والخلافة: النيابة عن الغير؛ إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا استخلف الله عباده في الأرض^(١).

الاستخلاف اصطلاحاً:

إقامة الغير مقامه؛ ليقوم بعمله نيابة عنه. ومنه: استخلاف الإمام غيره في الصلاة إذا سبقه الحدث من يتم بهم الصلاة^(٢).

الاستخلاف شرعاً:

قال الفقهاء: الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة؛ لإتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

التوكيل: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه^(٤).

الإنابة: إقامة الغير مقام النفس في التصرف^(٥).

المطلب الثاني: شروط الاستخلاف في الصلاة، وكيفيته.

تختلف شروط الاستخلاف باختلاف المذاهب، فشروط الاستخلاف عند الحنفية ثلاثة:

(١) الكليات (ص: ٤٢٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٠٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٢٦٩).

(٤) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٤٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١٣).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٥).

الشرط الأول: ألا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف؛ لا منه ولا من القوم؛ لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه.

الشرط الثاني: أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة، فإذا استخلف أمياً أو صبيّاً بطلت صلاة الجميع.

الشرط الثالث: تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة، وهي أحد عشر شرطاً:

- الأول: أن يكون الحدث قهرياً.
- الثاني: أن يكون من بدنه، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء.
- الثالث: أن يكون الحدث غير موجب للغسل؛ كإنزال بالتفكر.
- الرابع: ألا يكون نادراً؛ كالفهقة والإغماء والجنون.
- الخامس: ألا يؤدي الإمام ركناً مع الحدث أو يمشي.
- السادس: ألا يفعل منافياً؛ كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري.
- السابع: ألا يفعل ما لا احتياج إليه؛ كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب.
- الثامن: ألا يتراخي قدر ركن بغير عذر كرحمة.
- التاسع: ألا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة.
- العاشر: ألا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب.
- الحادي عشر: ألا يتم المؤتم في غير مكانه، فلو سبق المصلي الحدث - سواء كان إماماً أو مأموماً - ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء

أن يعود ويصلي مع الإمام، أما المنفرد فهو بالخيار: إن شاء أتم في مكانه أو غيره^(١).

وشروط الاستخلاف عند المالكية ثلاثة:

– الأول: أن يكون الإمام الأول ثبتت إمامته بنية، وتكبيره إحرام واقتداء به.

– الثاني: أن يحصل للإمام عذر يقطع الصلاة، أو يمنعه منها أو من الإمامة^(٢). والأعذار كما يلي:

١- الخوف على مال للإمام أو لغيره، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته، أو خاف على صبي الوقوع في بئر أو نار فيهلك.

٢- أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة؛ كالعجز عن ركن؛ كالقيام، أو الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو حصول رعايف مانع للإمامة.

٣- أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة؛ كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح أو غيرهما^(٣).

– الثالث: أن يكون الخليفة من المأمومين وأدرك مع الإمام قبل طرؤ العذر جزءاً يُعتد به من الركعة المستخلف فيها؛ سواء كانت الأولى أو الثانية (أي أن يكون قد أدركه قبل عقد ركوعها)^(٤).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٨١)، الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٥٣).

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٢٦).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٤٩)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٢٦٩).

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٢٦).

وشروط الاستخلاف عند الشافعية ثلاثة:

الأول: أن يكون الاستخلاف قبل أن يأتي المأمومون بركن.

الثاني: أن يكون المستخلف صالحًا للإمامة.

الثالث: أن يكون مقتديًا بالإمام قبل حدثه؛ ولو صبيًا أو متفلاً^(١).

وشروط الاستخلاف عند الحنابلة:

لا توجد شروط للاستخلاف عند الحنابلة؛ وإنما يشترط أن يكون ممن

تصح إمامته؛ فمثلاً: لا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ونحوها من الشروط.

وأما الأسباب والأعذار فهي كما يلي: إذا سبق الإمام الحدث^(٢)، وإذا تذكر نجاسة

أو جنابة لم يغتسل منها^(٣)، وإذا تنجس في أثناء الصلاة^(٤)، وإذا عجز عن إتمام

الفاتحة أو عن ركن يمنع الائتمام كالركوع والسجود^(٥)، ولحدوث مرض أو خوف،

أو حصره عن القراءة الواجبة، ونحوه^(٦).

خلاصة الشروط:

ومما سبق من أقوال العلماء وبعيدًا عن كثير من التفريعات يمكن القول

بأن شروط الاستخلاف ثلاثة يندرج تحتها كثير من الفروع التي تختلف باختلاف

المذاهب؛ وهي:

١ - كون الخليفة صالحًا للإمامة.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٣٤٩)، فقه العبادات على المذهب الشافعي (١ /

٤٠٣، بترقيم الشاملة آلياً)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ٢٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ٢٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٣).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١١٠)، المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٧٤).

٢- كون الخليفة من المقتدين بالإمام.

٣- وجود عذر يمنع الإمام من إتمام الصلاة.

وقاعدة الاستخلاف: كل موضع جاز له البناء فلإمام أن يستخلف، وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه، وكل من يصلح إماماً للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له، ومن لا يصلح إماماً له في الابتداء لا يصلح خليفة له^(١).

كيفية الاستخلاف:

قال ابن عابدين: "يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه، والسنة: أن يفعله محدودب الظهر واضعاً يده في أنفه يوهم أنه قد رعف؛ لينقطع عنه كلام الناس، ولو تكلم بطلت صلاتهم، ولو ترك ركوعاً يشير بوضع يده على ركبتيه، أو سجوداً يشير بوضعها على جبهته، أو قراءة يشير بوضعها على فمه، وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بأصبع واحدة، أو اثنتان فبأصبعين، هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك. ولسجدة التلاوة بوضع أصبعه على الجبهة واللسان، وللسهو على صدره، وقيل: يحول رأسه يميناً وشمالاً"^(٢). وعند المالكية أنّ وضع اليد على الأنف مندوب، قالوا: وندب له إذا خرج أن يمسك أنفه؛ ليوري أنه قد حصل له رعاف^(٣).

(١) الفتاوى الهندية (١ / ٩٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٩١)، البناية شرح الهداية (٢ / ٣٧٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٥١).

المطلب الثالث

مسألة النية وانتقالها من مأموم إلى إمام، وتأثير ذلك في صحة الاستخلاف في الصلاة في المذاهب الفقهية.

عند الحنفية يشترط النية في الاستخلاف:

أما نية الإمامة في الصلاة فقالوا: أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها، ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم، وينوي ما ينوي المنفرد، حتى لو نوى ألا يوم فلاناً فجاء فلان واقتدى به جاز. وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ليس بشرط^(١).

وأما نية الإمامة في الاستخلاف فقالوا: اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماماً ما لم ينو الإمامة، ومقتضاه: أنه لا يكفي قيامه مقام الأول بدون النية^(٢). فمن كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماماً ما لم ينو الإمامة بالاتفاق^(٣).

وعند المالكية: تجب النية.

أما نية الإمامة في الصلاة فقالوا: وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بالجماعة؛ وهي خمسة مواضع: (الجمعة، والجمع، والجناز، والخوف، والاستخلاف)، والسر فيها من جهة الفقه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٦) بتصرف.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٠٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

شيء واحد؛ وهو أن الإمامة فيها شرط، ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية، فيحصل الشرط حينئذ^(١).

وأما نية الإمامة في الاستخلاف فقالوا: فالمستخلف تلزمه النية؛ لأنه كان مأمومًا، فلا بد من نية الإمامة ليميز بين النيتين، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته: أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأمومًا، فنبتل صلاته لتلاعبه. وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحالين؛ وإلا فلا^(٢). ومعنى هذا: أنه إذا نوى الخليفة الإمامة صحت له وللمأمومين، وإن تركها صحت له وبطلت على المأمومين.

وعند الشافعية: لا يشترط النية في الاستخلاف.

تلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحريم في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة؛ وهي أربع: (الجمعة، والمعادة، والمجموعة جمع تقديم بالمطر، والمنذورة جماعة)، فلو لم ينوها لا تنعقد^(٣).

وعند الحنابلة: يشترط النية.

أما نية الإمامة في الصلاة فقالوا: من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما^(٤). أما المأموم: فيشترط أن ينوي بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

(١) الذخيرة للقرافي (٢ / ١٣٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ١٢٣) بتصرف.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٣٨).

(٣) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢ / ٢٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١ / ٣٣٠)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩ / ١٨٦)، بترقيم الشاملة آليًا بتصرف.

(٤) المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٧٠)، المغني لابن قدامة (٢ / ١٧٠).

منهم، وهو من المفردات^(١)؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميزان بالنية؛ فكانت شرطاً^(٢). وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة، وعنه يشترط أن ينوي الإمام في الفرض دون النفل^(٣).

وأما نية الإمامة في الاستخلاف فقالوا: وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن صلاة المأمومين تبطل^(٤)؛ لارتباط صلاة الإمام بالمأموم، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم^(٥). والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، قال العثيمين: "وهذا القول هو الصحيح"^(٦).

خلاصة أقوال الأئمة وأدلتها:

في المسألة قولان:

الأول: اشتراط النية، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

أدلتهم:

- ١ - حديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(٧).
- ٢ - الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة^(٨).
- ٣ - لأنه كان مأموماً، فلا بد من نية الإمامة ليميز بين النيتين.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٢٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٧٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٢٨).

(٤) المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٤٩٨).

(٥) شرح زاد المستنقع للخليل (١ / ٣٤٠، بترقيم الشاملة آلياً).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢ / ٣٢٢).

(٧) البخاري: ج ١ رقم: ١، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٨) المعنى لابن قدامة (٢ / ١٧٠).

الثاني: عدم اشتراط النية، وهو قول الشافعية.

وأدلتهم:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته...) (١).

وجه الدلالة: أن الصحابة صلوا مع رسول الله ﷺ ولم ينو إمامتهم، ولم ينكر عليهم.

٢- أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه!)، فقام رجل فصلى معه (٢).

وجه الدلالة: أن الرجل لم ينو الإمامة؛ لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نمت عند ميمونة -رضي الله عنها- والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه...) (٣).

وجه الدلالة: أن ابن عباس قام يصلي مع النبي ﷺ أثناء الصلاة بعدما أحرم، ولم ينكر عليه، فدل ذلك على أن نية الإمام الإمامة غير مشروطة. الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن نية الإمام الإمامة أفضل، وإن لم ينو فلا بأس؛ لقوة أدلة وتعليل الطرفين.

(١) صحيح البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٧٤)، سنن الترمذي (٢٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

المبحث الثاني: في حكم الاستخلاف في الصلاة. وتحتة مطالب:**المطلب الأول: حكم الاستخلاف في الصلاة عند الحنفية**

في الاستخلاف عند الحنفية قولان: الأول: الوجوب. والثاني: جائز، ويجب عند ضيق الوقت.

أما الأول فهو قول من قال: إنه يجب^(١) على الإمام الاستخلاف؛ صيانة لصلاة القوم^(٢).

وهذا القول مردود؛ لأن له تركه - الاستخلاف - إذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم^(٣). فلو أحدث الإمام وكان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبيني، ولا حاجة إلى الاستخلاف^(٤). ويجوز أن يكون المراد بالواجب: اللازم من حيث بقاء صحة صلاة القوم؛ لا من حيث ترتب العقاب بترك الاستخلاف، فلا خلاف في جواز ترك الاستخلاف خروجاً من الخلاف^(٥).

(١) قاله ابن الملك في شرح المجمع: "من سبقه حدث يتوضأ ويبيني؛ كما لو كان إماماً جاز له أن يستخلف غيره اتفاقاً، قالوا: بل وجب عليه الاستخلاف؛ صيانة لصلاة القوم". انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٩٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٦٠١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٩٢).
بتصرف.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٥٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٣٢).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٩٤).

الثاني: الاستخلاف أفضل في حق الكل^(١) - الإمام والمأموم -، وينبغي وجوبه عند ضيق الوقت؛ لئلا تفوت الجماعة^(٢)؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على القول الراجح عند الحنفية^(٣)، وهذا القول هو الصحيح - إن شاء الله - كما سيأتي في الأدلة.

قالوا: والاستخلاف: هو صيرورة الثاني إماماً، وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني، وإنما يصير الثاني إماماً ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين:

الأول: إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاته؛ لأن الأول كان إماماً، وإنما يخرج عن الإمامة بانتقالها إلى غيره ضرورة؛ لأن الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها إمامان.

والثاني: خروج الأول عن المسجد. فلو خرج عن المسجد قبل أن يقدم هو، أو يقدم القوم إنساناً، أو يتقدم أحد بنفسه؛ فصلاة القوم فاسدة؛ لأنه اختلف مكان الإمام والقوم؛ فبطل الاقتداء؛ لفوت شرطه - شرط صحة الاقتداء -؛ وهو اتحاد المكان.

ولو أحدث الإمام وكان الماء في المسجد؛ فإنه يتوضأ ويبني ولا حاجة إلى الاستخلاف، وإن لم يكن في المسجد ماء فالأفضل الاستخلاف^(٤).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٦٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٩٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٩٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٦٠١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٥٥)، البناءة شرح الهداية (٢ / ٣٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٨٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٣٢) بتصرف.

المطلب الثاني: حكم الاستخلاف في الصلاة عند المالكية

حكمه: الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها^(١).

قالوا: يندب للإمام استخلاف عند وجود سبب، ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملاً^(٢). إلا الجمعة فلا تصح للمتمين وحداناً؛ لفقد شرطها من الجماعة والإمام^(٣). وندب للمأمومين الاستخلاف إن لم يستخلف الإمام الذي حصل له العذر، ولهم إتمامها أذناً إن لم تكن جمعة؛ وإلا وجب عليهم الاستخلاف؛ وإلا بطلت^(٤).

المطلب الثالث: حكم الاستخلاف في الصلاة عند الشافعية

في الاستخلاف عند الشافعية قولان عن الإمام الشافعي.

قالوا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمد، أو سبقه، أو بسبب غيره، أو بلا سبب؛ فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان: أظهرهما الجديد: يجوز. والقديم: لا يجوز. ولنا وجه: أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة؛ وإنما القولان في الجمعة، والمذهب: طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونقلها^(٥). قال النووي: "في جواز الاستخلاف قولان مشهوران، الصحيح الجديد: جوازه"^(٦). والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب،

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٤٦٥)، التاج

والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٤٧٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٣٩٢).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٥٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٤٧٩) بتصرف.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٥٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٥٢).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٣٩٢) بتصرف.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ١٣)، المجموع شرح المهذب (٤ / ٥٧٨).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٤٢).

وفي غيرها مندوب^(١). وسبب وجوبه في الأولى: أنهم لم يدركوا مع الإمام ركعة، فأما إذا صلوا ركعة فلو انفردوا - وقد فسدت صلاة الإمام - لصحت جمعهم؛ فلا يلزمهم الاستخلاف^(٢).

المطلب الرابع: حكم الاستخلاف في الصلاة عند الحنابلة

في الاستخلاف عند الحنابلة قولان عن الإمام أحمد: الأول: الجواز، والثاني: عدم الجواز.

قال ابن قدامة: "إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن صلاة المأمومين تبطل؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه. وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم"^(٣). ورجح ابن قدامة القول بالجواز وقال: "وقول أحمد: جبت عنه إنما يدل على التوقف، وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه، وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة"^(٤)، فإن لم يستخلف وصلوا وحداناً جاز"^(٥).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سألت أبي عن رجل صلى بقوم فأحدث في صلاته فقدم رجلاً يصلي بهم من حيث انتهى الإمام، فقلت لأبي: يستخلف

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ / ٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات

الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢ / ٥٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٥٠٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٧٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٧٥).

(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد

الوهاب، الجزء الثاني) (ص: ١١٢).

رجلاً؟ قال: نعم، استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن، وعلي في الرعاف، قال: يقدم رجلاً إذا رعف فيستخلف، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحداناً، فكل جائز، إذا استخلف أو استخلفوا هم فقدموا رجلاً فصلى بهم فلا بأس، أو صلوا وحداناً فلا بأس^(١).

خلاصة الأقوال وأدلتها:

يتضح مما سبق أن في المسألة قولين:

القول الأول: جواز الاستخلاف، وهو قول الحنفية والمالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة.

أدلة هذ القول:

١ - حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف! مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأنى أنظر رجله تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١١١).

فقال برأسه: نعم^(١) وفي رواية زاد: (جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء وقد صلى أبو بكر بالناس بعض الصلاة، فتقدم وصار الإمام، وصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً، وائتم القوم بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن كانوا يأتون بأبي بكر، وبنوا على صلاتهم.

٢- عن عمرو بن ميمون في قصة عمر بن الخطاب حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي قال: (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله! سبحان الله! فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة...).

وجه الدلالة:

أن عمر - رضي الله عنه - استخلف في الصلاة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس

(١) البخاري (٧١٣) (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨).

التصفيق التفت فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن امكث مكانك، فرجع أبو بكر يديه فحمد الله -عز وجل- على ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى، ثم انصرف فقال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (...)^(١).

وجه الدلالة:

جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين^(٢).

٤- قال أبو رزين: (صليت خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فرعف، فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج علي -رضي الله عنه-)^(٣).

٥- لأن بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظرًا لهم؛ كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة^(٤).

(١) البخاري (١٧٧/١)، ومسلم (٢٥/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/١٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٢٤).

٦- قياسًا على ولاية القضاء وغيرها؛ بجامع تحصيل المصلحة ورفع المنازعة^(١).

٧- لأن الصلاة لا تصح إلا بإمام ومأموم^(٢).

٨- أن لهم أن يصلوا وحدانًا، فكان لهم أن يقدموا رجالًا؛ كحالة ابتداء الصلاة^(٣).

٩- قد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم، والصلاة أعظم الدين^(٤).

القول الثاني: لا يجوز الاستخلاف، ولا تجوز الصلاة بإمامين. وهو قول الإمام الشافعي في القديم، وقول للإمام أحمد.

أدلة القول:

١- عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم -أي: كما أنتم-، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: (إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل)^(٥).

وجه الدلالة:

لو كان الاستخلاف جائزًا في الصلاة لاستخلف من يصلي بهم^(٦).

(١) الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢ / ٤٢١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٧٦).

(٤) موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net.

(٥) مسند أحمد (٩٧٨٦)، سنن الدارقطني (١٣٦١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١ / ٣١٨).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٦١١).

ونوقش من وجوه:

الأول: ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل)^(١). وفي رواية: (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم)^(٢). وهذا دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة.

الثاني: يمكن الجمع بين الروایتين وحمل المجل على المفصل بأن يحمل قوله: " فكبر " على: أنه أراد أن يكبر.

الثالث: قال عياض والقرطبي باحتمال أنهما واقعتان، وجزم به ابن حبان، وقال النووي: "إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك؛ وإلا فما في الصحيحين أصح"^(٣).
الرابع: احتمال أنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك^(٤).

٢- عن معمر، عن الزهري أن معاوية صلى بالناس، فرجع ثم طعن وهو ساجد أو راکع، فسلم، ثم قال: (أتموا صلاتكم)، فصلى كل رجل لنفسه، ولم يقدم أحداً^(٥). وعند البيهقي: (فقام كل امرئ فأتم صلاته، ولم يقدم أحداً، ولم يقدمه الناس)^(٦).

(١) البخاري (٦٣٩).

(٢) البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٣ / ٢٠٩)، التعليق الممجذ على موطأ محمد (١ / ٥٢٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٢٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣ / ٢٠٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢ / ٣٥٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٢).

وجه الدلالة: أن معاوية لم يستخلف وصى الناس وحداناً.
ونوقش: بأن الاستخلاف جائز وليس واجباً، فإذا استخلف أو استخلفوا هم فقدموا رجلاً فصلى بهم فلا بأس، أو صلوا وحداناً فلا بأس.
٣- أن المأمومين لو أدركوا الركعة الثانية مع الإمام من صلاة الجمعة ثم سلم لم يجز أن يستخلف عليهم من يتم بهم، ولا جاز لهم أن يستخلفوا على أنفسهم إجماعاً؛ بل يتمون فرادى، كذلك إذا خرج الإمام من خلالها وفي سائر الصلوات. وتحريره قياساً: أن يقال: لأنه إمام استخلف على مأموميه؛ فوجب ألا يصح^(١).

ونوقش:

تقرر أن حكم الجماعة لا يتغير ببديل المأموم، كذلك لا يتغير ببديل الإمام. وتحريره قياساً: أن يقال: لأنه شخص من شرط صحة الجماعة، فجاز أن يتبدل في الصلاة كالمأموم^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول؛ لما يلي:

١ - قوة أدلتهم من حيث الصحة والدلالة.

٢ - قوة مناقشتهم لأدلة القول الثاني.

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٤٢٠)، الوسيط في المذهب (٢ / ٢٧١)، البيان في مذهب الإمام

الشافعي (٢ / ٦١١).

(٢) الحاوي الكبير (٢ / ٤٢١).

المبحث الثالث: استخلاف المسبوق

المطلب الأول: حكم استخلاف المسبوق عند الحنفية

مذهب الحنفية: الجواز.

قالوا: لو قدم مسبقاً جاز، والأولى للإمام المحدث أن يستخلف مدركاً لا مسبقاً؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (من) قد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه؛ فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين^(١). ومع هذا لو قدم المسبوق جاز؛ لأنه أهل للإمامة وهو قادر على أداء الأركان، وهو المقصود من الصلاة، فإذا صح استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه، فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام؛ لبقاء ما سبق به عليه، فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث، فثبتت له ولاية استخلاف غيره، فيقدم مدركاً ليسلم، ثم يقوم هو إلى قضاء ما سبق به، والإمام الأول صار مقتدياً بالثاني؛ لأن الثاني صار إماماً، فيخرج الأول من الإمامة ضرورة؛ لأن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان^(٢).

المطلب الثاني: حكم استخلاف المسبوق عند المالكية

مذهب المالكية: الجواز.

قالوا: لا يصح الاستخلاف إلا إذا كان الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة - الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة -

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والموجود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٧٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٨).

التي استخلفه فيها قبل عقد الركوع، فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك، بخلاف من أدرك ما قبل الركوع وفاته الركوع لعذر، فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة للخليفة؛ فلا يصح استخلافه كما لا يصح استخلاف من أدرك الإمام في السجود أو الرفع منه أو الجلوس، فإن قام لقراءة الركعة الموالية وقام معه المسبوق صح استخلافه - في الركعة الثانية -؛ لأنه بقيامه أدرك جزءاً يعتد به^(١).

وإذا كان الخليفة مسبقاً وفي المأمومين مسبقاً أتم الخليفة الصلاة بالمأمومين وأشار لهم أن يجلسوا حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلمون، وعند سلامه يقوم المأموم المسبوق ويقضي ما عليه^(٢). وقيل: إنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام.

وسبب هذا الخلاف: أنهم لا يقضون إلا بعد تمام الصلاة صلاة إمامهم، وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة، فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول وكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه، أو تراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته؟ هذا مثار الخلاف^(٣).

وعلّلوا قولهم: لا يصح الاستخلاف من لم يدرك جزءاً يعتد به من الركعة. قالوا: إن من أدرك الإمام حال قيامه للقراءة فيها، أو قبل عقد ركوعها؛ فإنه في

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٤٦٩)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٢٦)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ١١٧).

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ١١٨).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٤٨٤)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ١١٨) بتصرف.

هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءًا يعتد به. وأما من لم يدرك جزءًا يعتد به فلا يصح استخلافه؛ لأن ما أدركه لا يعتد به؛ وإنما يفعله موافقة للإمام^(١).

المطلب الثالث: حكم استخلاف المسبوق عند الشافعية

مذهب الشافعية: الجواز.

قالوا: لا يشترط كون الخليفة مقتدياً في الأولى؛ بل يجوز استخلاف المسبوق، ثم عليه مراعاة نظم صلاة الإمام، فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة... وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، وهم بالخيار: إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا صبروا جلوساً ليسلموا معه، هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام، فإن لم يعرف فقولان، والصحيح: الجواز، وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام؛ وإلا قعد^(٢).

المطلب الرابع: حكم استخلاف المسبوق عند الحنابلة

مذهب الحنابلة: الجواز.

قالوا: وله أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو مسبقاً، أو من لم يدخل معه في الصلاة، ويستخلف المسبوق من يسلم بهم، ثم يقوم فيأتي بما

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٤٦٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ١٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٢٥٢) بتصرف.

عليه، فإن لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين، أو انتظروا حتى يسلم بهم؛ جاز، ويبني الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول^(١).

ويتضح مما سبق من أقوال العلماء ما يلي:

- ١- أن استخلاف المسبوق جائز في المذاهب الأربعة لما يلي:
 - للأدلة السابقة على جواز الاستخلاف من غير تفريق بين مسبوق وغير مسبوق.
 - لأن المسبوق شريك الإمام في التحريم وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريم.
 - والحاجة ماسة إلى إصلاح صلاته، فيجوز تسليمه ويتم ما بقي على الأول^(٢).
 - ٢- المسبوق يكمل بهم صلاة الإمام على نظم صلاة الإمام، ثم يكمل ما فاته من الصلاة.
 - ٣- المأموم مخير بعد انتهاء صلاة المستخلف بين التسليم أو الانتظار حتى يتم المستخلف صلاته ثم يسلم معه.
- هذا، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١٠٩)، كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٣٢١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٠٢).

خاتمة

هذا عرض سريع لأحكام مسألة (حكم الاستخلاف في الصلاة) - دراسة فقهية مقارنة) وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين المذاهب الفقهية المعتمدة لدى أهل السنة (المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، وقد حاولت عرضها بأسلوب واضح، وبلغة سهلة؛ حتى يستطيع كل قارئ الاستفادة الذاتية منها؛ إسهاماً في تثقيف عموم الأمة بأمور دينهم - قدر المستطاع.

وفيما يلي بعض النتائج المستخلصة من هذا البحث:

- ١- أهمية معرفة أحكام الصلاة ودقتها عموماً، وأحكام الاستخلاف في الصلاة على وجه الخصوص.
- ٢- إن أحكام الاستخلاف في الصلاة خاصة بالصلوات التي تؤدي جماعة.
- ٣- إضافة فقهاء الحنفية لمسألة (حكم البناء على ما أداه من الصلاة للإمام والمأموم) زيادة على أصل الاستخلاف في الصلاة، وشروط تحقيق ذلك.
- ٤- التأكد من عظم جهود الأئمة الفقهاء في بيان العلم وتوضيح أحكام الدين؛ ليعبد الناس خالقهم - جل جلاله - على علم وبصيرة، في كل أبواب العلم؛ وخاصة أحكام الصلاة.
- ٥- إن اختلاف أئمة الفقهاء في (الاستخلاف في الصلاة) هو من الاختلاف السائع؛ لأن الاستخلاف في الصلاة من مسائل الفروع التي هي موضع اختلاف الآراء والاجتهاد.
- ٦- إن (الاستخلاف في الصلاة) جائز، فمن أخذ به أو فعله فقد أتى فعلاً جائزاً، ومن تركه ولم يأخذ به لم يأت بشيء محرم؛ لأن المسألة خلافية.

- ٧- نية الإمامة للمستخلف أفضل، وإن لم ينو الإمامة فلا بأس.
٨- تصح إمامة المسبوق، ويكمل الصلاة على نظم إمامه، ثم يكمل ما فاته.

أما التوصيات فكما يلي:

- ١- ضرورة تفقه المسلم أحكام الصلاة؛ لا سيما الأئمة في الصلوات.
٢- بذل المجهود في تفقيه العامة أحكام الصلاة؛ حتى يؤديها عن علم وبصيرة.
٣- دعوة طلبة العلم إلى العناية بدراسة الفقه دراسة منهجية رصينة.
٤- العناية بتراث الأئمة الأعلام من الفقهاء، وضرورة ملازمة ركب العلماء لأخذ العلم؛ فإن حكمة الله اقتضت ألا يكون التعلم إلا بالواسطة؛ بما في ذلك الوحي إلى الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام-.
وأسأل الله تعالى النفع والفائدة، وتحقيق المقصد والغاية، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

كتب الحديث:

- ١- البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٢- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤- مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦- مسند البزار = البحر الزخار: المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩). وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧). وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨). الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٧- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٨- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي - الهند.

كتب شرح الحديث:

٩- التعليق الممجد على موطأ محمد، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ). تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الناشر: دار القلم، دمشق.

١٠- شرح الزرقاني على الموطأ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصباطي. الناشر: دار الحديث، مصر

كتب معاجم اللغة العربية:

١٣- تاج العروس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

١٤- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.

١٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

١٦- القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية.

١٧- الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.

١٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت.

١٩- مجمع بحار الأنوار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ). الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، المحقق: خليل إبراهيم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ).

٢١- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٢٢- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.

كتب أصول الفقه:

٢٤- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب الفقه:

كتب الفقه العام:

- ٢٥- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلْبَةُ الشَّرِيعَةِ. الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- ٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٧- موسوعة الدرر السنية: إعداد: مجموعة من الباحثين، بإشراف: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: ٣.
- ٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

كتب الفقه الحنفي:

- ٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين

- بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وفي الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٣٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ). المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٣٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت.

كتب الفقه المالكي:

- ٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٨- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد. الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤١- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة.

كتب الفقه الشافعي:

٤٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة.

٤٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة

الأردنية. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.

٤٤- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٥- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٦- فقه العبادات على المذهب الشافعي.

٤٧- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٨- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. الناشر: دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

كتب الفقه الحنبلي:

٤٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٥١- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ). المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب. الناشر: مطابع الرياض - الرياض.
- ٥٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة.

**أقل التطوع المطلق بالصلاة
وحكم التطوع بوتر من الركعات
دراسة فقهية مقارنة**

إعداد

أ.د. علي حسن فراج الروبي
الأستاذ المشارك بفرع (٣) مكتة المكرمة
بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا
وجامعة الريادة العالمية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بعض مسائل صلاة التطوع المطلق، ومدى جواز بعض صور التطوع كالتطوع بركعة واحدة أو بوتر من الركعات، أو جمع عدد كثير من الركعات في تسليمة واحدة، مع عرض أقوال العلماء في ذلك، وما استدل به كل فريق من الفقهاء على مذهبه في كل مسألة من تلك المسائل، بجانب مناقشة تلك الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، ثم تذييل ذلك بالقول المختار لدى الباحث في كلٍّ منها.

Abstract:

This research deals with some issues of absolute voluntary prayer, and the extent to which some forms of voluntary prayer are permissible, such as volunteering one rak'ah or praying one rak'ah, or combining a large number of rak'ahs in one tasleem, while presenting the sayings of scholars regarding that, and what each group of jurists has used as evidence for their doctrine in each. One of these issues, in addition to discussing the evidence and objections to it, then appending it with the researcher's chosen statement on each of them.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١). [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد،،،،

فقد رغبت الشريعة في صلاة التطوع والاستكثار منها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء حول بعض الصور في كيفية التطوع وطريقة أداء النفل المطلق، كمسألة مشروعية التنفل بركعة واحدة أو بوتر من الركعات أو عدد الركعات المشمولة بسلام واحد، وقد تناثرت هذه المسائل في موضعها من كتب الفقه في كل مذهب ما بين توسع واقتضاب، ولم أقف عليها مبحوثة في دراسة علمية تستقصي الأقوال والأدلة فيها مع المناقشة، كما أنه قد حصل وهم على بعض الأئمة في تحقيق مذهبهم في إحدى هذه المسائل، فكان هذا من المحفزات على الكتابة في هذا المسائل ودراستها؛ إضافة إلى حاجة المسلم لمعرفة الكيفية المشروعة في النفل المطلق وما هو جائز منها وما هو ممنوع.

الدراسات السابقة:

كما أشرت فمسألتنا (أقل النفل المطلق) و(وعدد الركعات المشمولة بسلام واحد) وما يتفرع عنهما من مسائل= توجد منتثرة في ثنايا كتب الفقه، ولم أقف على دراسة علمية تتناول تلك المباحث، لكن هناك بعض المؤلفات التي

تناولت صلاة النافلة بصورة عامة دون التعرض لهذه المسائل أو مع الإشارة المختزلة دون بحثها بحثاً علمياً، فمن ذلك:

١- كتاب (صلاة التطوع - مفهوم، وفضائل، وأقسام، وأنواع، وآداب في ضوء الكتاب والسنة)، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٢- كتاب (بغية المتطوع في صلاة التطوع)، المؤلف: محمد بن عمر بن سالم بازمول.

٣- كتاب (تذكير الغافل بفضل النوافل)، المؤلف عبد الله بن جار الله الجار الله.

وقد جاءت خطة البحث كالتالي:

مقدمة

• المبحث الأول: تعريف صلاة التطوع وفضلها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: فضل صلاة التطوع.
- المطلب الثالث: أقسام صلاة التطوع.

• المبحث الثاني: أقل ما يتطوع به من الصلاة

وفيه مطلبان وتتمة

- المطلب الأول: أقل ما يتطوع به من الصلاة خارج الوتر.
- المطلب الثاني: أقل ما يتطوع به في الوتر.
- تتمّة: أقل الصلاة المنذورة

• المبحث الثالث: حكم التنفل بوتر من الركعات نهاراً.

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: عدد الركعات المشمولة بسلام واحد
- المطلب الثاني: التنفل بوتر من الركعات نهاراً

الخاتمة

مراجع البحث

المبحث الأول: تعريف صلاة التطوع وفضلها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فضل صلاة التطوع.

المطلب الثالث: أقسام صلاة التطوع.

المطلب الأول: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً

التطوع لغة:

- تفعل من الطاعة، يقال تطوع يتطوع تطوعاً فهو مُتطوع.
- وتطوع الرجل: لان. والطوع: الانقياد، وبيضاده الكره.
- وتطوع: تكلف الطاعة.
- وتطوع بالمال: تبرع به وأعطاه عن طواعية واختيار.
- وتطوع بالعبادة: أتى بها من دون وجوب عليه.
- والتطوع: التنفل والتبرع بما لا يلزم من الخير.
- ولا يقال "تطوع" إلا في باب الخير والبر^(١).

التطوع اصطلاحاً:

قد عرّف العلماء التطوع في الاصطلاح بما لا يخرج عن المعنى:

- فعرفه الراغب والمناوي بأنه: التبرع بما لا يلزم كالنفل^(٢)
- وعرّفه الجرجاني بأنه: اسم لما شرع زيادة عن الفرض والواجبات^(١)

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٨ / ٢٤٣)، معجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٣١)، المفردات

في غريب القرآن (ص ٥٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٤٢).

(٢) المفردات للراغب (ص ٥٢٩)

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

وعلى هذا فيكون تعريف صلاة التطوع: "اسم لما شرع من الصلاة زيادة على الفرائض والواجبات" فيدخل في ذلك كل صلاة يتنفل بها العبد وليست بفريضة كالصلوات الخمس أو صلاة النذر أو الصلوات المختلف في وجوبها كالوتر وتحية المسجد عند من يقول بوجوب ذلك.

تنبيه:

وجدت أحد المعاصرين قد عرّف التطوع بأنه " الزيادة على ما وجب بحق الإسلام، سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا".^(٢)

قال: " وبما أن الصلوات الواجبة بحق الإسلام هي: الصلوات الخمس في اليوم والليلية: صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

وبما أن التطوع هو ما زاد على الفرض؛ سواء كان واجباً أم لم يكن. فإن صلوات التطوع، هي: الصلوات الزائدة على الفروض الخمسة؛ سواء كانت هذه الصلوات واجبة أم لا.

فكل صلاة مشروعة في الإسلام زيادة على الفروض الخمسة الواجبة في اليوم والليلية يشملها اسم (صلوات التطوع).^(٣)

وهذا الذي ذكره هذا المعاصر في تعريفه للتطوع لم أقف عليه عند غيره، وهو قد بناه على أن التطوع في اللغة هو الزيادة عن الواجب، كما تقدم، لكنه خصّ الوجوب بالوجوب الثابت بأصل الإسلام كالصلوات الخمس، فأدخل فيه ما سوى الصلوات واجباً كان أو مستحباً.

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٦١).

(٢) بغية المتطوع في صلاة التطوع لعمر بازامول (ص ١٠).

(٣) نفس المرجع (ص ١١).

لكن يشكل على هذا الصنيع:

أن مادة تطوع تدور حول معنى التبرع والزيادة على المفترض والواجب، وهذا يناقض التعريف السابق الذي أدخل الصلاة الواجبة بالنذر والصوم الواجب بالنذر وبكفارة اليمين ونحو ذلك في مسمى التطوع؛ فإن مفهوم التطوع في اللغة والعرف والشرع منصرف إلى ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والحال أن الأمثلة المذكورة يعاقب تاركها وليس له مندوحة في تركها وهو ليس بمتبرع في فعله ولا منفضل، بل ذمته مشغولة بها.

وأن عرف الفقهاء قد جرى على جعل التطوع بإزاء الفرض والواجب؛ فلا تخرج عبادة مشروعة عن أحد القسمين: قسم (الفرض والإيجاب) وقسم (التطوع والتنفل)، ثم يقسمون كل قسم إلى أقسام كالفرض العيني والكفائي، أو التطوع المؤكد وغير المؤكد... إلخ تلك الاصطلاحات؛ فإيجاد قسم جديد غير مندرج تحت أحد القسمين وهو (التطوع الواجب أو التطوع المفترض) بناء على هذا التعريف الذي ذكره الباحث = خروج عن سنن الفقهاء وطريقتهم.

المطلب الثاني: فضل صلاة التطوع

لصلاة التطوع فضائل كثيرة جاءت بها الأحاديث النبوية التي أشارت إلى الثمار التي يجنيها العبد بإكثاره من التطوع، ونقتصر من ذلك على إلماحة لأهم ما ورد في ذلك:

١- التطوع يحصل به تكميل النقص الموجود في الفرائض وجبرها وإصلاح

خللها، ففي حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ

تَطَوُّعٌ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا صَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ
عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. (١)

قال ابن تيمية: التطوع يُكْمَلُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ
الْمُصَلِّيَ أتمَّهَا، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في "المسند"، وكذلك الزكاة وبقيّة
الأعمال. (٢) "

٢- التطوع سبب لحصول محبة الله تعالى للعبد، كما جاء ذلك في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «
إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي
بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ
حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ
بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي
لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ،
تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ» (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨ / ١٤٩) رقم (١٦٩٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢ / ٤٢٥) رقم
(١٤٢٦). وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٢٩)، الألباني في صحيح الجامع
(٢٥٧٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه (١٤٢٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التواضع (٨ / ٢٩٣) رقم (٦٥١٠)، و ابن حبان
في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله (٥ / ٤٦٧) رقم (٤٧٥٧).

قال ابن هبيرة: "لأن التقرب بالنوافل يكون تلو أداء الفرائض، بدليل أنها ذكرت بعد ذكر الفرائض، يعني إذا أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك إلى أن يحبه الله^(١)."

٣- التطوع سبب لرفع الدرجات وتكفير السيئات، كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ". قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ^(٢).

قال النووي: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة»^(٣).

٤- التطوع بالصلاة سبب موصل للدرجات العلى والمقامات العظيمة ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٤).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥١) رقم (٤٣)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود (١/ ٣٥٣) رقم (٤٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥٢) رقم (٤٨٩)، وأبو داود في سننه، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١/ ٥٠٧) رقم (١٣١٦).

قال المناوي: «وفيه أن مرافقة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطمع في الوصول إليها إلا بحضور الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود»^(١).

المطلب الثالث: أقسام صلاة التطوع

تقسم صلاة التطوع إلى عدة تقسيمات وذلك باعتبارات مختلفة:

- فباعتبار التابعية للفرائض وعدم التابعية، فمنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب ومنها ما هو ليس بتابع كصلاة الضحى.
- وباعتبار التقييد والإطلاق، فمنها ما هو مقيد بوقت كصلاة الوتر، أو مقيد بسبب كتحية المسجد، ومنها ما هو مطلق كالنوافل المطلقة
- وباعتبار التأكيد وعدم التأكيد فمنها المؤكد كسنة الصبح ومنها غير المؤكد كسنة المغرب القبلية.
- وباعتبار مشروعية الجماعة له وعدم المشروعية، فمنها ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح ومنها ما لا يشرع كصلاة الاستخارة^(٢)
- ومحل كلامنا في هذا البحث هو التطوع المطلق الذي ينشئه صاحبه من غير تقييد بسبب أو وقت.

(١) فيض القدير (٤/ ٣٣٤).

(٢) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤)، صلاة التطوع لسعيد بن وهب القطاني (ص ٢٤).

المبحث الثاني: أقل ما يتطوع به من الصلاة

المطلب الأول: أقل ما يتطوع به من الصلاة خارج الوتر

المطلب الثاني: أقل ما يتطوع به في الوتر.

تتمة: أقل الصلاة المنذورة.

المطلب الأول: أقل ما يتطوع به من الصلاة خارج الوتر

اختلف أهل العلم في مسألة (أقل ما يصح أن يتطوع به من الصلاة) أو

(أقل صلاة النافلة).

تحرير محل النزاع:

موضع الخلاف في هذه المسألة هو في أقل ما يتطوع به المسلم من

صلاة النافلة في غير الوتر، وهل يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بصلاة

ركعة منفردة، كما يتقرب إلى الله تعالى بصلاة ركعتين أم أن ذلك ممنوع

ومحذور، وأدنى ما يصح التطوع به هو ركعتان؟؟

وأما تخصيص ذلك بغير الوتر، فلكون بعض من منع من التطوع بركعة

واحدة تنفلاً أجاز ذلك في الوتر؛ لكونه إما يكون مسبقاً بركعات أو أنه جاء فيه

النص ونقل عن جماعة من الصحابة، وليس الأمر كذلك في التطوع بركعة واحدة

في غير الوتر.

سبب الخلاف:

تعارض العموم المستفاد من بعض النصوص كحديث " الصلاة خير

موضوع" ونحوه، والتي يؤخذ منها جواز التنفل بواحدة، مع التقييدات التي جاءت

بها نصوص آخر، كحديث "صلاة الليل مثنى مثنى" ونحوه من النصوص التي

أفادت تخصيص ذلك بركعتين، ولم يأت في النصوص ما يفيد جواز التنفل بواحدة

في غير الوتر، فمن العلماء من خصص نصوص الإطلاق بالنصوص الدالة على

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

أن أقل الصلاة ركعتين فمنع من التنفل بالركعة الواحدة، ومنهم من جعل تلك النصوص بمثابة بعض أفراد العام فلا يكون ذكرها مخصصاً للعموم، ومن ثم أجاز التنفل بركعة واحدة.

الأتوال في المسألة:

القول الأول: لا يصح التطوع بواحدة وأقل ما يصح به التطوع من الصلاة ركعتان. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وأحد القولين عند الحنابلة^(٣)
القول الثاني: يصح التطوع بواحدة، وأقل الصلاة ركعة. وهو مذهب الشافعية^(٤)
والقول الثاني عند الحنابلة^(٥)

أدلة الأتوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في العبادات التوقيف ، والأدلة فيها ما يشير إلى أن أقل الصلاة ركعتين، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»،^(٦) وكما روى أبو قتادة أَنَّ

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٤١)

(٢) بداية المجتهد (١ / ٢٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٣ / ٢٥٣)

(٣) الإنصاف (٢ / ١٨٨) المبدع شرح المقنع (٢ / ٢٦)

(٤) المجموع للنووي (٣ / ٣٧٥)

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٩٢)، الإنصاف (٢ / ١٨٨)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، اب ما جاء في الوتر (٢ / ٢٤) رقم (٩٩٣)،
ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى،
والوتر ركعة من آخر الليل (١ / ٥١٦) رقم (٧٤٩)

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (١).

وكقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وغير ذلك كثير من النصوص المفيدة أن التطوع والتنفل يكون بركعتين في حده الأدنى.

قال ابن قدامة: "ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه، أو معنى نصّه، وليس هاهنا شيء من ذلك" (٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن ذلك يمكن حمله على الكمال والاستحباب، وأن أفضل ما يتطوع به على جهة الكمال هو ركعتان، وأما هاهنا فالكلام على أقل ما يصح التطوع به. وأيضا فقد جاءت الآثار به عن بعض الصحابة كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وهذا يؤول إلى أنهم أخذوا الجواز من معنى النص، على ما سيأتي.

الدليل الثاني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الْبُتَيْرِ » (٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٩٦ / ١) رقم (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٤٩٥ / ١) رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٣ / ١) رقم (١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤ / ١) رقم (٢٢٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٩٢ / ٢)،

(٤) أورده عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٥٠ / ٢)، و ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٥٤). قال الاشبيلي: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام

ونوقش أولاً بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ كابن حزم وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان وابن رجب^(١).

ونوقش ثانياً بأن ابن عمر رضي الله عنه قد فسر البتيراء بأن يقوم الرجل فيصلّي ركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى الركعة الثانية فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها ولا سجودها»^(٢).

يمكن أن يناقش كذلك بأنه قد وقع في نفس هذا الحديث المذكور من تفسير الراوي أن البتيراء مقصود بها الوتر «نَهَى عَنِ الْبُتِيرَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا»، فيحمل عليه الحديث حال التسليم بثبوته لا عموم النفل.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣).

والشاهد فيه أن هذا الموضع موضع تجوز واختصار، فلو كان يصح التنفل بركعة لأمره بها لأن ذلك يحصل به الأمان معاً: الصلاة والتخفيف، فلما لم يأمره إلا بالركعتين دلّ ذلك على أنهما أقل ما يصح التطوع به.

(١٥٣/٣): هذا حديث شاذ لا يعرّج على رواته، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٩٩/٦): فيه عثمان

قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف.

(١) انظر: المحلى (٤٨/٣)، الأحكام الوسطى (٢٥٠/٢)، والتمهيد (١٣ / ٢٥٤)، والوهم والإيهام (١٥٣/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٩/٦)

(٢) شرح التلّفين (١ / ٨١٦) وانظر بحر المذهب للرويانى (٢ / ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢ / ٥٩٧ رقم (٨٧٥)، وابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر البيان بأن على الداخل المسجد أن يصلي ركعتين ويتجوز فيها (٦ / ٢٤٧) رقم (٢٥٠١)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن دلالاته تصح في كون تحية المسجد لا تحصل بركعة، لا أنه يدل على أن مطلق التنفل لا يصح إلا بركعتين.

ومن أدلة المعقول

الأول: أن الشرع لم يرد بركعة، فدل على أنها ليس بصلاة، ولو كانت صلاة لورد الشرع بينها وبين الركعة الثانية بجلسة ذات تشهد - مثل الركعتين - والركعتين، ليقع الفصل بين ما هو أصل الصلاة وبين ما هو زيادة عليها^(١).
ونوقش: بأن الركعة الواحدة اشتملت على جميع أفعال الصلاة، والصلاة إنما صارت بمجموع أفعال يوتي بها على شرائط مخصوصة، فما يشتمل على تلك الأفعال يكون صلاة صحيحة، والركعة الواحدة قد اشتملت عليها.
وبأنه قد ورد الفصل بين الركعتين والركعة في المغرب فهذا يدل إذن على أن الركعة صحيحة فدل أن ما قالوه تعلق باطل^(٢).

الثاني: أن الركعة لا تجزئ في الفرض، وما لا يجزئ في الفرض لا يجزئ في النفل كالسجدة^(٣).

ونوقش بأن القياس على السجدة قياس مع الفارق، فإن السجدة لا تجمع أفعال الصلاة بخلاف الركعة، ففيها قراءة وركوع وسجود، وكذلك قياس النفل على الفرض، فإن التنفل باختيار العبد، والفرض بإيجاب الشرع، والأصل أن ما يختاره العبد فقدره متعلق باختياره، وأما ما أوجبه الشرع فقدره بحسب ما ورد به الشرع^(٤).

(١) انظر الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤).

(٣) شرح التلقيب (١/ ٨١٦).

(٤) انظر شرح التلقيب (١/ ٨١٦) والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤).

الثالث: لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب^(١). ونوقش ذلك بأن الصبح والمغرب فريضة والكلام هنا في النافلة، وتقدم بيان عدم صحة قياس النافلة على الفريضة^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة خير مَوْضُوعٍ، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ" (٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع رغب في التطوع بالصلاة وأطلق ولم يحدد أقل ذلك ولا أكثره.

ويناقش بأن الحديث متكلم في إسناده^(٤)، وعلى افتراض صحته فهو مسوق مساق الترغيب في الصلاة والحث عليها وليس في بيان أقل ما يصح أن يتطوع به، فينبغي أن يقيد إطلاقه بما جاء في الأحاديث الأخرى التي دلت على أن أقل الصلاة ركعتان.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٣١) رقم (٢١٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبي بشيء منها (٢/ ٧٦) رقم (٣٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٧) رقم (٣٢٩٨).

وقد سكت عنه الحاكم، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٨/ ١٦٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥١١): مشهور وله شاهد بسند ضعيف.

(٤) انظر البدر المنير (٤/ ٣٥٤)، تخريج مسند أحمد لشعيب الأرنؤوط، الرسالة (٣٥/ ٤٣٢).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رُكْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: " إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ، كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا " (١)

وجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه تطوع بركعة، فدل على صحة التنفل بها. ويناقش بأنه اجتهاد صحابي معارض بالنصوص الدالة على أن تحية المسجد ركعتان.

الدليل الثالث: عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْتَبُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَيْدِي هَذَا عَلَى شَفْعِ انصرفت أم على وترٍ فلما فرغ، قلت: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَدْرِي عَلَى شَفْعِ انصرفت أم على وترٍ؟ فقال: إِنْ أَكُنْ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ". قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (٢)

وجه الدلالة أن أبا ذر رضي الله عنه احتج على تجويز جمع ركعات بلا عدد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الطرق في المسجد (٢٧٧ / ٤) رقم (٧٧٩٤)، وابن أبي شيبه في المصنف، باب الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة (٣٤٦ / ٤) رقم (٦٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧ / ٣٥) رقم (٢١٤٥٢)، والدارمي في سننه، باب من سجد لله سجدة (٩١٦ / ٢) رقم (١٥٠٢).

قال النووي في المجموع (٥٠ / ٤): إسناده صحيح إلا رجلا اختلفوا في عدالته. وقال الألباني وشعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر الإرواء (٢٠٩ / ٢)، وتخرج المسند (٣٥٨ / ٣٥).

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

بها درجة"، ونفس هذا العموم يصح الاستدلال به على التنفل بوحدة لأنها داخلة فيه.

ويناقش بأن النصوص المرفوعة جاءت بالتطوع بالركعتين كما تقدم، فلا تعارض باجتهادات الصحابة.

قال الشيخ ابن عثيمين: " الذي يظهر لي أنه لا يصحُّ التطوع بركعة، وما ورد عن بعض السلف فهو كغيره من الاجتهادات التي قد تُخطئ وقد تُصيب"^(١)

الدليل الرابع: القياس على ركعة الوتر، فإنه قد نقل الإيتار بوحدة عن جماعة من الصحابة^(٢). والوتر نافلة، فكما يجوز الإيتار بوحدة فيجوز التنفل بوحدة^(٣).

ويمكن أن يناقش بأن ذلك خاص بالوتر فلا يقاس عليه غيره، حيث جاء فيه النص، كما أن أولئك الذين نقل عنهم الإيتار بوحدة لم ينقل عنهم التنفل بوحدة.

القول المختار والترجيح:

لعل الأقرب هو جواز وصحة التنفل بركعة واحدة؛ لأن القياس على الإيتار بوحدة متجه وقوي، وتخصيص الجواز بالوتر لا دليل عليه، كما أن العمومات الأخرى المتقدمة في أدلة القائلين بالجواز تقوي هذا القياس وتؤيده.

(١) لقاء الباب المفتوح (٥ / ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) قال ابن النجار في شرح المنتهى (٢ / ٢٨٣): «وصح عن اثني عشر من الصحابة تقصير الوتر بركعة»

(٣) انظر التمهيد - ابن عبد البر (٨ / ٣٥٠ ت بشار)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢ / ٢٨٣).

نعم، يبقى الكمال والأفضل هو التنفل بركعتين لا بركعة واحدة، حيث هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، ولكن هذا لا يمنع، كما قال الإمام الشافعي، من تجويز التنفل بواحدة وترك تعنيف فاعله.

المطلب الثاني: حكم الإيتار بركعة واحدة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أيضاً:

القول الأول: عدم جواز الإيتار بركعة واحدة. وهو مذهب الحنفية (١).

وقد احتجوا لعدم الجواز:

- بأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الْبُتَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا »^(٢)
- وبما روي أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً يوتر بواحدة، فقال: «ما هذه البُتَيْراء؟ لتشفعنها أو لأؤدبَنَّك»^(٣).
- وبحديث عائشة - رضي الله عنها - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٤)

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٢٦).

(٢) أورده عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠)، و ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٥٤). قال الاشبيلي: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ١٥٣): هذا حديث شاذ لا يعرَّج على رواته، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٩٩): فيه عثمان قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف.

(٣) أورده البairتي في العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٧) ولم أقف عليه في كتب الحديث والآثار. وفي حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٧٥): روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال: ما هذه البُتَيْراء تشفعها أو لأؤدبَنَّك اه وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود: ما هذه البُتَيْراء ما أجزأت ركعة قط.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٤٧) رقم (١١٤٠) وصححه العيني في عمدة القاري (٥/ ٧).

- وما رواه الطبراني أنه بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ سَعْدًا يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، قَالَ: «مَا أَجْزَأَتْ رُكْعَةٌ قَطُّ». (١) من المعقول:

قالوا إن الوتر إما أن يكون فرضاً وإما يكون سنة، فإن كان فرضاً فالفروض ليس فيها ركعة ولا يصح أن يكون الوتر ركعتين أو أربعاً، فلا بد أن يكون ثلاثاً، وإن كان سنة فالسنن لها مثل في الفروض، والفروض ليس فيها وترًا سوى الوتر، فيكون الوتر على شاكلته (٢).

وقد نوقشت أدلة الحنفية:

بأن حديث النهي عن البتيراء حديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ كابن حزم وعبد الحق الاشبيلي وابن القطان وابن رجب (٣).

وعلى فرض ثبوته فهو محمول على الركعة الناقصة التي لا يتم المصلي ركوعها وسجودها، أو يحتمل أن يكون المراد به الركعة التي لا شفع قبلها (٤). وإذا ما كان يحتمل هذه الاحتمالات فلا يصح الاستدلال به على المنع من الإيتار بركعة مع وجود الآثار الكثيرة التي تدل على جواز الإيتار بواحدة. ويناقش أثر عمر بعدم ثبوته في مظانه من كتب الآثار، فضلاً عن صحته. وعلى التسليم بثبوته وصحته فلا حجة فيه بعد ورود الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تجويز الإيتار بواحدة، كما أنه معارض

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٨٣) رقم (٩٤٢٢)

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٦٨١)، البناء شرح الهداية (٢ / ٤٨٤)

(٣) انظر: المحلى (٣ / ٤٨)، الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥٠)، والتمهيد (١٣ / ٢٥٤)، والوهم

والإيهام (٣ / ١٥٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦ / ١٩٩)

(٤) انظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١ / ٣٠١)، شرح التلغين

(١ / ٧٧٨)، بحر المذهب للرويانى (٢ / ٢٣٧).

باجتهاد جماعة من الصحابة روي عنهم الإيتار بوحدة^(١)، ومعارض كذلك بما جاء عنه في التنفل بركعة لتحية المسجد وقد تقدم في المبحث السابق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها إن ثبت فمحمول على الجواز، ويقدم عليه الأحاديث التي فيها جواز الإيتار بوحدة فإنها قول وهو مقدم على الفعل كما أنها أقوى من جهة السند^(٢).

وأما أثر ابن مسعود: فيمكن حمله على الفرائض على الفرائض لأنه قيل له: صلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة. فقال ما أجزت ركعة قط^(٣).

ثم غاية أثر ابن مسعود أن يكون قول صحابي، وهو مقابل باجتهادات غيره من الصحابة كعثمان، وسعد بن أبي وقاس، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم، فقد ثبت عنهم الإيتار بوحدة، فلا يكون قوله حجة على قولهم^(٤).

القول الثاني: جواز الإيتار بركعة واحدة

وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) في المغني لابن قدامة (١١٠/٢): "مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وفعل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُنكر ذلك منهم أحد".

(٢) انظر المجموع شرح المذهب (٢٣ / ٤)، شرح التلقين (١ / ٧٧٨).

(٣) انظر بحر المذهب للروياتي (٢ / ٢٣٧)، شرح التلقين (١ / ٧٧٨)، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١ / ٣٠٣).

(٤) انظر الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١ / ٣٠٣).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ / ٥٠١)، المنتقى للباقي (١ / ٢١٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣ / ٥١٨)، (أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١ / ٢٠٢).

(٧) المغني لابن قدامة (١١٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤ / ١١٥).

ولكن عند المالكية لا تكون ركعة الوتر إلا بعد شفع يسبقها. ويكره أن يصلي واحدة فقط، بل بعد نافلة، وأقل تلك النافلة ركعتان، وتزول الكراهة في حق المسافر والمريض^(١).

وقد استدلوا على الجواز:

بأن الإيتار بواحدة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله أيضا:

فقد ثبت الإيتار بركعة فعلاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
وقولاً بالأمر به.

أما القول نفي ذلك أحاديث، منها:

- حديث ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «صلاة الليل مثنى مثنى،
فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢)

- وحديث ابن عباس أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:
«الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣).

- وحديث أبي أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حقٌّ أو
«واجبٌ من شاء أوتر بسبعٍ ومن شاء أوتر بخمسٍ ومن شاء أوتر بثلاثٍ
ومن شاء أوتر بواحدةٍ فمن غلب فليؤمئ إيماءً»^(١).

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١١٠/٢)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١/

٥١٨) رقم (٧٥٢)

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ (٢/ ٥٦١) رقم (١٤٢١)

وأما الفعل:**فقد رواه عنه جماعة من الصحابة:**

كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». (٢)
وقد قال الترمذي بعد إخراج حديث ابن عمر المتقدم:
"وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس. (٣) I"

قال الشوكاني: "أما الإيتار بركعة فقد ثبت ثبوتاً متواتراً وذلك واضح ظاهر لكل من له أدنى اطلاع على السنة المطهرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النفل بالليل والنهار أنها "مثنى" وخص صلاة الوتر بالزيادة فصلاها أربعاً أربعاً وورد ما يدل على جواز الزيادة على أربع متصلة وخصها أيضاً بالنقصان فجوز الإيتار بركعة واجتمع في ذلك قوله وفعله (٤).
وأما الآثار عن الصحابة:

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٨) رقم (١٧١٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٨٥) رقم (٥٩٤). وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٧) وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٤) والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٢٢).

(٢) هذا لفظ أحمد في المسند (٩/ ٨١) رقم (٥٠٤٩)، والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ وتقدم تخريجه.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٢٥).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١٩٩)، وانظر الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٢٩٦).

فقد روي الإيتار بوحدة عن: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وفعل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُنكر ذلك منهم أحد.^(١)

وقد أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث الواردة في الوتر بركعة محمولة على أنها كان قبلها ركعات، ثم هذه الركعة متصلة بتلك الركعات وهي وترها بدليل قوله "توتر له ما صلى"، وأن الأحاديث التي فيها تصريح بجواز الإيتار بوحدة من غير شيء قبلها محمولة على أن ذلك كان قبل استقرار الوتر؛ لأن الصلاة المستقرة لا تخيير للمصلي في أعداد ركعاتها.^(٢)

وقد عارض الجواب الأول بأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فعن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى عبد الله بن عمر رجلاً، فقال: كيف أوتر؟ قال: «أوتر بركعة واحدة». فقال: إنني أخشى أن يقول الناس هي البتيراء. فقال: «سنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (١١٠/٢). وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/٢٢): "قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق بأسانيدنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم".

(٢) العناية شرح الهداية (١/٢٨٤)، البناية شرح الهداية (٢/٤٨٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٤).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٩/٤٤٤) رقم (٥٥٩٤)، شرح معاني الآثار (١/٢٧٩) رقم (١٦٦٩).

قال المباركفوري: " فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي - صلى الله عليه وسلم - " (١).

ومراد المباركفوري أن هذا يدل على أن الركعة تكون منفصلة عما قبلها لا كما قال الحنفية.

وأما الجواب الثاني لهم، فيقال فيه:

إن دعوى كون هذه الأحاديث قبل استقرار الوتر وأنها منسوخة بأحاديث الوتر بثلاث = تحكم لا دليل عليه، والوتر سنة عند الجمهور فلا غرو أن يبقى المصلي مخيراً في العدد الذي يوتر فيه.

وأمر آخر: كيف يكون الإيتار بثلاث ناسخاً لتلك الأحاديث المشار إليها، ويوجد الوتر بواحدة عن جماعة من الصحابة؟ وكيف لم يبلغهم هذا النسخ؟!

القول المختار والترجيح

القول المرجح هو جواز الإيتار لثبوته عن النبي صلى الله وسلم من فعله ومن قوله وثبوته كذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكفى بمثل ذلك حجة ودليلاً على الجواز، فإنه إن أمكن ادعاء النسخ في أحاديث الإيتار بواحدة، فكيف يصنع بآثار الصحابة؟!

تتمة: إذا نذر صلاة ولم يعين فهل يجزئه ركعة واحدة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه ركعتان ولا يجزئه ركعة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية (٢) والمالكية (١)، والحنابلة (٢) وقول عند الشافعية (٣).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ٢٦٠).

(٢) البحر الرائق (٢ / ٦٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٤٣).

واستدلوا: بأن الركعة لا تجزئ في الفرض^(٤).

وبأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه؛ لأن النذر فرض^(٥).
ويناقش بأنه لا يلزم أن يُحمل الإطلاق على الفرض، وأنه يمكن حمله
على الجائز، والجائز ركعة، فيلزمه ركعة^(٦).

القول الثاني: يجزئه ركعة واحدة

وهو قول عند الشافعية^(٧) ورواية عند الحنابلة^(٨).

واستدلوا: بأن أقل الصلاة ركعة؛ فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة^(٩).
وناقشه الفريق الأول بأن النذر فرض، فلا يصح حمله على الوتر^(١٠).
وبالنهاي عن البتراء والنهي يقتضي البطلان^(١١). وتقدم في المطالبين السابقين
وجه هذه المناقشة وما فيها من تعقب، فلا وجه للتكرار.

الترجيح والقول المختار:

الأقرب: قول الجمهور، وهو أنه يلزمه ركعتان؛ لأن أقل صلاة الفريضة
ركعتان، والنذر فرض فالقياس عليها أولى من القياس على النفل، كما أن في
ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (٣ / ٣٢٠)

(٢) الشرح الكبير على متن المقتنع (١١ / ٣٥٨)

(٣) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢ / ١٣٦)

(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢)، المبدع في شرح المقتنع (٩ / ٢٩٢).

(٥) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢).

(٦) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢ / ١٣٦)

(٧) روضة الطالبين (٦ / ٣٠٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢ / ١٣٦)

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخري (٣ / ٣٥٦)

(٩) الشرح الكبير على متن المقتنع (١١ / ٣٥٨)، المبدع في شرح المقتنع (٩ / ٢٩٢).

(١٠) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢).

(١١) انظر منحة الخالق وتكملة الطوري حاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٧٦).

المبحث الثالث: حكم التنفل بوتر من الركعات ذهاباً

المطلب الأول: عدد الركعات بسلامٍ واحدٍ

المطلب الثاني: التنفل بوتر من الركعات

المطلب الأول: عدد الركعات المشمولة بسلامٍ واحدٍ

صورة المسألة ومحل الخلاف

إذا شرع المصلي في نفل مطلق، فهل يجوز له صلاة هذا النفل بأي عدد من الركعات؟ أم أنّ لذلك حداً وقدرًا وله تقييد بعدد منها في التسليمة الواحدة؟ وهل يشترط على المتنفل أن يسلم بعد ركعتين أو أربع مثلاً لتكون نافلته صحيحة؟ أم يجوز له أن يزيد على ذلك فيسلم بعد عشر ركعات أو عشرين أو أقل أو أكثر؟؟

حكم المسألة:

الكلام في هذه المسألة في مقامات:

- الأول: مقام البطلان
- الثاني: مقام التحريم وعدم الجواز لكن مع صحة الصلاة
- الثالث: مقام الجواز مع الكراهة
- الرابع: مقام الجواز مع عدم الكراهة
- الخامس: مقام السنية والاستحباب

الفرع الأول: البطلان وعدم الصحة

لم أقف على تصريح لعلماء مذهب من المذاهب الأربعة بأن مشهور مذهبهم أو معتمده = هو بطلان صلاة النفل حال الزيادة على عدد معين من الركعات في التسليمة الواحدة في النفل المطلق.

نعم، نسب الريمي وهو من أئمة المذهب الشافعي إلى أبي حنيفة القول ببطلان الصلاة حال الزيادة عن ثمان ركعات، فقد قال في كتابه المعاني البديعة:
"مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ تَجُوزُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي، وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَأَكْثَرَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَيِّ عَدَدٍ شَاءَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِيَ نَوَافِلَ النَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ. وَنَوَافِلَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَأَرْبَعًا، وَسِتًّا، وَثَمَانِيًّا، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ (١).

والذي في كتب الحنفية لا يدل على هذا البطلان المنسوب لأبي حنيفة، وغاية ما فيه الكراهة مع الجواز، سواء كانت هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه، على أن تلك الكراهة مختلف فيها في مذهبهم، على ما سيأتي بيانه.
والمقصود أن الزيادة عندهم سواء كانت للتنزيه أو للتحريم، فلا تبطل الصلاة معها.

وقد صرح صاحب المحيط البرهاني بأن تلك الزيادة لا تمنع جواز الصلاة، قال: «فاستقرت الشريعة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل، فنكره الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكن لو صلى يجوز لأن الكراهية لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات المكروهة» (٢).

وقال الكاساني بعد أن ذكر الخلاف المذهبي عندهم في كراهة الزيادة وعدم كراهتها: " ولو زاد على الأربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشرع" (٣).

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١ / ١٦٦).

(٢) المحيط البرهاني (١ / ٤٤٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٩٥).

وقال المرغيناني: " وإن زاد على الثماني يكره، لكن يلزمه؛ لأن هذه الكراهة لا يكون أشد من كراهة تكون عند طلوع الشمس وغروبها، وذلك لا يمنع اللزوم بالتحريمه فكذا هذا " (١).

فهذا كله يفيد أنهم يقولون بالصحة وعدم البطلان حتى على لو كان ذلك مع الكراهة التحريمية ولم أقف للمالكية بتصريح بالبطلان.

وأما الحنابلة فقد نقل الزركشي عند بعض الأصحاب التصريح بالبطلان في الزيادة على أربع بالنهار خلافاً لمشهور مذهبهم.

قال الزركشي: "فلو زاد على أربع بالنهار، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار بعض الأصحاب، مصرحاً بالبطلان" ودليل القائل بالبطلان عندهم أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في تطوعاته المطلقة لا يخرج عن ركعتين أو أربع، ولو كانت الزيادة عن ذلك جائزة لفعها ولو مرة لتنقل عنه لبيان الجواز (٢)

وأما الشافعية، فهم مصرحون بالجواز بلا كراهة كما سيأتي نقل مذهب في مقام الجواز مع عدم الكراهة.

الفرع الثاني: مقام التحريم وعدم الجواز لكن مع صحة الصلاة

وهذا مذهب الحنفية على ما صرح به بعض علماءهم من كون كراهة الزيادة على أربع في النهار وعلى ثمان في الليل، هي كراهة تحريمية وليست تنزيهية.

(١) النهاية في شرح الهداية - السغناقي « (٣ / ١٢٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢ / ٦٤).

جاء في العناية من كتبهم:

«اختلف العلماء في كمية التنفل ليلاً ونهاراً بحسب الإباحة والأفضلية، فأما الإباحة في النهار فهي أن يصلي ركعتين بتسليمة أو أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك.

وأما في الليل فإن يصلي ثمان ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك. قال في النهاية: لا فائدة في تخصيصه بأحذيفة بهذا الحكم؛ لأن كلا الحكمين الجواز في نافذة الليل إلى الثمان بغير كراهة، والكراهة فيما وراءها اتفاق في عامة رواية الكتب^(١).

ففي هذا النقل جعل البابرتي عدم تجاوز الأربع نهاراً والثماني ليلاً في مقام الإباحة وأن تجاوزها مكروه وأن ذلك موضع اتفاق الروايات في كتبهم المعتمدة وهذه الكراهة صرح بعضهم أنها تحريمية، قال ابن نجيم: «(وتكره الزيادة على الأربع) أي: أربع ركعات بتسليمة في نفل النهار وباتفاق الروايات لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزداد تعليماً للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية»^(٢)

أما عن دليل الكراهة:

فهو أن العبادات توقيفية وما زاد على الأربع نهاراً والثماني ليلاً لم يرد، ولولا أنه لا يجوز الزيادة على ذلك من غير لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز^(٣).

(١) العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي « (١ / ٤٤٥)

(٢) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١ / ٢٩٧)

(٣) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١ / ٣٣١)، حاشية الطحطاوي على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٩٢).

تنبيه:

ذهب بعض محققي الحنفية إلى عدم الكراهة في تلك الزيادة
قال السرخسي: "الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضاً" (١).
وقال الزيلعي: «والأصح أن الزيادة لا تكره» (٢)

ودليلهم على عدم الكراهة:

أن الزيادة فيها وصل للعبادة واستمرار لها، وهو أفضل؛ فلا تكره (٣).

الفرع الثالث: مقام الجواز مع الكراهة

فقد صرح المالكية بكراهة الزيادة على ركعتين في النفل المطلق.

قال الحطاب: " والتنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداءً؛ لأن القاضي
عياًضاً ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين" (٤).

وقال النفراوي: «(و) يستحب أن يسلم من كل ركعتين) ويكره تأخير
السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له
السلام بعد كل ركعتين» (٥)

ودليلهم على الكراهة:

أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة هو صلاتها مثني
مثني، فإذا زاد عن ذلك كره لمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ٣٨٩).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٧٢)

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥١٤)، تبين
الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٢).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٦)

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣١٩)

قال الداودي: لم يأت عنه - صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح مفسر أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، وثبت عنه من غير طريق أنه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين^(١).

قال ابن فرحون: السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين^(٢).
وأما الحنابلة فيكرهون الزيادة على ركعتين ليلاً وعلى أربع بالنهار في غير الوتر.
قال الزركشي بعد أن نقل اختيار بعض الأصحاب لعدم جواز الزيادة على أربع:
"والمشهور جواز ذلك مع الكراهة، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات"^(٣)

وقال البهوتي: " وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر"^(٤)
ودليل الحنابلة على كراهة الزيادة ما تقدم من كونه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الرابع: مقام الجواز بلا كراهة

والكلام فيه على مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة
وسنبدأ بالحنفية والحنابلة لتقيد ذلك عندهم بعدد معين ونؤخر الشافعية
لكون مذهبهم هو الأوسع في ذلك ونستطرد في ذكر أدلته.
أما الحنفية فيجوز بلا كراهة الزيادة على ركعتين إلى أربع ركعات نهاراً
وإلى ثماني ركعات ليلاً، كما تقدم.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨ / ١٦٤)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ١٢٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢ / ٦٤).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع - ط المؤيد والرسالة» (ص ١١٨).

قال البابرّي: "اختلف العلماء في كمية التنفل ليلاً ونهاراً بحسب الإباحة والأفضلية، فأما الإباحة في النهار فهي أن يصلي ركعتين بتسليمة أو أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك.

وأما في الليل فإن يصلي ثمان ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك" (١).

وقد استدلووا لجواز الأربع نهاراً بلا كراهة بأدلة سنورها تفصيلاً عندما نتعرض لمقام السنية والأفضلية لأنهم استدلووا بها على الأفضلية أيضاً. وأما دليلهم على جواز الثمان بلا كراهة ليلاً، فهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعُثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» (٢).

والشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سرد تسع ركعات في الوتر، فيؤخذ من هذا الحديث تجويز وصل ثماني ركعات بتسليمة واحدة، لأن التنفل لا يكون بالوتر من الركعات (٣).

وعند الحنابلة يجوز التنفل بأربع نهاراً بلا كراهة.

(١) العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (١ / ٤٤٥)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر البناية شرح الهداية (٢ / ٥١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

وحاشية الشلبي (١ / ١٧٢).

قال ابن قدامة: "والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس" (١).

واستدلوا على جواز الأربع نهاراً بلا كراهة:

بما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً» (٢)

واستدلوا كذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وسيأتي ذكره عند التعرض لأدلة من استحباب وفضل التنفل أربعاً أربعاً.

وأما الشافعية فمذهبهم أوسع المذاهب في هذه المسألة فهم لا يقيدون الجواز بالكراهة كالمالكية، كما أنهم لا يقيدون عدم الكراهة بعدد معين كما كالحنفية والحنابلة.

بل هم مصرحون بالجواز وقد نصّ أئمتهم على ذلك.

قال الرافعي: "التطوعات التي لا تتعلق بسبب، ولا وقت، لا حصر لأعدادها، ولا الركعات الواحدة منها" (٣).

وقال الروياني: "وأما الجائز: فله أن يصلي بتسليمة واحدة ما شاء من النوافل من غير حصر شفعاً كان أو وتراً ويقعد في آخوه ويتشهد ويسلم، والأولى أن يتشهد بعد كل ركعتين، فإن لم يفعل جاز، نص عليه" (٤).

وقال الرملي: "ولا حصر للنفل المطلق" وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته ... فله أن يصلي ما شاء" (١).

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: في صلاة النهار كم هي (٤/ ٤٥٠ ت الشثري) رقم (٦٧٩٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٣٤).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢٧).

واستدلوا على الجواز:

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».^(٢)

والوتر تطوع، فيلحق به سائر التطوعات، فهو دليل على عدم التقيد

بعدد معين في التسليمة الواحدة.^(٣)

ويناقش بأنه مع التسلم بقياس التطوع على الوتر إلا أنه تبقى الدلالة

على جواز الثمان كما ذهب إليه الحنفية لا على جواز الزيادة بلا عدد كما قاله

أصحاب هذا القول.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْتَرَتْ مِنْهَا، أَوْ أَقَلَّ».^(٤)

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢ / ١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٥٧٣). كفاية النبيه في شرح

التنبيه (٣ / ٣٥٤)

(٤) أخرجه مسلم، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١ / ٥١٢) رقم (٧٤٦)، سنن

ابن ماجه، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١ / ٣٧٥) رقم (١١٩١)

وحديث عمرو بن عبسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ». (١)

الرابع: حديث مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ فِيهَا، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي، لِيَنْصَرِفَ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُولُ لَهُ؟ فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ جُلَسَاءَ أَشْرَ مِنْكُمْ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ آتِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ. (٢)

ففي هذه الأحاديث إطلاق استحباب الاستكثار من الصلاة من غير تقييد بعدد أو كيفية. (٣)

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١/ ٤٩٣) رقم (١٢٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة (١/ ١٢٨) رقم (٢٦٠). والحديث سكت عنه أبو داود، وأورده ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٧)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٤٤) رقم (٢١٣١٧)، والدارمي، باب فضل من سجد لله سجدة (٢/ ٩١٦) رقم (١٥٠٢)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣١١) رقم (٢٨٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥١): روي بنحوه بأسانيد بعضها رجاله رجال الصحيح، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين، رقم (١٨٤)، والألباني في صحيح الترغيب، رقم (٣٩٢)، ومقبل الوادعي في الصحيح المسند، رقم (٢٧١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٣٤) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٥٤)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبي (٧/ ٤٢٣).

وفي الحديث الأخير تصريح باستدلال أبي ذر رضي الله عنه بهذا الإطلاق على جمع عدد كثير من الركعات بلا عدد ودون أن يدري المصلي. ونوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأنها تدل على صلاة التطوع ليست مقدرة بعدد معلوم من الركعات وأن للمرء أن يزيد فيها وينقص، وأنه يمكن للمرء الاستكثار مع التزام أداء الركعات مثنى مثنى.^(١)

ولكنها لا تدل على ما نحن بصدده، وهو جمع عدد غير محدود من الركعات بسلام واحد. ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن حديث مطرف دل على أن يمكن أن يؤخذ جواز جمع عدد كثير من الركعات بتسليم واحد من هذا العموم والإطلاق كما فهمه أبو ذر رضي الله عنه.

الفرع الخامس: مقام السنية والأفضلية

أما مقام السنية والأفضلية فقد وقع الخلاف فيها بين الجمهور وبين الحنفية، فأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، فمذهبهم أن التسليم من الركعتين أولى وأفضل.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣)

وفي رواية " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ^(١)

(١) الاستذكار (٢/ ٩٨)، البحر المحيط الثجاج (١٥/ ٥٧٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٤٣)، بداية المجتهد (١/ ١٧٤)،

المجموع (٣/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٣١) المغني (٢/ ٤٣٣)،

شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/ ٦٣).

(٣) تقدم تخريجه

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

وفي رواية: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» (٢).

الدليل الثاني: أن الأحاديث الواردة في النوافل تتواطأ على كون صلاة النافلة ركعتين، فمن ذلك السنن الرواتب وركعتا الضحى وركعتا الاستخارة وركعتا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤١٠ ط الرسالة) رقم (٤٧٩١) ، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢ / ٤٩١) رقم (٥٩٧)، وابن ماجه، أبواب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١ / ٤١٨) رقم (١٣٢٢). قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وزوي عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما زوي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. انتهى. وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٩): أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادّعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أدق ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصلُ بينهما، ولو كان حديثُ الأزدي صحيحاً لما خالفه ابنُ عمر، يعني مع شدة إتباعه رواه عنه محمد بن نصر في "سؤالاته"، لكن روى ابنُ وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل والنهار مثنى" موقوف أخرجه ابنُ عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً، وقد روى ابنُ أبي شيبه من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله يحيى بن سعيد".

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١ / ٥١٨) رقم (٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً (٣ / ٣٣) رقم (٤٧٧٢).

تحية المسجد وركعتا الوضوء والقدوم من السفر وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وغير ذلك.

وبمثل ذلك جاء حديث ابن عباس في صفة تجهد النبي صلى الله عليه وسلم ووتره بالليل، ففيه " صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ » (١)

قال الداودي: لم يأت عنه - صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح مفسر أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، وثبت عنه من غير طريق أنه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين (٢)

وأما المعقول:

فلأن الفرائض أكثرها ضعف أقلها، والنوافل تحاكي الفرائض، فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين. (٣)

ولأن التسليم من ركعتين فيه زيادة في الأذكار من تشهد وسلام.

ولأن فيه احتياطاً من فساد العبادة بالتسليم من كل ركعتين فإن العبادة المتصلة يفسد أولها بفساد آخرها.
ولأنه أبعد عن السهو. (٤)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١ / ٧٨) رقم (١٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢ / ١٧٨) رقم (٧٦٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨ / ١٦٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٩٠)، شرح التلقين (١ / ٨١٥).

(٤) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٩٠)، شرح التلقين (١ / ٨١٥)، المغني لابن قدامة (٢ / ٥٣٧).

وقد نوقشت أدلتهم من قبل الحنفية:

بأن حديث "صلاة الليل مثنى مثنى" معناه قعود المصلي للتشهد في كل ركعتين بلا تسليم؛ فسمّاه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، لا سيما أنه قد وقع في بعض الألفاظ ما يشهد لهذا المعنى، ألا وهو حديث الفضل بن العباس أنه عليه الصلاة والسلام قال الصَّلَاةُ (مَثْنَى مَثْنَى، بِتَشْهَدٍ، فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَخَشَعٍ وَتَمَسْكِنٍ، وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ). (١) (٢)

وقد أجيب عن هذه المعارضة بأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل بالجلوس، وكذلك لا يقال: صلاة العصر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في كل ركعتين، ويقال: الصبح مثنى؛ لما كان يسلم من ركعتين. (٣)

وأما الحديث الذي ذكروه فإن هذه رواية مختصرة، وقد أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما بصيغة تامة فيها ذكر التسليم في كل ركعتين وهي دالة على خلاف المعنى الذي فسروا به الحديث؛ ولفظه: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها (١/٣١٧) رقم (٦١٨)

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/١٣): إسناده مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله. وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٤١/٤): في إسناده اختلاف. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٠٠/٢): مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ وقال البخاري لم يصح حديثه.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/١٧٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/١٦٤).

وَسَلِّمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاعَسْ، وَتَمَسَّكَنَّ، وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

كما أورد بعض الحنفية احتمالاً آخر لمعنى حديث " صلاة الليل مثنى مثنى" وهو أن المراد به أن الصلاة تكون شفعا لا وترًا.^(٢)

وبأن رواية " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ضعفها أهل العلم كابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم؛ فقد تفرد بها عمر البارقي من بين سائر رواة الحديث وعددهم خمسة عشر نفساً، وأن عبد الله بن عمر راوي الحديث صح عنه أنه كان ينتفل بأربع في النهار، فكيف يكون راوياً لهذه الزيادة المشار إليها ويخالفها مع شدة اتباعه للسنة وتحريه لها.^(٣)

وأجيب: بأن البخاري سئل عن زيادة النهار فصحتها. وكذا قال ابن الجوزي: إنها زيادة من ثقة فقبلت.^(٤)

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن التسليم من أربع ركعات أفضل.^(٥)

واستدلوا على هذا الاستحباب بأدلة:

الدليل الأول: عاصم بن ضمرة السُّلُويُّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنِ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى

(١) أحمد (٧٠ / ٢٩) رقم (١٧٥٢٨) والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، «باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٢ / ٢٢٥) رقم (٣٨٥). وانظر الكلام على صحته في تخريج الرواية السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٦ / ٢).

(٣) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨ / ١٦٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥ / ٣٧٣).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨ / ١٦٣)

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي (١ / ١٥٩)، النهاية في شرح الهداية - السغناقي (٣ / ١٢١)

الْفَجْرَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. (١)»

قال الترمذي: معناه الفصل بينهما بالتشهد.

قال السرخسي: "والتشهد يسمى سلاما لما فيه من السلام. (٢)"

ويترجح حمل الحديث على هذا المعنى حيث جاء في إحدى الروايات "يجعل التسليم في آخر ركعة"، كما أن تسليم التحلل ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين، والنبیین، ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین، وإنما هذا معنى قول المصلي في التشهد: "السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. (٣)"

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار (١/٧٣٦) رقم (٥٩٨)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١/٣٦٧) رقم (١١٦١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورؤي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث. وإنما ضعفه عندنا -والله أعلم- لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم". وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند (٢/٦٢): الحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي وغيرهما.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٦٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٥٩).

(٣) ذخيرة العقبى شرح المجتبى (١١/١١٨).

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١)»

ففي هذا الحديث أن السنة القبلية للظهر تصلى أربع ركعات بلا فصل بالتسليم، وهكذا يكون شأن نافلة النهار^(٢).

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ»^(٣).

وأما دليلهم على أفضلية التسليم من أربع في نافلة الليل أيضاً:
فحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ»^(١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب التطوع، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥) رقم (١١٥٧). والحديث فيه عبيدة بن معتب الضبي، ضعفه العلماء وأعلوا الحديث به، قال ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٢): «وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار». قال الأعظمي: إسناده ضعيف كما قال ابن خزيمة. وقد رمز السيوطي للحديث بالصحة في الجامع الصغير (٩١٧)، وحسنه الألباني بطرقه في صحيح أبي داود (١٢٧٠).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٢).

(٣) كذا أورده الحنفية في كتبهم، مثل «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٧٢)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (١/ ٤٤٩). وليس هناك حديث بهذا اللفظ، بل ورد الحديث بالألفاظ التي أشرنا إليها في مناقشة الاستدلال.

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

قالوا: كان عامة أحواله صلاة الأربع بتسليمة، لقول عائشة في نفس الحديث: " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره" ، فهذا يدل على أن ذلك هو الغالب من أحواله (٢)

واستدل الحنفية من المعقول على أفضلية التسليم من أربع في نوافل الليل والنهار

بأن التطوع شرع تكميلاً للفرائض، فيشرع على شاكلتها، وأكثر الفرائض في اليوم واللييلة شرعت أربعاً فلتكن النوافل كذلك (٣)

وبأن التسليم من أربع فيه زيادة مشقة على النفس ومن ثم زيادة أجر، وبأن التسليم من ركعتين يخرج من العبادة والبقاء في العبادة أفضل من الخروج منها (٤)

وقد نوقشت أدلة الحنفية من قبل الجمهور:

بأن حديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات ولكنه لا يدل على الأفضلية. قال الشوكاني: " في حديث علي -رضي الله عنه- يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثني مثني" (٥).

(١) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (٣٨٥ / ١) رقم (١٠٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (١٦٥ / ٢) رقم (٧٣٨).

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١ / ١٧٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١ / ١٥٩)، النهاية في شرح الهداية - السغناقي (٣ / ١٢١)

(٤) المبسوط للسرخسي (١ / ١٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢ / ١٦).

(٥) نيل الأوطار (٣ / ٩٨).

ونوقش الاستدلال بحديث أبي أيوب بضعفه وعدم صلاحيته للاحتجاج. قال النووي: "حديث أبي أيوب بضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ." (١)

ونوقش كذلك على افتراض صحته بأنه على غير ظاهره.

قال ابن عبد البر: وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفصل بينهن بتقديم عن موضعه ولا تأخر وجلس طويل أو كلام" (٢).

لكن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا الاحتمال خلاف الظاهر من لفظ الحديث، فإنه قد صرح بعدم الفصل بالتسليم، فيكون إيراد هذه الاحتمالات مع التصريح بالتسليم تكلف وخروج عن الظاهر بلا قرينة توجب ذلك.

والأقوى ما ذكره ابن قدامة أنه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها (٣).

ويناقش الاستدلال بحديث عائشة في صلاة الضحى أربعاً بلا فصل بأنه ليس هناك حديث بهذه الصيغة، وإنما ورد الحديث عند مسلم بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (٤).

ورواية حديث عائشة في الصحيح ليس فيها التصريح بعدم التسليم بين كل ركعتين، وهل صلى الأربع بتسليم واحد أو بتسليمتين (٥).

(١) خلاصة الأحكام ومهمات السنن (١/٥٣٨).

(٢) الاستذكار (٥/٢٢٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٥٣٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٢/١٥٦) رقم

(٧١٩)، وأحمد في المسند (٤٢/٥٨) رقم (٢٥١٢٣).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/١٠٠)، شرح التلخين (١/٨١٥).

ويدل على ذلك أن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء» (١).

فهذا يدل على أن السؤال كان عن العدد لا عن الكيفية.

نعم، رواية أبي يعلى، والتي هي بلفظ: " سمعت أم المؤمنين، تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهما بكلام" (٢)، فيها إيماء لما قالوه، لكنه يبقى احتمالاً وليس تصريحاً، فإن الكلام غير التسليم، وقد يسلم من ركعتين ولا يتكلم.

ونوقش حديث عائشة في صلاة الليل أربعاً بأن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم حسنتهن وطولهن بالقراءة والركوع والسجود حتى بلغن النهاية في الحسن والطول، وكانت الأربع الأخريات كذلك غير أنهن دون الأوليات في الطول، لكنه يسلم في كل ركعتين على عادته في صلاة الليل (٣).

الترجيح والقول المختار

المختار في مقام الصحة والبطان هو صحة جمع عدد من الركعات في تسليمية واحدة وإن زاد ذلك على أربع أو ثمان أو غير ذلك؛ فإن عدم النقل لا يفيد البطان بل يفيد الكراهة التنزيهية فحسب؛ لكون الصورة بذاتها لم تنقل، لكن قد حصل من النبي صلى الله عليه وسلم جمع تسع ركعات في تسليمية واحدة الوتر، وهو نفل، وهو إشارة إلى جواز جمع عدد من الركعات، وليس معناه أنه لا يزداد عن هذا العدد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى - ت السناري « (٦ / ٢٨٤) رقم (٤٣٦٦).

(٣) انظر الاستذكار (٢ / ٩٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٨٨).

وأمر آخر يؤخذ منه الكراهة التنزيهية وهو أن جمع الركعات الكثيرة قد يوقع المصلي في السهو والخطأ لا سيما إن كان يسرد بلا قعود ولا تشهد إلا عند التسليم.

وأما في مقام الاستحباب والأفضلية، فالمستحب هو ما ذهب إليه الجمهور من الصلاة مثنى مثنى والتسليم من كل ركعتين، لأنه غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع نهاراً أو ليلاً، وما روي عنه من فعل أو قول من الصلاة أربعاً أربعاً فهو إن صح = دال على جواز ذلك من غير كراهة، ولا يدل على أنه الأفضل.

المطلب الثاني: حكم التنفل بوتر من الركعات

صورة المسألة:

إذا قلنا إنه يجوز لمن يتطوع بنفل أن يصلي أكثر من ركعتين في تسليمية، فهل يجوز له أن تكون تطوعه بركعات وثرية كثلاث ركعات أو خمس أو سبع أو تسع؟ أم أن ذلك يُمنع منه لكونه على صورة الوتر لا على صورة الشفع؛ إذ أنه لا بد أن يكون التطوع بالصلاة في النهار على صورة الشفع لا الوتر؟ الأقوال في المسألة وأدلتها:

حكم هذه المسألة هو حكم مسألة التنفل بركعة بواحدة، وقد تقدمت بتفاصيلها من أقوال وأدلة في المبحث الأول. فالمانعون من التنفل بركعة واحدة وهم الحنفية والمالكية وإحدى الروایتين عند الحنابلة منعوا من التنفل بوتر من الركعات نهاراً.

وفيما يلي نصوص المذاهب في ذلك:

جاء في الجوهرة النيرة من كتب الحنفية: " ولو قال لله علي أن أصلي ركعة لزمه ركعتان وإن قال ثلاث ركعات يلزمه أربع؛ لأن التطوع لا يجوز أن

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

يكون وتراً وإن قال نصف ركعة لزمه ركعة؛ لأنها لا تتبعض وإذا لزمته ركعة وجب عليه ركعتان؛ لأن التطوع لا يكون وتراً" (١).

وجاء في التبصرة من كتب المالكية: "وقال محمد بن مسلمة: إن صلى ثلاثاً وكان في نهار أتم أربعاً، وإن كان في ليل قطع متى ذكر؛ لأنها مثني مثني" (٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "قال بعض أصحابنا: ولا يُزاد في الليل على اثنتين، ولا في النهار على أربع، ولا يصحُّ التطوع بركعة ولا بثلاث. وهذا ظاهر كلام الخرقي" (٣).

وقال أيضاً في الكافي: «ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر» (٤).
والمجيزون للتنفل بركعة مفردة وهم الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أجازوا التنفل بوتر من الركعات.

قال الروياني الشافعي: "التنفل بالأوتار لا يستحب ولو فعل جاز" (٥).

وقال المرادوي الحنبلي:

حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة؛ فيه الروايتان. ولا نعلم لهم مخالفاً (٦).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٢).

(٢) التبصرة للحمي» (١/ ٣٧٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣٨ ت التركي).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٠).

(٥) بحر المذهب (٢/ ٢٢٩).

(٦) الإنصاف (٤/ ٢٠٩ ت التركي).

وقال الزركشي الحنبلي:

«ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز التطوع بركعة، وهو إحدى الروايتين، وكذلك الخلاف في التطوع بالأفراد كالثلاث ونحوها»^(١).

وإنما كانت المسألتان بهذه المثابة لأن المانع من التنفل بوتر من الركعات كالثلاث وخمس سيستدل على المنع بما استدل به في المنع من التنفل بركعة واحدة، وهو أن العبادات توقيفية وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التنفل بوتر من الركعات في غير صلاة الوتر، وبأن السنة القولية والعملية جاءت بأن الصلاة تكون مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً ولم يرد في شيء منها التنفل بوتر من الركعات في غير صلاة الوتر ليلاً.

ويستدل المجيزون للتنفل بوتر من الركعات بما استدلوه على تجويز الركعة من الإطلاق المأخوذ من حديث أبي ذر رضي الله عنه من كون الصلاة خير موضوع وأن ما شاء استقل ومن شاء استكثر ومن أن عمر رضي الله عنه تنفل بركعة لتحية المسجد وهي وتر ويقاس عليها الثلاث والخمس... إلخ، وبالقياس على صلاة الوتر فإن كليهما نافلة.

وقد زاد ابن رجب الحنبلي في الاستدلال للمانعين سوى ما تقدم من الأدلة في المسألة السابقة، الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل"^(٢).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/ ٦٦)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٤٥٦ ط الرسالة) رقم (٤٨٤٧) ، والنسائي في الكبرى، كتاب قيام الليل، الأمر بالوتر (٢/ ١٥٠) رقم (١٣٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل (٣/ ٢٨ ت الأعظمي) رقم (٤٦٧٦).

ووجه الدلالة أنه إذا كانت صلاة المغرب هي بمثابة الوتر للصلاة في النهار، فلا يشرع التنفل بوتر من الركعات في النهار حتى لا يكون هناك وتران في النهار، كما أنه لا يشرع وتران في الليلة^(١) ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه مبني على قياس صلاة النهار على صلاة الليل مع أنه لم يرد نص في كون صلاة النهار شأنها شأن صلاة الليل من كل وجه ليمتنع فيها وتران كما يمتنع في صلاة الليل، مع ضمنية أن صلاة المغرب فرض وصلاة الوتر نفل.

الترجيح والقول المختار:

القول الذي يختاره الباحث هنا هو ما اختاره في مسألة التنفل بركعة واحدة، وأن ذلك جائز، وإن كان الأولى تركه لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار، وإنما كان جوازه لعدم النهي عنه بخصوصه، ثم قياساً على الإيتار بثلاث وخمس، والوتر تطوع وهذا تطوع، فلا مانع من الجواز قياساً عليه كما مضى في مسألة التنفل بركعة واحدة قياساً على التنفل بركعة واحدة في الوتر. والله أعلم.

وصححه ابن حجر في تسديد القوس (٥٣٩/٢)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣١/٣)،

وأحمد شاکر في تخريج المسند (٨٤/٧)

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (١٦٨ / ٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد توصلت من خلال هذا البحث لعدد من النتائج، وهي:

أن التعريف المختار لصلاة التطوع أنها "اسم لما شرع من الصلاة زيادة على الفرائض والواجبات"، خلافاً لمن اقتصر في تعريفها على أنها ما زاد على الفرائض الخمس فحسب.

والمرجح هو جواز وصحة التنفل بركعة واحدة؛ قياساً على الإيتار بواحدة وإن كان الكمال والأفضل هو التنفل بركعتين لا بركعة واحدة.

والأقوى كذلك جواز الإيتار بركعة لثبوته عن النبي صلى الله وسلم فعلاً وقولاً، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما من نذر صلاة ولم يعين فيلزمه ركعتان؛ لأنهما أقل صلاة الفريضة والقياس عليها أولى.

والأقرب في مقام الصحة والبطلان هو صحة جمع عدد من الركعات في تسليمه واحدة وإن زاد ذلك على أربع أو ثمان أو غير ذلك، وأن الصحة هي مشهور قول المذاهب الأربعة وقد غلط من نسب إلى الحنفية القول بالبطلان حال الزيادة على أربع ركعات بالنهار وثمانٍ بالليل.

وأما في مقام الاستحباب والأفضلية، فالمستحب هو ما ذهب إليه الجمهور من الصلاة مثني مثني والتسليم من كل ركعتين، لأنه غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع نهاراً أو ليلاً.

وقد يسوغ التنفل بوتر من الركعات وإن كان الأولى تركه لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار.

فهرس المراجع

- ١- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.
- ٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد

- بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٨- الإفصاح عن معاني الصحاحن يحيى بن (هَيْبَرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.
- ٩- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ١٠- الإنصاف، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المصدر: الشاملة الذهبية.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٢- البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).
- ١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- ١٧- بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٨- البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهداية .
- ٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن عبد البر النمري ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- ٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
- ٢٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٧- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- ٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، (دار المؤيد- الرياض)، مؤسسة الرسالة - بيروت).

- ٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٣١- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخريين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- ٣٦- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ٣٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٣٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٩- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٤٠- شرح سنن النسائي المسمى «نخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلّوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- ٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٢- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٤- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٤٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار

- إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٧- صلاة التطوع - مفهوم، وفضائل، وأقسام، وأنواع، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٢- فتح باب العناية بشرح «النقاية»، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٥٤- ٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٥٧- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ركانز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٥٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٩- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٦٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام

النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦١- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

٦٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن أزة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٦٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٦٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٦- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٦٧- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت.

- ٦٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.
- ٧٠- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت
- ٧١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٧٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤هـ]
- ٧٤- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ٧٥- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- ٧٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوتر من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية،
١٣٩٢هـ.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر،
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد
محمود الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني) ت ٨٥٥هـ، (وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن
حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة -
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق:
عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- ١٩٩٣م.

كتاب التفليس من

التطريز في شرح التعجيز

**للإمام تاج الدين عبد الرحيم بن محمد
بن يونس الموصلبي رحمه الله (ت ٦٧١هـ)
(دراسة وتحقيق)**

إعداد

أ. د. عبد الله بن حسين المويان

أ. د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

المخلص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد.. فهذا البحث في تحقيق كتاب التفليس من مخطوط التطريز في شرح التعجيز لابن يونس: عبد الرحيم بن رضى الدين محمد بن يونس بن محمد بن منعة تاج الدين أبو القاسم الموصلي الفقيه الشافعي (ت ٦٧١هـ)، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المقدمة: وتشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض لخطة البحث.

• القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز.
- الفصل الثاني: التعريف بالإمام بن يونس وعصره.
- الفصل الثالث: دراسة الكتاب.

• القسم الثاني: تحقيق كتاب التفليس من (التطريز في شرح التعجيز).

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ثم الفهارس العلمية.

الكلمات المفتاحية: التفليس - الفقه الشافعي - التطريز - التعجيز - ابن يونس.

Abstract

Praise be to God, by whose grace good deeds have been accomplished. As for what follows.. This research is in the investigation of the Book of Bankruptcy from the manuscripts in Sharh al-Ta'jiz by Ibn Yunus: Abd al-Rahim ibn Razi al-Din Muhammad ibn Yunus ibn Muhammad ibn Man`ah Taj al-Din Abu al-Qasim al-Mawsili, the Shafi'i jurist (D. 671 AH), and that is from During the following construction:

Topic: Choosing the topic and its importance for the research plan.

- **The first section:** the study section

It includes three chapters:

- **Chapter One:** On the translation of Al-Ghazali and his brief book.
- **Chapter Two:** Introduction to Imam Bin Yunus and his era.
- **Chapter Three:** Study the book.

- **The second section:** Investigation of the Book of Bankruptcy from (Al-Tatriz fi Sharh Al-Ta'anj). Then the scientific indexes.

Keywords: Bankruptcy - Shafi'i Jurisprudence - Embroidery - Incapacity - Ibn Yunus.

قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ). (التوبة ١٢٢).

قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" أخرجه الترمذي^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩١/٣): وهو على شرط الشيخين.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات
إلى طلبية العلم الذين أوصى
بهم رسول الله ﷺ خيراً.

نهدي هذا البحث

كلمة الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

فقد ثبت قوله ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ^(١).

ولذا فنشكر الله تعالى على ما أولانا من عظيم نعمه،
وكبير آلائه، ثم نتوجه بالشكر إلى كل من مد يد العون
والمساعدة في نشر هذا الكتاب المبارك.

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٠٣٩/٤) عن أبي هريرة ؓ، وقال حديث صحيح، وصححه الألباني.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢]؛ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد،،،

فإنه مما لا يخفى على عالمٍ، ولا طالب علمٍ، ما للفقهاء الشافعي من تراث كبير، وجهود كبيرة من الشافعية في نشره في جميع الأمصار، ومن المنتسبين للمذهب الإمام الغزالي والذي قام باختصار كتاب "تهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين فاخصره الغزالي في بسيطه ثم وسيطه، ثم وجيزه، ثم جاء ابن يونس وأراد اختصاره اختصاراً لا يستطيع أحد اختصاره بعده فقام باختصاره في كتابه التعجيز.

أسباب اختيار الموضوع:

مما لا شك فيه أن المخطوطات التي تركها علماؤنا الكبار والتي يصعب على الناس فهمها وتحتاج إلى تحقيق حتى يتضح العلم الذي بها وينتفع به طلبة العلم من الأسباب التي جعلتني أقدم على تحقيق المخطوط.

كما أن لتحقيق المخطوط فوائد جمة مما يبعث علي البحث والتنقيب في جميع الكتب سواء الخاصة بالتفسير أو الحديث وعلم الرجال والبحث في أسانيد الأحاديث ونسب الرجال ومعرفة الأقوال الصحيحة وغير الصحيحة ونسبة العلم لأهله والبحث في المذاهب الفقهية للوصول إلي الفائدة العلمية.

كما إن كتاب التفليس، وما يترتب عليه من مسائل إنما من الموضوعات المهمة التي تجمع بين الفقه والقانون.

أهمية الكتاب في المكتبة الإسلامية:

إن للتحقيق أهمية علمية وتاريخية بالغة في حفظ تراث الأمة، وفي إظهاره إلي الساحة العلمية ما يستطيع المحقق أن يحفظ به الإرث الحضاري التاريخي الذي أنتجه علماؤنا الأعلام عبر السنين، ويكون ذلك بإخراج هذا التراث إلي النور من أجل إفادة القارئ والمطالع من هذا التراث. ويتضح ذلك أيضاً من خلال ما يلي:

(١) إن أمتنا تملك الملايين من المخطوطات في تراثنا الإسلامي ولم يحقق منها إلا القليل، - ومن ذلك ما يتعلق بالفقه وأصوله- وإن كثيرا من كتب التراث لا نعلمها إلا من خلال كتب الرجال والطبقات والفهارس وغيرها، أو تصل لنا أخبار وجودها مخطوطة في بعض الخزائن العلمية دون أن يصل الخبر بخروجها إلي عالم النور، وكثير مما أخرج ونشر لم يحظ بتحقيق علمي.

(٢) إن تحقيق التراث يعتبر شرطا ضروريا لبناء الذات في الحاضر والمستقبل، إذ لا يمكن أن تتم البحوث الموضوعية الأخرى إلا مبنية في جزء كبير منها على النصوص التراثية، وهذه النصوص إن لم تخدم وتحقق؛ كثر التحريف. فإن "قضية النصوص هي القضية الأساس التي يجب أن تواجه من قبل جميع الدارسين بحزم وإلا ظلت البحوث كسيحة، والدراسات ناقصة، والصور والرؤى مضطربة، والأحكام العلمية العامة غير ممكنة".

وإن كثيراً من القضايا والمعارف يساعد على فهمها بشكل صحيح العودة إلى الأمهات والمصادر الأصلية من كتب التراث ولن يتحقق ذلك إلا بإخراج تلك الأمهات والمصادر محققة إلى عالم النور، لذلك يجب أن توجه الجهود إلى هذا العمل الجليل وبذل الوسع في تحقيق التراث وإخراجه.

٣) إن أمتنا تملك مخزونا تراثيا ضخما يمثل كنوزاً علمية كبرى في كل المجالات، وقد قدرها بعض المحققين بثلاثة ملايين أو أربعة ملايين، وأوصل بعضهم عددها إلى خمسة ملايين، عدا ما لم تنله الأيدي، ولم تبلغه الأعين... ويخمن ما طبع من التراث العربي منذ ظهور الطباعة بما لا يزيد على واحد في المائة أي أن ٩٩% من المخطوطات العربية يحتاج إلى الكشف والتعريف والتحقيق.

وإن من أبرز تلك المخطوطات وأولاها بالتحقيق ما يتعلق بالدراسات الفقهية والأصولية حيث يوجد الآلاف من المخطوطات التي لم تحقق بعد، وتنتظر من الباحثين أن يشمروا عن سواعد الجهد ويقوموا بتحقيقها حتى يخرجوها إلى عالم المعرفة اليوم لتسهم في النهضة الحضارية للأمة الإسلامية.

٤) إن مما يؤسف له أن تراثنا الإسلامي الضخم لم يسلم من عبث العابثين إذ تعرضت المكتبات الإسلامية على مر العصور للنهب والسلب، أو الإتلاف والحرق، وأبرز مثال على ذلك ما قام به المغول على يد هولاكو فقد اجتاحوا بلاد المشرق، ودخلوا بغداد وأسقطوا عاصمة الخلافة العباسية، وأكثروا من السلب والقتل، والدمار، وأخذوا الكتب ورموها في نهر دجلة، حتى إن آثار المداد أخذت تطفو على نهر دجلة لكثرة الكتب التي غرقت فيه.

وحدث أيضاً مثل ذلك في مدينة قرطبة في الأندلس بعد سقوطها بيد النصارى حيث جاؤوا بالكتب إلى الميادين العامة وأحرقوها، ويقدر عددها بالآلاف، ووصل الأمر إلى أن حيازة الكتب الإسلامية كان يعتبر جريمة يحاسب

عليها قانونهم الوضيع، فلجأ بعض المسلمين إلى وضعها داخل جدران بيوتهم، وعندما هدمت بعض الدور في العقدين الأخيرين في إسبانيا عثروا عليها. وإضافة للأحداث العسكرية التي أحدثت الدمار بجزء كبير من تراثنا الإسلامي، فإن عوامل التعرية كان لها نصيب كبير أيضاً في إتلاف المخطوطات وطمس معالمها^(١).

الدراسات السابقة:

لم نجد دراسة سابقة للجزء الذي قمنا بتحقيقه [كتاب التفليس].

وبالنسبة لباقي المخطوط:

أ] قام الباحث د. عبد الرحمن أحمد صابر بتحقيق المخطوط من أوله وحتى باب النوافل لنيل درجة العالمية "الماجستير" بجامعة العلا عام ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

ب] ثم قامت الباحثة أبرار ماهر بتحقيق جزئية من المخطوط أيضا لنيل درجة العالمية "الماجستير" من أول باب محظورات الإحرام وحتى بداية باب تصرف العبد بجامعة العلا أيضا لعام ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية (ص ١٤٢)؛ المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية للدكتور فاروق السامرائي طبعة دار الفرقان الأردن ت ١ ط - ١٩٩٦م (ص ١١٧)؛ منهاج البحث وتحقيق المخطوطات للدكتور/أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٩٩٥م (ص ١٢٣)؛ الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، للدكتور مصطفى السباعي مكتبة دار البيان، الكويت ١٩٦٨م (ص ٣٠-٣٩)، التراث والمعاصرة للدكتور أكرم ضياء العمري، كتاب الأمة (١٠) ط ١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ١٤٠٥هـ (ص ٣٨-٤٠)، من موقع المركز العلمي لدراسة وتحقيق المخطوطات <https://scsim1438.wixsite.com>. تاريخ الدخول فبراير ٢٠٢٤م.

وقد استفدنا من دراستيهما فيما يتعلق بالمقدمات ونحوها، فجزاهما الله خيراً.

ج] قام الباحث الحسين الطنطاوي بتحقيق جزء المخطوط أيضاً لنيل درجة العالمية "الماجستير" من أول باب تعجيل الزكاة وحتى بداية باب محظورات الإحرام بجامعة العلا أيضاً لعام ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م.

د] سجلت الباحثة عادة أبو العلا تحقيق جزء من الكتاب من باب تصرف العبد حتى نهاية كتاب الرهن. في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مينيوتا.

هـ] وهناك جزئية أخرى أخذت من المخطوط، لنيل العالمية "الماجستير" بجامعة العلا، ولم تناقش بعد، وبقيت من المخطوط لوحات قليلة تم أخذها كأبحاث محكمة.

منهج التحقيق:

نتبع في التحقيق المنهج التالي:

- ١- نسخ النص وفقاً لقواعد الرسم الإملائي، وتمشيًا مع الطرق الحديثة في الكتابة.
- ٢- ربط النص بالنسخة بالمخطوط بذكر ترقيم اللوحات.
- ٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بالمصحف؛ في المتن.
- ٤- ضبط النص بوضع ما يحتاج إليه من علامات الترقيم.
- ٥- ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل.
- ٦- تخريج الأحاديث والآثار التي بالمخطوط، بعزو الحديث أو الأثر إلى المصادر التي ذكرها المصنف، فإن كان في «الصحيحين» اكتفينا

- بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما فنخرجه من مصادره، مع نقل كلام أهل العلم في بيان درجته بحسب ما تيسر.
- ٧- شرح الغريب، فما شرحه المصنف نحيله إلى مصادره من كتب اللغة، وما احتاج إلى شرح ولم يتناوله؛ فإننا نشرحه معزواً إلى مصادره أيضاً.
- ٨- تخريج الأبيات الشعرية من دواوين أصحابها، أو من كتب اللغة.
- ٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.
- ١٠- توثيق النصوص التي أوردها المصنف من المصادر التي استقى منها المؤلف، على حسب ما يتوفر منها، وربما نرجع إلى غير مصادره.
- ١١- التعليق على ما يحتاج إليه فقهاً أو خلافه.

صعوبات البحث:

لكل بحث صعوباته، ولعل صعوبات التحقيق هنا تكمن في الآتي:

- (١) على الباحث أن يخرج النص كما أراده صاحبه، وهذا يعتمد على تصحيح اللفظ مما قد يكون تحرف في النسخ أو مع عوامل التعرية، وهو يكون صحيحاً إذا كانت ثمة مخطوطات عدة للكتاب، أو كانت له عدة نسخ للمصنف نفسه وهي ما يقال لها (الإبرازات)، وهي تشبه الطبقات المختلفة للكتاب الواحد في عصرنا، فإذا علمنا أن النسخة نادرة وفريدة، فهنا نعلم ما يكون من جهد لمحاولة ضبط النص على ما أراده صاحبه.
- (٢) في خدمة النص، نجد أن المصنف كثيراً ما يذكر الأحاديث والآثار بالمعنى، وهذا يحتاج جهداً في ضبطها.
- (٣) نقل المصنف عن العديد من المراجع التي تعد مفقودة، وهو وإن كان من مزايا الكتاب من وجه، إلا أنه أيضاً يحتاج جهداً في التوثيق مضاعفاً.

٤) عبارات (التعجيز) مستغلقة في كثير من المواضع، ولم يتم التطريز محلها كلها، فاحتاج الأمر إلى مزيد العناية في فهم العبارات من خلال ما استقر عليه المذهب الشافعي.

خطة البحث:

قمنا بالتحقيق من خلال الخطة التالية:
المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهم الصعوبات التي واجهت البحث. وعرض لخطته.

القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: ترجمة الإمام الغزالي.

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

• المبحث الثاني: أهمية كتاب الوجيز.

الفصل الثاني: الإمام ابن يونس وعصره.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: العصران الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف ابن يونس).

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الحياة السياسية.

- المطلب الثاني: الحياة الدينية.

- المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

- المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.

- المطلب الخامس: الحياة العلمية.

- المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن يونس.

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وصفاته.

- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

- المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.

- المطلب الرابع: مكانته العلمية.

- المطلب الخامس: تلاميذه.

- المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

الفصل الثالث: دراسة كتاب (التطريز في شرح التعجيب)

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

- المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

- المبحث الثالث: مصادر المؤلف.

- المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف.

- المبحث الخامس: منهج المؤلف.
- المبحث السادس: النسخ المعتمدة.
- المبحث السابع: منهج التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق.

- ويشتمل على: (كتاب التفليس).
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات
- الفهارس العلمية: وتشمل:
- فهرس الآيات الكريمات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس غريب الكلمات والمصطلحات.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس أهم المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات والمحتويات.
- ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما نأمله.

وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المحققان

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول

في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الغزالي.

المبحث الثاني: أهمية كتاب الوجيز.

المبحث الأول: ترجمة الغزالي^(١).

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته^(٢).

(١) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٢٣/١٩)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٦). وانظر في كتابات المعاصرين: مقدمة الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٨/١) دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مقدمة شرح مشكل الوسيط، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦، ع ٢٢٤، (١٩٨٦م) - (ص ٧٩-١٠٨). وينظر: https://www.islamspirit.com/islamspirit_ency وغيرها كثير، مع الدراسة التي قام بها الباحث عبد الرحمن أحمد صابر محقق الجزء الأول من المخطوط، والدراسة التي أجرتها كذلك: د أبرار ماهر.

(٢) لم يُتعرض في الترجمة إلى بيان عقيدته، والمآخذ التي انتقد بها فكره الصوفي، لأن المراد هنا إبراز قيمة الغزالي الفقهية، وليس ما يتعلق بغير ذلك.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

الإمام الجليل أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ). ونسبته (الغزالي) لأن والده كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، وقيل نسبة إلى قرية يقال لها: غزالة. وقد قال عن نفسه الناس يقولون لي الغزالي ولست الغزالي وإنما أنا الغزالي نسبة إلى بلدة الغزالة بطوس^(١). ولقب الغزالي بألقاب كثيرة في حياته أشهرها لقب "حجة الإسلام" وله أيضاً ألقاب مثل: زين الدين، ومحجة الدين، والعالم الأوحى، ومفتي الأمة، وبركة الأنام، وإمام أئمة الدين، وشرف الأئمة.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته^(٢)

نشأ الغزالي في رعاية والده وكان فقيراً يأكل من كسب يديه في عمل غزل الصوف، وكان مع ذلك يطوف على الفقهاء ويجالسهم، ويغشى مجالس الوعظ، وكان يدعو الله أن يرزقه ابناً فقيهاً وآخر واعظاً، فاستجاب الله دعوته فرزق بالفقيه محمد، وبالواعظ أحمد^(٣). وعند وفاته عهد بولديه إلى صديق له متصوِّف يظن به خيراً، فعلمهما هذا المتصوِّف الخطأ على وصية والدهما فلما انتهى ما تركه والدهما لهما من ميراث قليل وتعدّرت عليهما النفقة، وجَّههما هذا المتصوِّف إلى المدرسة ليطلبها فيها العلم فيحصل شيئاً من المال من أوقاف المدرسة؛ وهو سبب كلمة الغزالي الشهيرة: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله".

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٢) هذا المبحث على هذا النسق استفيد أكثره من محققي شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع مراجعة المراجع المحال عليها وغيرها وإدراجها.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (١٩١/٦-١٩٤).

كان ابتداء طلبه للعلم في صباه عام ٤٦٥هـ^(١)، في بلده طوس، فقرأ الفقه على الشيخ أحمد ابن محمد الراذكاني^(٢)، ثم رحل إلى جرجان وطلب العلم على يد الشيخ الإسماعيلي (وهو أبو النصر الإسماعيلي بحسب تاج الدين السبكي) وقد علق عليه التعليقة (أي دون علومه دون حفظ وتسميع)، وفي طريق عودته من جرجان إلى طوس واجه قطاع طريق حيث يروي الغزالي قائلاً: "قطع علينا الطريق وأخذ العيارون جميع ما معي ومضوا فتبعتهم فالتفت إلي مقدمهم وقال: ارجع ويحك وإلا هلك! فقلت له: أسالك بالذي ترجوا السلامة منه أن ترد على تعليقتي فقط ما هي بشيء تنتفعون منه. فقال لي وما هي تعليقتك: فقلت: كتبت تلك المخلاة^(٣)؛ هاجرت لسماعها وكتبتها ومعرفة علمها. فضحك وقال وكيف تدعي بأنك عرفت علمها وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم؟ ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلي المخلاة" بعد ذلك قرر الغزالي الاشتغال بهذه التعليقة وعكف عليه ثلاث سنوات من (٤٧٠هـ) إلى (٤٧٣هـ) حتى حفظها^(٤).

ثم واصل الطلب فرحل إلى نيسابور، وكان بها إمام المذهب الشافعي بلا منازع وقتها، إمام الحرمين الجويني^(١)، فلأزمه الغزالي حتى أحكم أصول المذهب

(١) انظر: سيرة الغزالي، عبد الكريم العثمان، (ص ١٧).

(٢) ينظر: تبیین كذب المفتری (ص ٢٩٢)، طبقات ابن السبكي (١٩٦/٦).

(٣) المخلاة: مخلاة [مفرد]: والجمع مخال: والمخلى، كيس يعلق على رقبة الدابة يوضع فيه علفها، ويقال: رفع المخلاة من رقبة الفرس؛ وهي أيضاً كيس يحوي لوازم ومهمات الجندي؛ انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٩٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، (١٩٥/٦-٢٠١).

(١) أبو المعالي الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور فقيه شافعي وأحد علماء الدين

الشافعي مع ما أخذ منه من فنون الخلاف، والجدل، والأصول، والمنطق، والفلسفة، وتقدم على أقرانه، وتصدر في حياة شيخه، ثم بدأ في التصنيف والردّ على المخالفين^(١).

وما لبث أن توفي إمام الحرمين فترك الغزالي نيسابور وذهب إلى (المعسكر)، مجلس الوزير نظام الملك، حيث كان يجمع العلماء، فلما ظهر علم الغزالي ولاه نظام الملك التدريس بالنظامية ببغداد^(٢)، فوصل إليها (سنة ٤٨٤هـ)، ودرّس بها^(٣)، وكان له (٣٤) عاماً.

حج الغزالي عام (٤٨٨هـ)^(٤)، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وكان قد انقطع للعبادة، وتوجه إلى بيت المقدس، ثم أقام في دمشق عشر سنوات، متعبداً فيها، وصنف في هذه الفترة كتابه إحياء علوم الدين وغيره^(٥). ثم توجه إلى الإسكندرية^(٦)، ثم رجع إلى خراسان، وفي طريقه حدث ببغداد بكتابه الإحياء^(١). ثم قفل إلى بلده بطوس، ولازم بيته حتى طلب منه الوزير (فخر الملك) التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور^(٢)، وما لبث أن ترك التدريس بها، لكنه اتخذ قرب

السنة عامة والأشاعرة خاصة؛ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٣/٥)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١).

(١) طبقات ابن السبكي (١٩٢/٦)، إتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)؛ طبقات الإسنوي (١١١/٢)؛ طبقات ابن السبكي (١٩٧/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩).

(٤) وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، طبقات ابن السبكي (١٩٧/٦).

(٥) وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، طبقات ابن السبكي (١٩٧/٦).

(٦) وفيات الأعيان (٢١٧/٣).

(١) طبقات ابن السبكي (٢٠٠/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩).

بيته مدرسة، ورباطاً للصوفيّة، وتردد بينهما للعبادة والتدريس^(١). ثم كان خاتمة أمره إقباله على الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين وغيرهما، حتى وفاته^(٢)، ولو فسح له في أجله لبرع في الحديث وتقدم على الجميع في أيام قلائل، قال عبد الغافر: "ولا شك أنه سمع الأحاديث في الأيام الماضية واشتغل في آخر عمره بسماعها ولم تتفق له الرواية ولا ضرر فيما خلفه من الكتب المصنفة في الأصول والفروع وسائر الأنواع يخلد ذكره ويقرر عند المطالعين المنصفين المستفيدين منها أنه لم يخلف مثله بعده ومضى إلى رحمة الله تعالى"^(٣).

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الغزالي على جملة من الشيوخ، فمنهم الذي بدأ الطلب عليه، وهو أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني^(٤)، لكن لا شك أن أعظم مشايخه - والذي تخرج الغزالي به - كان أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

(١) ينظر: تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الأشعري (ص: ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء

(٣٢٢/١٩)، طبقات الإسني (١١١/٢). طبقات ابن السبكي (٢١٠/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الإسني (١١١/٢). طبقات ابن السبكي

(٢١٠/٦).

(٣) تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الأشعري (ص: ٢٩٦).

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩١/٤)، طبقات الإسني (٢٨٧/٢).

الجويني إمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)^(١)، وأخذ أيضاً عن أبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ثم الدمشقي، (ت ٤٩٠هـ)^(٢)، وغيرهم كثير^(٣).

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان أبو حامد الغزالي عند الكثير من المتقدمين حجة الإسلام ومجدد القرن الخامس الهجري، ويعد الغزالي في الفقه الإمام البارز وهذا محل اتفاق بين العلماء، وكذا أيضاً في كثير فنون من العلم؛ ولذا لم يزل في محل الثناء من الأئمة.

قد وصفه شيخه أبو المعالي الجويني بأنه "بحر مغدق" وكان الجويني يظهر اعتزازه بالغزالي حتى جعله مساعداً له في التدريس وعندما ألف الغزالي كتابه "المنحول في علم الأصول" فقال له الجويني: "دفنتني وأنا حي هلا صبرت حتى أموت"^(٤).

قال الذهبي عن الغزالي: الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام، أعجوبة الزمان وقال أيضاً عنه: "صاحب التصانيف والذكاء المفرط"^(٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٦٥/٥)، وانظر دراسة د. عبد العظيم الديب رحمه الله عن الجويني في مقدمة نهاية المطلب، وفي دراسته للبرهان والغيثي.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩)، طبقات ابن السبكي (٣٥١/٥).

(٣) انظر في هذا المبحث: الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب: (٧٩-١٠٨)، شرح مشكل الوسيط (المقدمة ص ٢١-٢٢)، مقدمة الوجيز (٢١/١).

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، (١٦٩/٩).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩).

- وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي: "حجة الإسلام والمسلمين إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ونطقا وخاطرا وذكاء وطبعاً"^(١).

وقال ابن خلكان: "لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"^(٢).
وأظن ابن السبكي فقال في وصفه: "حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم"^(٣)، وأطال في الثناء عليه.

وقال ابن النجار عنه: "صنف التصانيف، مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه"^(٤).
والمنقول في الثناء عليه كثير جداً؛ فلا يكاد مترجم له يترك الثناء عليه، والتحديث بإمامته.

ونجد أبا حامد الغزالي مع أن له من العلم بالفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك مع الزهد والعبادة وحسن القصد وتبحره في العلوم الإسلامية... يميل إلى الفلسفة لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

وقد رد عليه علماء المسلمين حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربي فإنه قال: شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر، وقد حكى عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجد تصديق ذلك في كتبه^(١).

(١) تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري (ص: ٢٩١).

(٢) وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

(٣) طبقات ابن السبكي (٦/١٩١-١٩٣).

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨/٦-١٩).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤/٦٦).

ومع تقدم الغزالي في العلوم إلا أنه كان مزجياً البضاعة في الحديث وعلومه، لا يميز بين صحيح الحديث وسقيمه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إِن فرض أن أحداً نقل مذهب السلف كما يذكره (الخارج عن مذهب السلف)؛ فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف كأبي المعالي وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب وأمثالهم ممن لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يُعدّون به من عوام أهل الصناعة فضلاً عن خواصها، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلماً وأحاديثهما إلا بالسمع كما يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث، وبين الحديث المفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك، ففيها عجائب.

وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك، إما عند الموت، وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة... هذا أبو حامد الغزالي مع فرط نكائه وتألّفه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف...^(١).

وقال أيضاً: "ولهذا كان أبو حامد مع ما يوجد في كلامه من الرد على الفلاسفة، وتكفيره لهم، وتعظيم النبوة، وغير ذلك، ومع ما يوجد فيه من أشياء صحيحة حسنة بل عظيمة القدر نافعة، يوجد في بعض كلامه مادة فلسفية وأمور أضيفت إليه توافق أصول الفلاسفة الفاسدة المخالفة للنبوة، بل المخالفة لصريح العقل، حتى تكلم فيه جماعات من علماء خراسان والعراق والمغرب، كرفيقه أبي إسحاق المرغيناني وأبي الوفاء بن عقيل والقشيري والطرطوشي وابن رشد والمازري وجماعات من الأولين، حتى ذكر ذلك الشيخ أبو عمرو بن الصلاح

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧١/٤).

فيما جمعه من طبقات أصحاب الشافعي، وقرره الشيخ أبو زكريا النووي، قال في هذا الكتاب: فصلٌ في بيان أشياء مهمة أنكرت على الإمام الغزالي في مصنفاته ولم يرتضيها أهل مذهبه وغيرهم من الشذوذ في تصرفاته منها: قوله في مقدمة المنطق في أول المستصفي: هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه أصلاً.

قال الشيخ أبو عمرو: وسمعت الشيخ العماد بن يونس يحكي عن يوسف الدمشقي مدرس النظامية ببغداد وكان من النظار المعروفين أنه كان ينكر هذا الكلام ويقول: فأبو بكر وعمر وفلان وفلان يعني أن أولئك السادة عظمت حظوظهم من الثلج واليقين ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأسبابها^(١).

ونقل الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء عن محمد بن الوليد الطرطوشي في رسالة له إلى ابن مظفر قال: فأما ما ذكرت من أبي حامد فقد رأيت وكلمته فرأيت جليلاً من أهل العلم، واجتمع فيه العقل والفهم، ومارس العلوم طول عمره، وكان على ذلك معظم زمانه، ثم بدا له عن طريق العلماء، ودخل في عُمار العباد، ثم تصوّف، وهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووساوس الشيطان، ثم شابها بآراء الفلاسفة ورموز الحلاج، وجعل يطعن على الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين، فلما عمل الإحياء عمد يتكلم في علوم الأحوال ومرامز الصوفية، وكان غير أنيس بها، ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه، وشحن.

ثم إن المازري أثنى على أبي حامد في الفقه، وقال: هو بالفقه أعرف منه بأصوله، وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين فإنه صنف فيه وليس بالمُتَّبِعِ فيها، ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها، وذلك أنه قرأ علوم الفلسفة قبل

(١) انظر: العقيدة الاصفهانية (٤/١٦٩).

استبحاره في فن الأصول فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهلاً للهجوم على الحقائق؛ لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها، لا يردعها شرع.

وعرّفني صاحب له أنه كان له عكوف على رسائل إخوان الصفا وهي إحدى وخمسون رسالة، ألفها من قد خاض في علم الشرع والنقل وفي الحكمة، فمزج بين العلمين، وقد كان رجلاً يعرف بابن سينا ملاً الدنيا تصانيف، أدته قوته في الفلسفة إلى أن حاول رد أصول العقائد إلى علم الفلسفة وتلطف جهده حتى تم له ما لم يتم لغيره، وقد رأيت جملاً من دواوينه، ووجدت أبا حامد يعول عليه في أكثر ما يشير إليه من علوم الفلسفة.

وأما مذاهب الصوفية فلا أدري على من عوّل فيها، لكني رأيت فيما علق بعض أصحابه أنه ذكر كتب ابن سينا وما فيها، وذكر بعد ذلك كتب أبي حيان التوحيدي، وعندي أنه عليه عول في مذهب التصوف، وأُخبرت أن أبا حيان ألف ديواناً عظيماً في هذا الفن وفي الإحياء من الواهيات كثير...

ثم قال: ويستحسن أشياء مبناها على مالا حقيقة له، كقص الأظفار أن يبدأ بالسبابة لأن لها الفضل على باقي الأصابع؛ لأنها المسبحة، ثم قص ما يليها من الوسطى؛ لأنها ناحية اليمين، ويختم بإبهام اليمين وروى في ذلك أثراً. قلت (القائل هو الذهبي): هو أثر موضوع... قال أبو الفرج ابن الجوزي: صنف أبو حامد الإحياء وملاه بالأحاديث الباطلة ولم يعلم بطلانها، وتكلم على الكشف وخرج عن قانون الفقه، وقال عن المراد بالكوكب والقمر والشمس اللواتي رآهن إبراهيم أنوار هي حُجُبُ الله عز وجل، ولم يُرد هذه المعروفات، وهذا من جنس كلام الباطنية^(١)

(١) انظر: السير (١٩/٣٤٠).

ثم إن الغزالي رحمه الله رجع في آخر حياته إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وأكب على الكتاب والسنة، وذم الكلام وأهله، وأوصى الأمة بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعمل بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "... وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف إجماع العوام عن علم الكلام"^(١).

"وإن نظرة إلى كتابه المسمى إجماع العوام عن علم الكلام، ليثبت لنا حقيقة هذا التغيير من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أنه انتصر في هذا الكتاب لعقيدة السلف، منبهاً على أن الحق هو مذهب السلف، وأن من خالفهم في ذلك فهو مبتدع.

الوجه الثاني: أنه نهى عن التأويل أشد النهي، داعياً إلى إثبات صفات الله، وعدم تأويلها بما يؤدي بها إلى التعطيل.

الوجه الثالث: أنه شدد النكير على المتكلمين، ووصف كل أصولهم ومقاييسهم بـ"البدعة المذمومة"، وبأنها كانت سبب تضرر أكثر الخلق به، ومنبت الشر بين المسلمين قائلاً: "والدليل على تضرر الخلق به: المشاهدة والعيان والتجربة، وما ثار من الشر منذ نبغ المتكلمون، وفشت صناعة الكلام مع نهى العصر الأول من الصحابة رضي الله عنهم عن مثل ذلك. ويدل عليه أيضاً أن الرسول ﷺ والصحابة بأجمعهم ما سلكوا في المحاجة مسلك المتكلمين في تقسيماتهم وتدقيقاتهم - لا لعجز منهم عن ذلك - فلو علموا أن ذلك نافع لأطنبوا فيه، ولخاضوا في تحرير الأدلة خوفاً يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض".

وقال أيضاً: "إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا محتاجين إلى محاجة اليهود والنصارى في إثبات نبوة محمد ﷺ، فما زادوا على أدلة القرآن شيئاً، وما ركبوا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢/٤).

ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية وترتيب المقدمات. كل ذلك لعلمهم بأن ذلك مثار الفتن ومنبع التشويش، ومن لا يقنعه أدلة القرآن، لا يقنعه إلا السيف والسنان فما بعد بيان الله بيان^(١).

المطلب الخامس: تلاميذه

تصدر الغزالي شاباً، ودرس في كُبريات المدارس العلمية في وقته بحواضر العلم الكبار كبغداد ونيسابور ودمشق وغيرها؛ فكثر الآخذ عنه، حتى ذكروا أنهم بالمئات، بل قال ابن العماد: "وذكر الشيخ علاء الدين علي بن الصيرفي في كتابه «زاد السالكين» أن القاضي أبا بكر بن العربي قال: رأيت الإمام الغزالي في البرية وببده عكازة، وعليه مرقعة، وعلى عاتقه ركوة، وقد كنت رأيته ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمئة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم. قال: فدنوت منه وسلّمت عليه..."^(٢)، فهؤلاء المئات من المقدمين، كيف ببقية التلاميذ، ناهيك عن تتلمذ علي كتبه عبر الأزمان.

ونكتفي من ذلك بجملة يسيرة من هؤلاء لتظهر منزلته العلمية، فمنهم الإمام أبو بكر بن العربي المالكي العالم الفذ المشهور، واسمه محمد بن عبد الله

(١) انظر: أبو حامد الغزالي والتصوف (ص ٤٦٩)، وهذا الكلام على سبيل الإجمال، وإلا فالغزالي يرى فعلاً صحة بعض ما كان من علم الكلام، ولكن على الندور، فقد قال في إحياء علوم الدين (١/١٨٩): "ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور ولكن على الندور في أمور جليلة تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام بل منفعتة شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل".

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/٢٢).

بن محمّد الأندلسي الإشبيلي، (ت ٥٤٣هـ)^(١)، ومنهم أبو سعيد محمّد بن يحيى بن منصور النيسابوري، (ت ٥٤٨هـ) وقيل (٥٤٩هـ)^(٢)، ومنهم أبو ظاهر أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني، توفي سنة (٥٧٦هـ)^(٣)، وغيرهم كثير^(٤).

وكذلك: عبد القادر الجيلاني التقى بالغزالي وتأثر به حتى أنه ألف كتابه "الغنية لطالبي طريق الحق" على نمط كتاب "إحياء علوم الدين"^(٥).

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

رزق الغزالي البركة في وقته، مما جعل قلمه سيالاً بالكثير من المصنفات^(١)، فمنها ما يتعلق بالفقه وعلومه، ومنها ما هو في سائر العلوم الأخرى.

فما يتعلق بالفقه وعلومه: كتبه المشهورة «الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» في الفقه^(١)، وهي التي اختصر فيها نهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين^(٢).

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، السير (١٩٧/٢٠).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، طبقات ابن قاضي شهبه (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: السير (٢١/٥)، الوافي بالوفيات (٣٥١/٧).

(٤) مقتبسة من الدراسات حوله من تحقيقات المعاصرين، ومنها: الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب: (٨٦-٨٨)، شرح مشكل الوسيط (المقدمة ٢٢-٢٥)، مقدمة الوجيز (٢٥/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٠٣/٦، ٢٠٢).

(١) هناك دراسات كثيرة عن تراث الغزالي، من أشهرها: "مؤلفات الغزالي" لعبد الرحمن بدوي ط. وكالة المطبوعات-الكويت (١٩٧٧م)، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي (ص: ٨٣-٨٦).

وصنّف في الخلاف الفقهي (الفقه المقارن) "المآخذ"^(٣)، وصنف كتابا آخر في الخلاف سماه «تحصين المآخذ»، طُبِع في أربع مجلدات^(٤). وله كتاب «الإحياء»^(٥)، وهو من أفضل ما كتب في تهذيب النفوس، لكنه لما اشتمل على الكثير من الفقه، عدوه في كتبه الفقهية. وله عدة كتب في أصول الفقه، أشهرها: «المستصفي»، وهو من آخر مصنفاته فقد كتبه عام (٥٠٣هـ)^(١)، وأما كتاب «المنخول» فقد ألفه في حياة شيخه الجويني^(٢). وفتاواه الفقهية كثيرة، قال ابن العماد: «وكتاب «الفتاوى» له مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة وله فتاوى أخرى غير مشهورة، أقل من تلك»^(١).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ت تدمري (١٢٥/٣٥)، طبقات ابن السبكي (٢٢٤/٦)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١/٦).

(٢) وضع الإمام المزني (ت ٢٦٤) علم الشافعي في كتابه: (المختصر)، وقد اشتغل به الشافعية، وشرحه الماوردي في الحاوي، لكن من أوسع شروحه كتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني الشافعي الذي مدحه ابن خلكان وقال ما صنف في الإسلام مثله اه، واختصره الغزالي في البسيط، ثم الوسيط، ثم الوجيز. كشف الظنون (٢٤٥/١)، (٢٠٠٢/٢). وقد طبع نهاية المطلب بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في ٢١ مجلدًا، وانظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٣) جمع مأخذ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٧/٣)، شذرات الذهب (٢١/٦).

(٤) طبعته مطبعة الإمام الذهبي الكويتية، ونشرته "أسفار" لنشر الكتب، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).

(٥) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٧/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١/٦).

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤ - ٢١٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٢٢٥/٦).

وأما في سائر العلوم سوى الفقه، فقد كتب مصنفات كثيرة جداً، في أصول الدين وفي الفلسفة وغيرها، والرد على الباطنية، وكتاب تهافت الفلاسفة، وشرح الأسماء الحسنى، والمنقذ من الضلال، ومنهاج العابدين، والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، والأربعين في أصول الدين، وكتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة، وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد، وكتاب القول الجميل في الرد على من غير الإنجيل، وكتاب المستظهري، وغيرها كثير^(٢).

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس، مفعمة بالاشتغال والتصنيف، يتخللها أزمنة طويلة للعبادة، أسلمت الروح إلى بارئها، فتوفي في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ)، ودفن ببلاد طوس^(٣).

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١/٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٤-٢١٨)، تاريخ الإسلام ت تدمري (١٢٥/٣٥-١٢٦)، طبقات ابن السبكي (٢٢٤/٦-٢٢٥)؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٧/٣).

(٣) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، تاريخ الإسلام ت تدمري (١٢٦/٣٥)، طبقات ابن السبكي (٢٠١/٦)، المقفى الكبير (٤٦/٧).

المبحث الثاني: أهمية كتاب الوجيز^(١)

حيث كان كتاب (التطريز) لابن يونس، هو شرح للتعجيز الذي هو مختصر الوجيز، لذا اقتضى الحال أن يتم التعريف بكتاب الوجيز، وهو من الكتب المهمة في الفقه الشافعي.

ولمعرفة مزاياه يمكن قراءة كلام الرافي عنه بداية شرحه له، حيث قال: "وأقول: إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان، قد تولّعوا بكتاب الوجيز للإمام العلامة حُجَّة الإسلام، أبي حامد الغزالي، قدس الله تعالى روحه العزيزة وهو كتاب غزيرُ الفوائد، جَمُّ العوائد، وله القدح المُعلّى، والحظ الأوفى، من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالإكباب عليه، والإقبال والاختصاص بصعوبة اللفظ، ودقّة المعنى؟ لما فيه من حسن النّظْم، وصغر الحجم"^(٢).

مصادر كتاب الوجيز:

على الرغم من أن الوجيز هو مختصر للوسيط، الذي هو مختصر للبيسط، وهو مختصر كتاب الجويني النهائية، إلا أن الباحثين تبينوا أنه ثمة مسائل في الوجيز لم يذكرها إمام الحرمين في النهائية، ولذا فيعد كتاب (نهاية المطلب)^(٣)، هو أحد مصادره، بل هو مصدره الأول، لكنه ليس الأوحد، وقد ظن الرافي أن الغزالي لم يُجاوز النهائية، فأنكر عليه في مواضع لم يجدها في

(١) تناول الوجيز بالدراسة عدد من الباحثين، ومنه تلخيصه هنا، ومن ذلك: "الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز"، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦، ٢٢٤، (١٩٨٦م): (ص ٧٩-١٠٨)، مقدمة تحقيق الوجيز ط. دار الأرقم، (١/٦٩)، وما يليها).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/١).

(٣) عرّف به د. عبد العظيم الديب - رحمه الله - في مطلع تحقيقه للكتاب.

النهاية؛ فتعقبه الإسنوي بأنه: "لا شك أن معظم كلام الغزالي منها، ولكنه لما صنف "الوسيط" استمد أيضًا من ثلاثة كتب أخرى، أحدها: "الإبانة" للفراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وهو ترتيب الأبواب والفصول والتقسيم، وكان فعله لذلك توفيقًا من الله لما فيه من إراحة الناس، لأن الرافعي قد اضطر إلي متابعتة لكونه شارحًا، وكذلك النووي لكونه مختصرًا وعلى كلامهما المعول فكان ذلك سببًا للتسهيل على الناس في إخراج الأبواب والمسائل.

وثانيها: "التعليق" للقاضي الحسين، وهو الكتاب الجليل العظيم الفوائد.

وثالثها: "المهذب" للشيخ أبي إسحاق، واستمداده منه كثير على خلاف

ما في الأذهان^(١).

وتميز الوجيز أيضًا: باشتغال العلماء به، بالشروح والاختصارات

والتعليقات، وشروحه كثيرة جدًا؛ أشهرها الشرح الكبير للرافعي^(٢).

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/١٠٥-١٠٧).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/٩٦-٩٧).

الفصل الثاني

التعريف بالإمام ابن يونس وعصره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

العصران الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف ابن يونس).

- المطلب الأول: الحياة السياسية.
- المطلب الثاني: الحياة الدينية.
- المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.
- المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.
- المطلب الخامس: الحياة العلمية.

المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن يونس.

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وصفاته.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
- المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.
- المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الأول

العصران الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف ابن يونس)

- المطلب الأول: الحياة السياسية.
- المطلب الثاني: الحياة الدينية.
- المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.
- المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.
- المطلب الخامس: الحياة العلمية.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر ابن يونس

عاش ابن يونس بين عامي (٥٩٨هـ-٦٧١هـ) فيكون قد عاصر عشرين، الأول: الدولة الأتابكية التي كانت في الموصل^(١) بين عامي (٥٢١هـ-٦٦٠هـ)^(٢)، والثاني: بعد أن سقطت الموصل في أيدي التتار عام (٦٦٠هـ)، وعندها انتقل ابن يونس إلى بغداد، وولي القضاء هناك للجانب الغربي منها^(٣).

أولاً: دولة الأتابكة (٤):

أسس الدولة الأتابكية: عماد الدين زنكي بن اق سنقر. وتعاقب عليها أولاده وأحفاده، وذلك بعد سقوط دولة السلاجقة، بين عامي (٥٢١هـ - ٦٦٠هـ)/(١١٢٧م - ١٢٦١م)، وقد اختلف رأي المؤرخين في الحكم على هذه

(١) المَوْصِلُ: بلدة حضارية كبرى، وقيل سميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وهي مدينة قديمة الأسس ولم تتغير مدينة الموصل في وصفها القديم عن موقعها الحالي، وأهل هذه البلدة على طريقة حسنة، وعندهم اعتدال في جميع معاملاتهم، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/١٢٧٨)، معجم البلدان (٥/٢٢٣)، مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، لابن القطيبي الحنبلي (٣/١٣٣٣)؛ ينظر: المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٨١)؛ ينظر: رحلة ابن جبير ط دار الهلال (ص: ١٩٠).

(٢) ينظر: الموصل في عهد الإدارة الأتابكية - د. عبد المنعم رشاد، موسوعة الموصل الحضارية (٢/١٥٥).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي (٨/١٩٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٣٦).

(٤) الأتابك: من الفارسي الدخيل، ويعني: أمير أو أكبر الأمراء، وهو من ألقاب أمير الجيوش، والأتابك أو الأتابك معناه الوالد أو الأمير باللغة التركية. والمراد به أبو الأمراء، وهو أكبر الأمراء المتقدمين بعد النائب، فالكلمة مكونة من جزأين: أتا: بمعنى الأب أو الشيخ المحترم لكبر سنه، ويك: بمعنى أمير، ويراد بالأتابكي: مربي الأمير. ويطلق على أمير أمراء الجيش لقب (أتابك العسكر)، ينظر: صبح الأعشى (٦/٣)، معجم متن اللغة (١/١٤٠)؛ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١١).

الدولة، فبينما ذكر ابن الأثير أنها من نعم الله على الموصل بما حققه من الأمن والعدل والرخاء، ونشر العلوم والفنون، فتراجع الناس إلى البلد، وعمرها ما كان قد خرب منها^(١)، لكننا نجد سبط ابن الجوزي يترجم "تور الدين أتابك، صاحب الموصل، فيقول: "وكان متكبراً، جبّاراً، بخيلاً، فاتكاً، سفاكاً للدّماء، حبس أخاه علاء الدين، فمات في حبسه، وولّى الموصل رجلاً ظالماً يقال له: السّرّاج، فأهلك الحرث والنّسل"^(٢).

وابن الأثير مؤرخ منصف، ولذا فكأنه ترجم للدولة بنوع فقه، فلعله أراد أن يدعو سلطان زمانه إلى التمسك بمآثر آبائه؛ فكان يذكر محاسنهم؛ لأجل أن يُشجعه على الاقتداء بهم؛ لأنه كتبه بعد وفاة نور الدين، وقد استطاع بكتابه هذا، الذي أهداه للملك عز الدين مسعود الثاني، أن يحرك همته للاقتداء بأجداده أخلاقياً فقط؛ فقد تولى الملك عز الدين الحكم وهو في العاشرة من عمره، وكان بدر الدين لؤلؤ مديراً لشؤون دولته والمتحكم الفعلي فيها، بينما اقتفى عز الدين أثر أجداده في ما يخص النواحي الأخلاقية، أما في ما يتعلق بأمور السياسة وإدارة الدولة، فإنه كان مهيب الجناح؛ بسبب استحواذ نائبه لؤلؤ على جميع سلطات الدولة^(٣).

وقد عاصر ابن يونس ستة من ولاة هذه الدولة:

- نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود (٥٨٩هـ - ٦٠٧هـ).

(١) كتب ابن الأثير كتابه: (التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية)، وقد تم اقتباس هذا المبحث منه، لابن الأثير (ص: ٢٤).

(٢) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١٧٣/٢٢).

(٣) تاريخ الموصل للديوب (٣٠٦/١)؛ ابن الأثير مؤرخاً للدولة الزنكية من خلال كتابه التاريخ الباهر، علاء مصري إبراهيم النهر، وحنان مبروك سعيد اللبودي، دورية كان التاريخية: مؤسسة كان التاريخية س٩، ٣٤٤ (٢٠١٦): ١٧٠ - ١٧٩. (ص: ١٧٦).

- عز الدين مسعود الثاني بن نور الدين أرسلان شاه (٦٠٧ هـ - ٦١٥ هـ).
- نور الدين أرسلان شاه الثاني بن عز الدين مسعود الثاني (٦١٥ هـ).
- ناصر الدين محمود (٦١٥ هـ - ٦٣٠ هـ).
- بدر الدين لؤلؤ (٦٣٠ هـ - ٦٥٧ هـ).
- الملك الصالح بن بدر الدين لؤلؤ (٦٥٧ هـ - ٦٦٠ هـ).

وأول من عاصره ابن يونس هو السلطان نور الدين، الذي كان عصره كله حروباً فإنه مع الانقسام الحاصل بين الدولتين الأتابكية والصلاحية، نشبت بينهما حروب، فارتبك الأمر، وضعفت قواهم.

ولما اشتد المرض بنور الدين؛ عهد بالملك لابنه عز الدين مسعود وعمره عشر سنين، وجعل الوصي عليه مملوكه الأرمني بدر الدين لؤلؤ، وحلف له الجند وأعيان الناس. وأعطى ولده الأصغر عماد الدين زنكي قلعتي عقرة وشوش، وسيره إلى العقرة، وتوفي نور الدين ودفن بالمدرسة التي أنشأها مقابل داره^(١).

وفي عهد عز الدين تسلط بدر الدين لؤلؤ على الدولة، وكان واسع الحيلة، ذا دهاء وتدبير حتى صار التحكم في الدولة له، واجتهد في القضاء على أبناء الأتابكة، وتقرب للخليفة ورجاله، وهادن المغول وساعدهم، واتباع الترغيب والترهيب في توطيد حكمه، حتى تم له الأمر، فإنه لما توفي نور الدين كتم بدر الدين لؤلؤ خبر وفاته. وراسل الخليفة الناصر لدين الله، يطلب التقليد له. فجاءه التقليد من الخليفة ولقب عز الدين القاهر، على أن يدبر أمره بدر الدين لؤلؤ، فحجر بدر الدين على القاهر. وأشغله بملذاته وشهواته. وأبعد عنه كل من يخشى منه، ولم يبق له سوى الاسم.

(١) يتصرف من تاريخ الموصل للديوية (٣٠٣/١-٣٠٦). وينظر: التاريخ الباهر (١٩٧-٢٠١)، وهو آخر القدر الذي كتبه ابن الأثير من سيرة الأتابك؛ فقد مات (٦٣٠ هـ).

كان بدر الدين يسلك اختلاف الطرق في استمالة الناس إليه. كثير الإحسان إلى الناس مائلا إلى شهواتهم ورغباتهم، كثير القتل والتشويه والمواخظة، فيه ظلم وقلة دين، ويدبر الأمر الذي يريده بحزم واقتدار وظلم، وقد أجمع الذين تكلموا عنه انه كان ظالما سفاكا للدماء.

في حين كان القاهر كريما حليما، قليل الطمع في أموال الرعية مقبلا على لذاته، قيل: إن بدر الدين بعد أن ضيق عليه؛ سقاه سما فمات ولولا مظفر الدين كوكبوري لكان قتله قبل هذا بسنين، لأن مظفر الدين زوج ابنتين له بولدي نور الدين^(١).

وتولى بعده نور الدين أرسلان شاه الثاني بن عز الدين مسعود الثاني (٦١٥هـ)، لكن لم يختلف الأمر كثيرا مع نور الدين عن أبيه القاهر؛ فقد قام بدر الدين لؤلؤ بذات الأمر؛ لكن عماد الدين زكي عم نور الدين، لم يرض بالأمر؛ فقام بالاتفاق مع مظفر الدين صاحب إربل، وهجما على قلاعه، ولما رأى بدر الدين خروج هذه القلاع من يده، واتفاق مظفر الدين صاحب إربل مع عماد الدين، خاف من استيلاء عماد الدين على البلاد وتملكه لها، لأنه طمع في ملك البلاد وقطع البيت الأتابكي.

فلم ير لنفسه أحسن من الاعتصام بالملك الأشرف [موسى بن الملك العادل] والاعتضاد به ليندفع عنه ما يخافه من مظفر الدين وعماد الدين. فكتب الملك الأشرف في ذلك فأجابه إلى قبوله فرحا مستبشرا به. وكتب إلى مظفر الدين يقبح عليه معاضدة عماد الدين ومساعدته على صاحب الموصل^(٢).

(١) بتصرف من تاريخ الديوه. وينظر: الكامل في التاريخ (٣١٣/١٠)، مفرج الكروب في

بني أيوب (٢٠٦/٣)، (٢٦١/٣)، البداية والنهاية (٦٩/١٣).

(٢) ينظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب (٢٢/٤).

لكن ما لبث أن توفي نور الدين بن الملك القاهر فأقام بدر الدين لؤلؤ أخاه ناصر الدين مقامه (٦١٦هـ - ٦٣٠هـ)، واستحلف الجند بالموصل له وعمره يومئذ ثلاث سنين. وهو آخر من خطب له من بيت أتابك بالسلطنة، ثم أن هذا الصبي مات بعد مده، أو قتل، واستقل بدر الدين لؤلؤ بالملك واستمر ملكا بالموصل إلى أن توفي بالموصل بعد أخذ التتر ببغداد^(١)، فاستمرت ولايته قريب ثلاث عقود، (٦٣٠هـ-٦٥٧هـ)، وكان داهية فافتتح ولايته بأن أرسل الهدايا للخليفة العباسي ولوزرائه، وصاهر إلى بعض الأمراء، وحاول أن يصاهر إلى عز الدين أيبك إلا أن شجرة الدر -زوجه- قتلته قبل إتمام الأمر، بل أقام العلاقات مع العلويين، والطرق الصوفية، بل ومع المغول -وهي أقبح خياناته- فقد أرسل جيشاً من ألف بقيادة ابنه ليشارك في حصار بغداد!، وعمل على دفع الجزية للمغول^(٢).

وتولى بعده الملك الصالح بن بدر الدين لؤلؤ، ولم تطل فترة ولايته، فقد امتدت بين عامي (٦٥٧هـ-٦٦٠هـ)، وهو آخر من حكم الموصل، وفي عصره دخل التتار الموصل، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وأمر هولاء أن يُسلخ وجه الملك الصالح وهو حي^(٣).

المطلب الثاني: الحياة الدينية

الكلام عن الحياة الدينية في الجملة يتناول الحديث عن مظاهر التدين، ومناصب القضاء، ونحاول نشير إلى شيء من ذلك باختصار لمعرفة البيئة

(١) ينظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب (٢٥/٤)؛ البداية والنهاية (١٣/١٥٩)، وينظر: تاريخ الموصل للديوية (٣١٤/١).

(٢) لخص هذا الفصل من تاريخ الموصل للديوية (٣١٤/١-٣١٩)، موسوعة الموصل (١٦٠/٢-١٦٤) مقال د. عبد المنعم رشاد الموصل تحت الإدارة الأتابكية.

(٣) تاريخ الموصل للديوية (٣٢٣/١).

الدينية التي نشأ فيها ابن يونس، وكانت الحياة الدينية بالموصل في الجملة تضاهي الحياة الدينية عمومًا في المدن الكبرى باعتبار أنها من أهم محاضر العراق بعد بغداد والبصرة والكوفة.

مظاهر التدين:

وجد في الموصل مظاهر من التدين العام بين الناس، وشابهه وجود التصوف الذي ألقى بظلاله على المدينة بشدة، ومن الاحتفالات الدينية التي راجت في هذه الحقبة؛ الاحتفال بالأعياد، وقدم رمضان، وخروج موكب الحج. فأما الاحتفال بالأعياد الشرعية: فكان الناس في الموصل شأن سائر الأقطار الإسلامية يحتفلون بعيدي الأضحى والفطر، ويعدون الحلوى قبل حلوله بأيام. واعتادوا أن يهدي بعضهم إلى بعض منها، كما عرف عنهم أنهم يتفقدون الفقراء والمعوزين في العيدين، ويأخذون أجمل زينتهم، ويكثر من التزاور والابتهاج. وإن كان الفصل معتدلاً، خرجوا إلى شواطئ دجلة للتنزه^(١).

ومن الاحتفالات البدعية: الاحتفال بالمولد النبوي^(٢)، فكانوا يجتمعون في الجوامع، لتلاوة القرآن الكريم وسماع السيرة النبوية والموشحات الدينية، والقصائد التي يلقيها الشعراء. ويشارك في هذا الناس على اختلاف طبقاتهم، وكان بعض الأمراء يبالغ في ذلك فقد كان مظفر الدين كوكبوري يقيم احتفالاً مهيباً يستعد له من شهر محرم، وكان في يوم المولد يقدم الهدايا الي العلماء والقراء والمتصوفة والشعراء وغيرهم وعمل له أبو الخطاب بن دحية كتاب: "التنوير في مولد السراج المنير" فأعطاه ألف ديناراً^(٣). ولما رأى بدر الدين لؤلؤ

(١) تاريخ للديوة (١/٤٤٧).

(٢) الاحتفال بالمولد؛ لأنه لم يكن من هدي أصحاب رسول الله ﷺ؛ ولذا عد من البدع غير الشرعية، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٢٦-١٢٧).

(٣) تاريخ الموصل للديوة (١/٤٤٨-٤٤٩).

ذلك ابتدع الاحتفال بعيد الشعانين^(١)، فصار يقدم الخمر والملاهي وينثر عليهم الدراهم^(٢).

كما احتفل الموصليون باستقبال شهر رمضان، بالتكبير والتهليل وإقامة الصلوات في المساجد والاجتماع لسماع مجالس الوعظ والإرشاد، كما احتفلوا باستقبال موكب الحج من مكة المكرمة^(٣).

ومن البدع أيضاً؛ احتفالهم بليلة الجمعة بجوار مشهد النبي ﷺ فيتعبدون، ثم يصلون الجمعة، ثم يرجعون^(٤).

وأما التصوف؛ فقد ظهرت وتعددت طرقه، كالطريقة العدوية والقادرية والبدوية والموردية. وكان مشايخها على جانب من العلم والزهد ونصح الظالم، والأخذ بيد العامل والانشغال بالعلم والعمل النافع، وجهاد الصليبيين، وكان منهم من ينكر بيع الخمر، وظلم الناس كأبي الفرج الدقاق، والكواشي^(٥).

ومن أشهر صوفية هذا العصر: الشيخ عدي بن مسافر الهكاري الأموي^(٦): (٤٦٥هـ-٥٥٧هـ)، وهو فقيه صوفي معروف، وله أتباع، وخلفه ابن أخيه الشيخ أبو البركات صخر بن مسافر العيسوي، فحل محله في الوعظ والإرشاد. ثم خلفه ابنه حسن شمس الدين (٥٨١هـ-٦٤٤هـ)، وأراد الملك،

(١) عيد الشعانين: من أعياد النصارى وفيه يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل إلى بيت المقدس، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (١/٢٠٤).

(٢) تاريخ الموصل للديوة (١/٤٥٠).

(٣) تاريخ الموصل للديوة (١/٤٥٠-٤٥١). وينظر: رحلة ابن جبیر (ص: ١٩٠).

(٤) تاريخ الموصل للديوة (١/٤٥١).

(٥) تاريخ الموصل للديوة (١/٤٥٢).

(٦) ينظر: تاريخ إربل (١/١١٦)، وفيات الأعيان (٣/٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٤٢).

فخقه بدر الدين لؤلؤ في قلعة الموصل. ومنهم: الشيخ محمد الغزالي المعروف بالغزلائي، هو محمد بن علي الطائي الموصلّي الرفاعي (ت ٦٠٥هـ). اتصل بالشيخ أحمد الرفاعي واخذ عنه، ثم خلفه ولده أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، ومنهم: الشيخ محمد بن منصور الحداد الواعظ الموصلّي^(١)، كان عالماً جليل القدر، له كتاب "البدر التامات في بديع المقامات"، وهو ثلاثون مقامة فرغ منها في رجب سنة (٦٧٣هـ)^(٢).

منصب القضاء:

تولى القضاء بالموصل تلك الفترة الكثير من العلماء، ولاسيما الشهرزوريون: ومنهم: أبو الفضائل القاسم بن يحيى بن عبد الله الشهرزوري الملقب بضياء الدين (٥٣٤هـ - ٥٩٩هـ)، ومنهم: علي بن الحسين بن القاسم الشهرزوري (ت ٦٠١هـ)، ومنهم: عبد اللطيف بن أحمد بن عبد الله القاسم الشهرزوري (٦١٤هـ)، ومنهم: أبو منصور المظفر بن القاسم بن الحسن بن علي بن آل قاسم الشهرزوري الملقب بحجة الدين (ت ٦٠٦هـ)^(٣). كما ظهر في العصر العباسي الثاني استحداث منصب (قاضي القضاة)، وفي العهد الأتابكي تقلد هذا المنصب بهاء الدين أبو الحسن علي بن الشهرزوري. فقد جعله عماد الدين زنكي قاضي قضاة بلاده جميعاً وما يتبعه من البلاد وأصبحت له منزلة

(١) معجم المؤلفين (١٢/٥١-٥٢).

(٢) تاريخ الموصل للديوة (١/٤٥٢-٤٥٤).

(٣) استفيد هذا المطلب من كتاب "تبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي"، أحمد اسماعيل عبدالله الجبوري: ١٣٢ - ٦٥٦هـ / ٧٤٩ - ١٢٥٨م. مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل: (ص: ٩٦-٩٨)، ومن دراسة الباحث عبد الرحمن صابر في تحقيق أول التطريز.

رفيعة ومكانة سامية لدى عماد الدين زنكي، وكان يتولى قضاة المدن التابعة لمدينة الموصل نواب لقاضي القضاة^(١).

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية^(٢)

ظهر في الموصل الأنشطة الاقتصادية، فحيث كانت من أكبر حواضر العراق، فقد ظهر فيها الأنشطة الحرفية المتنوعة، وعمليات الصيرفة؛ إضافة إلى الأنشطة الاقتصادية التقليدية من الزراعة والتجارة والصناعة، وفيما يلي بيان أهم مظاهر ذلك:

الزراعة والثروة الحيوانية:

تعد فترة حكم عماد الدين زنكي من أزهى عصور الزراعة في الموصل، حيث نشر الأمن في البلاد، ومنع المصادرات، وضرب على أيدي الظالمين، وأبقى الأرض بأيدي الفلاحين، ومنع الإقطاع؛ فعاد الفلاحون إلى قراهم، دون خوف من الظلم أو السلب.

كما اعتمدت سياسة الري على الأمطار أساساً ثم الأنهار، وتنوعت طرق وأساليب الزراعة وإن كان الشائع هو نظام المناوبة، أي: (زراعة قسماً من الأرض وترك قسم دون زرع)، فضلاً عن استخدام الزراعة الشتوية والصيفية، كما استخدم الفلاح الموصل الأسمدة، والآلات والحيوانات، واشتهرت من المحصولات الزراعية الحنطة والشعير والقطن والكتان، الفاكهة، القطن وكانت تفيض على حاجة البلد، فتصدر إلى الأقاليم المجاورة.

(١) انظر في هذا المبحث: نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي، الجبوري: (ص: ٩٨-٩٩).

(٢) تم أخذ جل معلومات هذا المطلب من موسوعة الموصل الحضارية (٣٠٥/٢) أ.د. توفيق سلطان اليوزيكي، ومن تاريخ الموصل للديوة (١/٤٢١-٤٢٧).

كما انتشرت تربية المواشي والأغنام وغيرها لكثرة المراعي، وربيت الخيول، في المروج، كما انتشر النحل في المزارع والمروج؛ فأنتجت الموصل الكثير من العسل وصدته إلى الأقاليم المجاورة، كما اهتم الفلاحون بتربية دودة القز فظهرت المنسوجات الحريرية كما ذخر الموصل بحيوانات الصيد، من الغزلان والأرانب والطيور، إضافة إلى الأسماك.

التجارة:

حيث كانت الموصل على ممر التجارة بالعراق، فكان هذا من أهم عوامل انتشار التجارة بها إضافة إلى السياسات التي اتبعتها الدولة في تأمين وحماية طرق التجارة، وكذا إقامة المنشآت الاقتصادية كالفنادق، مع وجود الاحتساب والرقابة على الأسواق، وانتشار العمليات المصرفية التجارية.

وكانت طرق التجارة بالموصل برية ونهرية، وكانت آفاق التجارة بعيدة لأن الموصل كانت تشكل حلقة المواصلات التجارية بين العراق وأرمينيا وأذربيجان وبلاد الشام وبلاد الروم، أوروبا وآسيا، وغيرها.

فكانت التجارة الخارجية تأتي إلى الموصل من منتجات الهند والصين بواسطة البحر إلى البصرة وتحمل عن طريق دجلة إلى بغداد والموصل، كما تأتيها التجارة من أرمينيا وأذربيجان وتحمل إليها البسط والفرش واللبود بواسطة القوافل البرية، كما تصل إلى الموصل القوافل التجارية برة من فارس، ومنها بضائع الصين والهند وفارس من المنسوجات الحريرية والتوابل والاششاب والعمور والأحجار الكريمة وتعود منها منتجات الموصل والعراق وأوربا.

عمليات الصيرفة والأئتمان:

ازدهرت عمليات الصيرفة بالموصل مع ازدهار التجارة الداخلية والخارجية، كما ظهرت بيوت حفظ ودائع التجار، وكبار رجال الدولة، وظهرت

معاملات إقراض التجار؛ وظهرت معاملات الصكوك بالسفتجة^(١) بقوة لأمن الطريق، فالصك: أمر خطي يدفع بوساطته مقدار من النقود إلى الشخص المسمى به، والسفتجة: وهي أن يقوم صاحب المال بإرسال كتاب (سفتجة) إلى وكيله يخوله أن يدفع مالا قراضا يأمن به خطر الطريق، كما كانت مراكز الصيرفة تقدم القروض للدولة في الأزمات، وكان الصيارفة الرسميون في الدولة العباسية يسمون بالجهايزة.

كما ظهرت عمليات الائتمان التجاري، بتوفير المال للتجار عند الحاجة وتوفير الفرص لتشغيل رؤوس الأموال الزائدة، مع وجود فرص للمضاربة.

الصناعة:

تنوعت الصناعات بالموصل تبعاً لتنوع الأنشطة الزراعية والتجارية، فظهرت صناعة الأدوات المنزلية كالأسطال والسكاكين، والصناعات النحاسية والمعدنية كصباغة الذهب والفضة والصناعات الحديدية كصناعة الأسلحة والأبواب وأدوات الحراثة، وصناعة أرحاء طحن الحبوب، وصناعة الألبان (الجبن) والصابون، كما اشتهرت الموصل بصناعة المنسوجات القطنية والصوفية والكتانية، والمنسوجات الرقيقة والصناعات الجلدية. كما تم تنظيم الحرف والأصناف فيما يشبه النقابات المعاصرة.

(١) السفتجة: قيل بضم السين وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج. انظر: المصباح المنير (٤/٢٤٨).

المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية^(١)

تكونت الحياة الاجتماعية في الموصل من طبقات القبائل العربية التي قطنت الموصل، ولاسيما قبيلة ربيعة، التي سكنت نواحي الموصل إضافة إلى الأكراد. لكن القبائل التي توطنت بالموصل جرّها التعصب القبلي أحياناً إلى نزاعات لفرض السيطرة. وكانت للعديد من القبائل ضياعها في القرى الزراعية، وأسهم انتشار العرب في ترسيخ التعريب ونشر الإسلام.

وتباينت الطبقات الاجتماعية، فمنهم الولاة: وكانوا يمتلكون القرى والضياع، وكانت هناك فئات الفقهاء وعلماء الحديث والحفاظ، والشعراء والأدباء ورجال القلم، وكذا فئة الموظفين من كتاب وأصحاب بريد وشرطة وغيرهم، وفئة التجار والحرفيين في المدينة والتي كانت تشكل قلب أسواق الموصل.

كما ظهر بالموصل فئة الأعراب ممن كانوا يقصدون المدينة للتكسب بالشعر. كما وجد بين هؤلاء وأولئك من الفئات الاجتماعية مجموعة من الصعاليك الذين يعيشون على السلب والغارة.

وظهرت بالموصل بعض الأنشطة الاجتماعية من ألعاب الفروسية والصيد، وصيد الطيور، ولعب الشطرنج والنرد، وكما كانت لهم خروجات إلى الطبيعة في الربيع لمشارع النهر برفقة عوائلهم في المساء بالإضافة لوسائل الترفيه كالغناء.

وفي المجال الصحي عرفت الموصل بتوفر بيئة طبيعية صحية وكان بها ثلاث مستشفيات منها ما كان مخصص لمعالجة المجانين، كما قصد أهل الموصل حمام العليل وغيره للنزهة والاستحمام والشفاء من الأمراض الجلدية.

(١) أخذت من معلومات هذا المطلب من موسوعة الموصل الحضارية (٢/٣٣٥)، الحياة الاجتماعية، د. نجان ياسين، تاريخ الموصل للديوية (١/٤٤٢).

وأما الأبنية الموصلية، فكان مدينة أبنيتها بالجص والحجارة، كبيرة غناء، وفيها من الفنادق والمحال والحمامات والرحاب والساحات والعبارات مادعت إليها سكان البلاد النائية فقتنوها. وقد ضمت أكثر من خان وفندق لتقديم الخدمات الاجتماعية، كما وجدت فيها المساجد والجوامع، بل وظهر فيها نوع من الجسور المتحركة وبعض المعابر استخدمت على النهر.

المطلب الخامس: الحياة العلمية

على الرغم من الاضطرابات السياسية التي كانت تظهر أحياناً في الموصل، إلا أن الحالة العلمية لم تتأثر كثيراً، بل شهدت الموصل نهضة علمية عظيمة؛ فقد كان بها خيار من أهل العلم، وكان من علمائها من ذهب إلى بغداد فتعلم، ثم عاد يُفقه أهل بلده، وقد انتشرت بها المدارس العلمية، وتواصلت الرحلات العلمية بين الموصل وبغداد، كما نبغ فيها الكثير من العلماء.

فأما المدارس؛ فوصفها ابن جبير (ت ٦١٤هـ)، بقوله: "وفي المدينة مدارس للعلم نحو الست أو أزيد على دجلة، فتلوح كأنها القصور المشرفة^(١). ومن هذه المدارس: المدرسة البدرية، تُنسب هذه المدرسة إلى مؤسسها الملك بدر الدين لؤلؤ (ت: ٦٥٧هـ/١٢٠٩م)، وقد أنشئت قبل سنة (٦١٥هـ/١٢١٨م)^(٢).

(١) رحلة ابن جبير ط دار الهلال (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. " آداب الرافدين: جامعة الموصل - كلية الآداب - ع-١٩ (١٩٨٩): ٣٤١ - ٣٧٦، (ص: ٣٦١). علماء النظاميات د. ناجي معروف (ص: ١٧٩)، ويأتي الكلام على المدرسة البدرية في ترجمة ابن يونس من حيث إنه درس بها.

ومنها المدرسة النظامية، وهي قديمة، ولكن استمرت حتى الأتابكية، وكذا المدرسة الأتابكية العتيقة، والمدارس الكمالية، والزينية، وابن الشهرزوري والكمالية القضائية، وابن الشيرجي، والمجاهدية، وأم الملك الصالح، والمهاجرية؛ والعزية، والنورية، والنفيسية، والعلانية، والقاهرة، والعمادية، والفخرية، وأبناء بلدجي، والبرسقية، وعامة المدارس ألحق بها مكتبات كبيرة^(١). وهذا العدد الكبير من المدارس، يشير إلى قوة النهضة العلمية في الموصل.

والرحلات العلمية لم تنقطع بين بغداد والموصل^(٢)، ولاسيما مع وجود المدرسة النظامية ببغداد، والتي كان من مدرسيها الكبار أئمة الشافعية: الشيرازي^(٣)؛ والمتولي^(٤)؛ والغزالي^(٥)؛ رحمهم الله، فرحل جملة من العلماء إلى بغداد ثم درّسوا بالموصل^(٦).

وقد ظهر في الموصل علماء كثر تنوعت مشاربهم؛ فمنهم المحدث، والفقهاء، واللغوي، والبلداني، ومنهم الشعراء، كما تنوعت مذاهبهم؛ فمنهم الحنفي، والشافعي، والحنبلي^(٧)، ويأتي التعريف ببعضهم في ترجمة ابن يونس.

(١) كتب الكثير من المعاصرين في مدارس الموصل، ومنها رسالة الماجستير بعنوان: [مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ١١٢٧/هـ - ١١٢٧/١٢٦٢م]، لعبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. وانظر كذلك: تاريخ الموصل للديوة (١/٣٤٤-٣٥٥).

(٢) أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الأتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ / ١١٢٧-١٢٦٢م). لميسون ذنون عبدالرزاق العباي، (ص ٦٥ - ٨٦).

(٣) الكامل في التاريخ (٢١٢/٨)، البداية والنهاية (١٥٧/١٢).

(٤) البداية والنهاية (١٥٧/١٢)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٣٩٧/١٩).

(٥) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٦/٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥/٢٠٣).

(٦) انظر: أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الأتابكية (ص: ٦٥ - ٨٦).

(٧) يأتي التعريف بجملة منهم في ترجمة ابن يونس، كما جاء التعريف بجملة منهم في تاريخ الموصل للديوة (١/٣٨٠-٤٠٠)، الإسهامات العلمية لعلماء الموصل في رحلاتهم إلى الامصار الاسلامية بلاد الشام - المغرب - الاندلس من القرن الرابع الهجري إلى القرن التاسع الهجري، لإيمان عبدالرحمن حسن العثمان (ص ٤٣٣ - ٤٤٧).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن يونس

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وصفاته.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
- المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.
- المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبه وصفاته^(١)

هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلية. ولقبه: تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين^(٢). ويكنى بأبي القاسم^(٣)، ولد بالموصل سنة (٥٩٨هـ)^(٤)، وقيل (٦٠٤هـ)^(٥)، وقضى فيها عامة عمره إلى أن دخلها التتار فانتقل إلى بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي بها، وكان ذلك في (٦٦٠هـ)^(٦).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن يونس في بيت علم موصوف بالفقه والتدريس؛ من لدن جده^(٧)، قال ابن خلكان: "وهم أهل بيت خرج منهم جماعة من الأفاضل"^(٨). فنبغ منهم

(١) اقتبست هذه الترجمة من جملة مصادر، ومن أهمها ذيل مرآة الزمان (١٤/٣)، الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، تاريخ ابن الوردي (٢١٤/٢)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨ - ١٩٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٧٩/٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٣٣/٦)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣٢٩/٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٩/٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٧٤/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥)، وجلها من الدراسة التي عملها الباحث عبد الرحمن صابر في تحقيقه لأول التطريز.

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٦/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٣) قلادة الجمال في فرائد شعراء هذا الزمان، لكمال الدين أبو البركات ابن الشعار الموصلية (ت: ٦٥٤هـ) (٣٦٠/٢).

(٤) طبقات ابن السبكي (١٩٢/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٦/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٥) انفراد بذلك في: قلادة الجمال (٣٦٠/٢).

(٦) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٦/٢).

(٧) البداية والنهاية (٣٠٩/١٣).

(٨) وفيات الأعيان (٢٥٤/٤).

جده: الإمام عماد الدين؛ شيخ المذهب الشافعي في وقته، وهو: أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد^(١)، لكن لم يدرك إمامنا أبو القاسم بن يونس الانتفاع به لأن الجد توفي عام (٦٠٨هـ) وأبو القاسم لا يزال طفلاً فإنه كان قد حضر بعض مجالسه، لكن لم يكن قد تأهل ليستفيد من علم هذا العالم، الذي كان مبرزاً في التدريس أكثر منه في التصنيف كما أشار إلى ذلك ابن خلكان^(٢).

كما نبغ آخرون من هذا البيت منهم: محمد بن علي الملقب بالإمام ابن بنت الشيخ رضي الدين يونس والد البيت المشهور (.. - ٦٢٢هـ)، والعلامة كمال الدين أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن الشيخ رضي الدين الموصللي (٥٥١هـ - ٦٣٩هـ). كما يأتي في شيوخه.

والظاهر أنه درس في بعض المدارس، ومنها المدرسة المولوية البدرية؛ قال أبو البركات الموصللي (٦٥٤هـ): تفقه على عمِّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس بن محمد بن منعة، وتميز على أبناء زمانه، وصار معيداً درسه بالمدرسة المولوية البدرية^(٣) - خلد الله ملك منشئها-^(٤).

(١) وفيات الأعيان (٢٥٣/٤)، البداية والنهاية (٣١٠/١٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٨) - ج (١١٠١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢ - ج ٣٦٧).
(٢) وفيات الأعيان (٢٥٥/٤).

(٣) المعيد: هو رتبة ثانية بعد المدرس، وأصل موضوعه أنه إذا انتهى المدرس من الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم ليفهموه ويحسنوه". اهـ. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١٤٢)

(٤) قلائد الجمال في فرائد شعراء هذا الزمان (٣٦١/٢).

المدرسة الموصلية البدرية الشافعية:

كانت هذه المدرسة على شاطئ دجلة، ونسبتها إلى مؤسسها: الملك بدر الدين لؤلؤ (ت: ٦٥٧هـ/١٢٠٩م)، ولا نعلم تحديداً وقت إنشائها، إلا أنها أقيمت قبل سنة (٦١٥هـ/١٢١٨م)؛ لكون أحد مدرسيها توفي سنة (٦١٥هـ)، وهي من المدارس المهمة التي نهضت بدور كبير في ازدهار الحركة العلمية في الموصل^(١).

وكانت بها مكتبة ضخمة عامرة تحوي عدداً كبيراً من الكتب في مختلف مجالات العلوم، وولي منصب خازنها عدد من العلماء منهم: أبو المجد إسماعيل بن باطيش الموصلي؛ وأحمد بن إبراهيم بن هبة الله، أبو العباس بن اسحاق الموصلي، ويحيى بن سعيد بن المبارك بن علي النحوي المعروف بابن الدهان (ت: ٦١٦هـ/١٢١٩م)^(٢)، وقد استفاد ابن يونس من بعضهم كما يأتي في شيوخه.

وكذلك استفاد ابن يونس من علماء المدرسة النظامية ببغداد، فقد درّس في المدرسة البدرية الشيخ كمال الدين بن منعة عم والد ابن يونس صاحب التعجيز^(٣)، بل ومن العلماء الموصليين وممن طلب العلم ببغداد ثم عاد بيثه في الموصل في زمان ابن يونس: شرف الدين أبو المظفر: محمد بن علوان بن مهاجر بن علي بن مهاجر الإمام الموصلي، (ت: ٦١٥هـ)، وقيل: (ت: ٦١٤هـ): تفقّه بنظامية بغداد على مدرّسها ابن بندار الدمشقي، حتى تقدّم في المذهب،

(١) ينظر: مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠هـ/١١٢٧ -

١٢٦٢م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه (ص: ٣٦١).

(٢) مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي (ص: ٣٦٢).

(٣) يأتي ذكره في شيوخ ابن يونس بإذن الله.

وأعاد عنده بها، ثم عاد إلى الموصل، فدرّس بها^(١)، ومنهم: أبو الفضل: عبد الكريم بن محمد بن علوان بن مهاجر بن علي الموصلي الشافعي: رحل إلى بغداد وسمع من جماعة، ثم عاد إلى الموصل ودرّس بها في أماكن كثيرة بعد أبيه، ثم فوّض إليه القضاء بها سنة (٦٣٠هـ)^(٢)، ومنهم: عماد الدين أبو نصر أحمد بن محمد بن علوان بن مهاجر بن علي الموصلي الشافعي: قدم بغداد وسكن بالنظامية، وجالس العلماء، ولما توفي والده في ذي الحجة سنة (٦١٤هـ) ولي عماد الدين مكان والده وخلع عليه^(٣)، ومنهم: بهاء الدين، أبو العز، وأبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي، الحلبي الأصل والدار، الموصلي المولد والمنشأ، الفقيه، الشافعي، المقرئ، المشهور: بابن شداد؛ وهو جده لأمه. ارتحل إلى بغداد، فسمع من شهدة الكاتبة، وجماعة. وتفقه، وبرع، وتفنن، وصنف، ورأس، وساد. ثم مضى إلى الموصل، فدرس بالكمالية، وانتفع به جماعة، منهم قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان رحمه الله وقد طول ترجمته في وفيات الأعيان، (ت ٦٣٢هـ)^(٤).

(١) ذيل تاريخ بغداد لابن الديلمي (٥٤٠/١)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢٨/٢)، طبقات ابن السبكي (٨٠/٨-٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٤/٢)، أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الأتابكية (٥٢١ - ٦٦٠هـ).

(٢) قلاند الجمان (٥٩/٣)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٧٤/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٥/٢).

(٣) انظر في ذلك: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢٧/٢-٢٨)، ابن الفوطي (ت ٧٢٣ هـ/١٣٢٣ م)، أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الأتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ) (ص: ٧٣).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٨٤/٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٨٣/٢٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٤٨)، طبقات ابن السبكي (٣٦٠/٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٩٥/٢)، الأعلام للزركلي (٢٣٠/٨)، أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الأتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ) (ص: ٧٣).

ومنهم: إسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن محمد بن باطيش: أبو محمد بن أبي البركات بن أبي الرضا الموصلي، الفقيه الشافعي: وسافر إلى بغداد وتفقه بها مدة في المدرسة النظامية حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين واشتغل بالأدب والحديث، وعاد إلى بلده ورتب معيدا في المدرسة البدرية^(١)، وكان عمر ابن يونس آنذاك ٢٢ سنة، فالظاهر أنه استفاد منه، ورآه وسمعه.

المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه

رحلاته: لعل الرحلة الوحيدة التي ذكرت في ترجمته، هو الانتقال القسري من الموصل إلى بغداد بعد أن دخلها التتار، وولي قضاء الجانب الغربي بها^(٢).
شيوخه: على شهرة ابن يونس؛ إلا أن المصادر لم تترجم بإسهاب لشيوخه، إلا شيئاً نادراً ذكره ابن الشعار الموصلي، وحيث نعلم أنه تتلمذ بمدارس الموصل، فيكون قد قرأ على علمائها.

واشتهر بالعلم في هذه الفترة:

(١) جده: عماد الدين: محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلي (٥٣٩هـ - ٦٠٨هـ)، تفقه بالموصل على والده ثم دخل بغداد وتفقه بالنظامية وسمع الحديث من جماعة وعاد إلى الموصل ودرس بها في عدة مدارس وقصده الفقهاء من البلاد وتخرج به خلق، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف قال ابن خلكان:

(١) ينظر: قلاند الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (١/٤٣٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/١٨٣٧)، الوافي بالوفيات (٩/١٤٠)، طبقات ابن السبكي (٨/١٣١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٥٩)؛ أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ) (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٨/١٩٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٣٦).

وكان مكمل الأدوات غير أنه لم يرزق سعادة في تصانيفه فإنها ليست على قدر فضله^(١). ولعل ابن يونس استفاد منه حب العلم ومجالسه، لأنه كان له دون عشر سنوات لما مات جده.

(٢) شرف الدين، أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس الإمام بن الشيخ كمال الدين بن الشيخ رضي الدين ولد بالموصل (٥٧٥هـ - ٦٢٢هـ)، قال ابن خلكان: وكان كثير الحفظ غزير المادة عاقلاً حسن السمات جميل المنظر شرح التنبيه واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيراً وصغيراً وكان يلقي في جملة دروسه دروساً من الإحياء حفظاً وتخرج عليه جماعة كثيرة وكنت أحضر عنده وأنا صغير وما سمعت أحداً يلقي الدرس مثله ولقد كان من محاسن الوجود ولا أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني، توفي في حياة والده؛ قال الذهبي شرحه للتنبيه يدل على توسطه في الفقه^(٢). وكان عمر ابن يونس عند وفاة شرف الدين أربعاً وعشرين سنة، فلعله قرأ عليه ما يقارب عشر السنوات، أو يزيد.

(٣) محمد بن علي الملقب بالإمام ابن بنت الشيخ رضي الدين يونس والد البيت المشهور (ت ٦٢٢هـ)، تفقه بالموصل على خاله العماد مذهباً وخلفاً، وقرأ الكلام وعلم الأوائل على خاله الكمال وشرح الوجيز للغزالي في ثمان مجلدات، ودرس بالمدرسة الفائزية وبالجامع المجاهدي ولم يزل على قدم التدريس والإفتاء إلى أن مات^(٣)، ولابن يونس عند موته أربع وعشرون سنة،

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٣/٤)، طبقات ابن السبكي (١٠٩/٨)، طبقات ابن قاضي (٦٧/٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٠٨/١)، طبقات ابن السبكي (٣٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهية (٧٢/٢).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٥/٢)، طبقات ابن قاضي شهية (٨٧/٢-٨٨).

فلعله أيضاً قرأ عليه ما يقارب العشر سنوات، لكن لم يعز له في التعجيز رغم أنه شرح وجيز للغزالي؛ فالله أعلم.

٤) العلامة كمال الدين أبو الفتح: موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن الشيخ رضي الدين الموصلّي (٥٥١هـ - ٦٣٩هـ)، قيل إنه كان يتقن أربعة عشر علماً، تفقه بالنظامية وبرع في العلوم ورجع إلى الموصل وأقبل على الدرس والاشتغال حتى اشتهر اسمه وبعد صيته ورحل إليه الطلبة وتزاحموا عليه قال ابن خلكان كان يقرأ عليه الحنفيون كتبهم وكان يحل الجامع الكبير حلاً حسناً قال وكان يقرأ عليه أهل الكتاب التوراة والإنجيل فيقرون أنهم لم يسمعوا بمثل تفسيره لهما.

قال وكان إذا خاض معه ذو فن توهم أنه لا يحسن غير ذلك الفن وبالغ في ترجمته والثناء على تحصيله وجودة فهمه واتساع علمه^(١)، وكان لابن يونس عند وفاة كمال الدين ٤٣ سنة، فقد عاصره فترة طويلة في حال تراحم الطلاب عليه، ونص أبو البركات الموصلّي (ت ٦٥٤هـ)، على أخذ ابن يونس منه؛ فقد قال: تفقه على عمّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس بن محمد بن منعة، وتميز على أبناء زمانه، وصار معيد درسه بالمدرسة المولوية البدرية^(٢).

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لا يخفى على مطالع سيرة ابن يونس أنه كانت له مكانة علمية مرضية عند العلماء؛ قال ابن كثير: "وسمع واشتغل وحصل وصنف، واختصر "الوجيز"

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٤١٠)، سير أعلام النبلاء (٨٥/٢٣)،

طبقات الشافعيين (ص: ٨٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبه (٩٥-٩٤/٢).

(٢) قلاند الجمال في فرائد شعراء هذا الزمان (٣٦١/٢).

في كتابه "التعجيز"، واختصر "المحصول"، وله طريقة في الخلاف أخذها عن ركن الدين الطاوسي^(١).

وقال ابن قاضي شهبة: "الفقيه المحقق العلامة تاج الدين أبو القاسم بن الإمام رضي الدين بن الإمام عماد الدين بن الإمام رضي الدين الموصلية كان من بيت الفقه والعلم بالموصل"^(٢). وقال: "تولى تدريس البشيرية"^(٣).

قال ابن الشَّعار الموصلي (٥٤٦هـ): من أبناء الفقهاء المدرسين، ومن بيت العلم والفقه... وتميز على أبناء زمانه، وصار معيدَ درسيه بالمدرسة المولوية البدرية - خلد الله ملك منشئها - وهو شاب جميل، مناظر، فاضل، ذو كياسة ولطافة، وله أشعار رقيقة غزلة"^(٤).

وقال المقرئزي: "تاج الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن رضي الدين أبي عبد الله محمد بن عماد الدين أبي حامد محمد بن يونس الموصل الشافعي عن اثنتين وسبعين سنة ببغداد"^(٥). وقال الإسنوي: كان فقيها أصوليا فاضلا^(٦).

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٣١٠-٣١١)، والطاوسي، أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني، الملقب ركن الدين، المعروف بالطاوسي؛ كان إماماً فاضلاً مناظراً محجاً، فيما بعلم الخلاف ماهراً فيه، وصنف ثلاث تعاليق في الخلاف؛ واجتمع عليه الطلبة بمدينة همدان، وقصدوه من البلاد البعيدة والقريبة للاستفادة عليه، وعلقوا تعاليقه. وبنى له الحاجب جمال الدين بهمدان مدرسة تعرف بالحاجبية، (ت ٦٠٠هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٥٨-٢٥٩)، طبقات ابن السبكي (٨/٣٤٦).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٣٦).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٣٦).

(٤) قلاند الجمال في فراند شعراء هذا الزمان (٢/٣٦١).

(٥) السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٧٩).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٢٦).

المطلب الخامس : تلاميذه

حيث كان ابن يونس معيداً لدرس شيخه في المدرسة البدرية المولوية، فلا بد أن يكون تفقه به جملة كبيرة من الطلاب، فمن نقل لنا منهم:

(١) برهان الدين الجعبري الشافعي إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون شيخ القراء، ابن مؤذن جعبر؛ قرأ التعجيز حفظاً على مؤلفه تاج الدين ابن يونس، وسمع من جماعة، وقدم إلى دمشق، فنزل بالشميصاتية وأعاد بالغزالية، ويأحث وناظر. وألف شرحاً للشاطبية كبيراً، وكمل شرح التعجيز، وله ضوابط كثيرة نظمها، وغيرها، توفي: (٧٣٢هـ)^(١).

(٢) أحمد بن داود بن مندك الدنيسري الأصل الموصلية:

أحمد بن داود بن مندك الدنيسري^(٢) الأصل الموصلية، تفقه على الشيخ تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه الحاوي بحثاً وعلق عنه من فوائده ورافق في الاشتغال الشيخ برهان الدين الرسغني وقرأ على السيد أيضاً الحاجبية ومختصر المحصول وكان كثير المجون والهزل (ت ٧٤٣هـ)، وله تسعون سنة^(٣).

(٣) ابن بهرام، شمس الدين محمد بن محمد بن بهرام:

قاضي قضاة الشافعية بحلب، كان فقيهاً فاضلاً، قرأ التعجيز على ابن يونس، وقرأه عليه تلميذه ابن قاضي جبرين^(٤)، (ت ٧٠٥هـ)^(١).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢٢٧/١٥)، معرفة القراء الكبار (ص: ٣٩٧)، الوافي بالوفيات (٤٩/٦)، فوات الوفيات (٣٩/١)، طبقات ابن السبكي (٣٩٨/٩)، طبقات الإسنيوي (١٨٦/١)، النجوم الزاهرة (٢٩٦/٩).

(٢) دنيسر: بضم أوله: بلدة عظيمة مشهورة قرب ماردين انظر: معجم البلدان (٤٧٨/٢).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١٥٠/١).

(٤) المنهل الصافي (٤٢٠/٧)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٦٨/٢)، الشذرات (١٦٣/٨).

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته

رزق ابن يونس التحقيق في مصنفاته الفقهية، وقد نصوا على كثرة تصانيفه، قال الإسنوي: "وصنف تصانيف كثيرة"^(٢). إلا أنه لم يكمل جملة من كتبه؛ قال الصفدي: "وَألف تصانيف عدّة لم يكملها"^(٣). ومن مصنفاته:

(١) التعجيز في اختصار الوجيز^(٤). وسنخصه بدراسة في الفصل الثالث.

قال الإسنوي: "وكتاب "شرح التعجيز" في مجلدين ضخمين ومات ولم يتمه بل بقي منه نحو الربع"^(٥)، وقال وصل فيه إلى أثناء الجنائيات"^(٦).

(٢) لتطريز لشرح التعجيز، وهو شرح للكتاب السابق، ولم يتمه، بل بقي نحو الربع، وقد أكمله الجعبري^(٧)، وسنخصه بدراسة في الفصل الثالث.

(٣) شرح الوجيز، ولم يتمه^(٨). كذا ذكر السبكي، والأكثر لا يذكرونه، قال ابن السبكي: "وشرح التعجيز لم يكمل وشرح الوجيز لم يكمل أيضا فيما أظن"^(٩).

(١) ينظر: العبر (١٢/٤)، النجوم الزاهرة (٢٢٠/٨)، شذرات الذهب (٢٤/٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٦/١)، فوات الوفيات (٣٩/١)، كشف الظنون (٤١٧/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٢/١).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١١٣-١٣١).

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٦/١).

(٧) ينظر: الوافي (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، المهمات (١٣١/١).

(٨) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٩١/٨).

(٩) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٩١/٨).

٤) النبيه في اختصار التنبيه^(١). قال الإسنوي: وكتاب "النبيه في اختصار التنبيه" وقد غير فيه ألفاظاً وزاد فيه مسائل غريبة^(٢). وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة (رقم الحفظ: ٥٣ مجاميع - ١٢٥٩)^(٣).

٥) التنويه على ألفاظ التنبيه^(٤). قال الإسنوي: وكتاب "التنويه على ألفاظ التنبيه" فسلك فيه مسلك "دقائق المنهاج" للنووي^(٥)، لكنه أكبر منه بكثير مـ أجمعين^(٦).

٦) مختصر المحصول في أصول الفقه^(٧). اختصر فيه محصول الرازي. وكتاب المحصول: جمع فيه الرازي بين أربعة كتب ولخصها وهي: (العمد للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) - المعتمد شرح العمدة لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) - البرهان للجويني (ت ٤٧٨هـ) -

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٣) خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٢٨٦/١٠٣)، بترياق الشاملة آليا - برقم ١٠٣٧٢٢.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٥) كتاب النووي مطبوع، وقد بين النووي مقصده فقال كما في أول دقائق المنهاج (ص: ٢٥): "فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى" اهـ. فهو يُعلق على الألفاظ وضبطها ودلالاتها.

(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥)؛ هدية العارفين (٥٦١/١).

المستصفي للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ومن هنا كانت أهميته، والمحصول يميل إلى الإكثار من الأدلة والاحتجاج بها، بعكس الإحكام للآمدي المولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل^(١).

(٧) مختصر طريقة الطاوسي^(٢) في الخلاف^(٣). يعني في الخلاف والجدل^(٤).

(٨) مختصر القدوري من كتب الحنفية، وإنما فعل ذلك بسؤال من الحنفية؛ لما رأوه آية في الاختصار^(٥). وهو: جوامع الكلم الشريفة في مذهب أبي حنيفة^(٦).

(٩) مختصر درة الغواص^(٧)، وكتاب الدرّة هو درة الغواص، في أوهام الخواص، لأبي قاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦هـ)، وهو في تصحيح فساد اللغة العربية^(٨).

(١) المكتبة الإسلامية لعقاد جمعة، (ص: ١٩٣).

(٢) أي: أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني وتقدم التعريف به .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١١١٣/٢).

(٥) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، وفي هدية العارفين (٥٦١/١)، فإنه قال: في تعداد مؤلفاته: (جوامع الكلم الشريفة على مذهب الامام ابى حنيفة في اختصار مختصر القدوري).

(٧) ينظر: الوافي (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٨) كشف الظنون (٧٤١/١)؛ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع للبيلاوي (ص: ٢٨٣).

١٠. نهاية النفاسة، وهو مختصر خالف فيه المذهب في بعض اختياراته؛ قال السبكي: 'قل أن رأيت مثله في عدوية منطقته وكثرة المعنى وصغر الحجم' (١).

وفاته: توفي ابن يونس سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١هـ) (٢). في جمادى الأولى تقديراً (٣).

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: الوافي (٢٣٨/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٨)، المهمات (١٣١/١)، طبقات

ابن قاضي شهبه (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٥/٤).

الفصل الثالث

دراسة الكتاب (التطريز في شرح التعجيز)

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

- المطلب الأول: اسم الكتاب.

- المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف.

المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف.

- المطلب الأول: المصطلحات التي نص عليها وعلى المراد بها.

- المطلب الثاني: المصطلحات التي استعملها، ولم ينص على

المراد منها.

المبحث الخامس: منهج المؤلف.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة.

المبحث السابع: منهج التحقيق.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الأول: اسم الكتاب

لم يُختلف على أن اسم الكتاب: التطريز في شرح كتاب التعجيز، ويدل عليه: نص ابن يونس أول الكتاب أن اسمه: (التطريز في شرح كتاب التعجيز)، حيث قال: "وبعد،،، فإنه لما سار كتابي المسمى بـ(التعجيز) شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً،... وقد سميته بما يطابقه، ويحصل له التمييز؛ فليشتهر بـ(التطريز في شرح كتاب التعجيز)"^(١).

وقد وقع الاسم أيضاً في اللوحة الأولى من لوحات المخطوط: "كتاب التطريز في شرح التعجيز"^(٢). كما وقع في النسخة قبل كتاب البيع، قول الناسخ: (تم ربيع العبادات من كتاب التطريز في شرح التعجيز)^(٣). وكذا أسماء بعض من ترجمه كالذهبي^(٤).

وعامة الشافعية يذكرون (شرح التعجيز)، وندر من يقول له (التطريز)^(٥).

(١) انظر مخطوط التطريز، لوحة: [أ/٢]، وإنما أُجبل في الدراسة على اللوحات وليس على الصفحات لأنها لا تتغير بخلاف الصفحات.

(٢) انظر مخطوط التطريز، لوحة: [ب/١].

(٣) انظر مخطوط التطريز، لوحة: [أ/٢٠٩].

(٤) تاريخ الإسلام ت بشار (٢٢٧/١٥)؛ الأعلام للزركلي (٣٤٨/٣).

(٥) كما فعل الزركشي في خبايا الزوايا (ص: ١٨٤)، وانظر كذلك: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٩٩/٥)، حاشية الرملي الكبير المطبوعة مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٣/٣)، حاشية الشربيني المطبوعة مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٢/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٧٥/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٦٩/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٥/١)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٧٠/٢٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة بن الحافظ العراقي (٣١٠/١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٦/١)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١١٩/١٥)، وغيرهم.

أما المتن، وهو (التعجيز) فلم يختلف أن اسمه هكذا، وكذا وقع له في مطلع شرحه؛ كما تقدم^(١).

لكن ربما أضيف له بعض الكلمات عندما يعرفون به نحو:

١- الاسم الذي وقع على غلاف المخطوط: "التعجيز في اختصار الوجيز"^(٢).

٢- التعجيز في مختصر الوجيز^(٣).

٣- التعجيز مختصر الوجيز^(٤).

ويحتمل أنه اسماه "التعجيز"، والزيادات وصف له أنه مختصر الوجيز، ونحو ذلك.

وقد وقفنا على اسم كتاب يشابه ذلك في الاسم، وهو: (التعجيز في مختصر الوجيز)، في فروع الشافعية، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن عثمان الباجريقي الموصلبي (ت ٦٩٩هـ)^(٥). فالله أعلم.

(١) انظر مخطوط التطريز، لوحة: [٢/أ].

(٢) وانظر في التسمية بذلك: ذيل مرآة الزمان (١٤/٣)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٠/٤)، المعجم المفهرس = تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ص: ٤٠٥)، صلة الخلف بموصول السلف (ص: ١٦٧)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٨).

(٣) وهو المعروف في كتب البيبلوجرافيا [فهارس الكتب]، انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤١٧)، هدية العارفين (١/٥٦١)، معجم المؤلفين (٥/٢١٣).

(٤) طبقات ابن السبكي (٨/١٩١)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/٣٨٧)، معجم المؤلفين (٥/٢١٣). ووقعت في أسماء بعض شروحه: ينظر: اسم كتاب ابن الفركاح؛ فهو: شرح التعجيز مختصر الوجيز. ينظر: هدية العارفين (١/٥٢٥). وفي كتاب الدميري شرح التعجيز مختصر الوجيز لابن منعة في الفروع. ينظر: هدية العارفين (١/٥٨١). وشرح لابن دقيق العيد. ينظر: هدية العارفين (١/٧١٦). وكذلك شرح الإسنوي. ينظر: هدية العارفين (١/٧٢٥). كلها بنفس الاسم: شرح مختصر الوجيز.

(٥) إيضاح المكنون (٣/٢٩٥).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

تعلم نسبة الكتاب إلى مؤلف بأمر، وكلها مجتمعة في كتاب التطريز، على النحو التالي:

أولاً: وجود اسم الكتاب والمؤلف على غلاف المخطوط من الخارج، والعادة أن المصنفين والنساخين لا يغفلون ذلك.

ثانياً: نسبة العلماء الكتاب إلى ابن يونس^(١).

ثالثاً: ومع نسبتهم فإنهم ينقلون عنه مع العزو إليه^(٢)، مع التطابق مع المخطوط.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢٢٧/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٦٨)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٨)، معجم المؤلفين (٥/٢١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢٧٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٩٧)، خبايا الزوايا (ص: ١٨٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٣٩٩)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٨٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢١٦)، حاشية الرملي الكبير المطبوعة مع أسنى المطالب (٣/١٢٣)، حاشية الشربيني في شرح البهجة الوردية (٢/٩٢)، تحفة المحتاج (٥/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٩)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٨٥)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٥٧٠)، المهمات للإسنوي (١/١٣١)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة بن الحافظ العراقي (١/٣١٠)، بداية المحتاج (١/٣٠٦)، البدر المنير (٢/٥٤٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٤٤)، فتاوى الرملي (٣/١٧٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٨٤)، سبل الهدى والرشاد (٣/١٠٧)، فص الخواتم فيما قيل في الولايم لابن خمارويه الحنفي (ص: ٢٥)، الحاوي للفتاوى (٢/٢١٣)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٣٠)، البحر الذي زخر في شرح ألفية ال أثر (١/٢٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٧٩).

رابعاً: ما ذكره المصنف في تضاعيف الشرح ما يشير إلى أنه صاحب المتن؛
فمنها:

(١) ما قاله في لوحة [أ/٢٨٦]

فرع: لو أنكر المفلس فحلف المدعي يمين الرد بأن فعلت كالبينة تعلق
بالمال والإقرار فجعل الأقوال واحترزت بإقراره بالمال عن إقراره بغيره كالعقوبة
ونحوها، فإنه يصح قولاً واحداً، أما المديون غير المحجور فيقبل إقراره بالمال
وهل يحلفه الدائن أنه صادق تردد لأنه لا يقبل رجوعه.

(٢) وما قاله في نهاية لوحة [ب/٢٩٠].

تنبيه: احترزت بقولي يرجع إلى العين عما إذا آخر في ذمته فإنه أن
أقبض الأجرة فما في يده للغرماء، وإن لم يقبض فله الفسخ بتعدد الأجرة.
وبمراجعة دراسة من قام بالتحقيق ممن سبقنا، فنجد أن هذا اللفظ
(احترزت) قد تكرر مئات المرات في الشرح، مما يؤكد نسبة الكتاب لابن يونس،
والحمد لله.

(٣) في لوحة (ب/٢٩٢) ذكر متن التعجيز فقال: [قال: (والثمر

التي لم تؤبر أولى بأن لا تتبع)].

ثم بعد ذلك قال: [إشارة: معني قولي: إنها لا تتبع: أنها أولى بأن تجعل
مستقلة وقضية هذا أن الأولى في المستتر عند الرجوع عدم الرجوع فيها كالمؤبرة
بينهما].

فهو صريح أن التعجيز من قبله.

خامساً: أن الأصل عدم المنازعة إلا ببينة، ولم ينازع في أحد في أن التطريز لابن
يونس والحمد لله.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية

إذا نظرنا إلى هذا الكتاب، فنعرف قيمته العلمية من أمور، منها صاحبه، وموضوعه، وصياغته، واشتغال العلماء به وغير ذلك.

فمن خلال شأن المؤلف، فهو إمام في الفقه، وسبق بيان ثناء العلماء عليه، ومن خلال الكتاب، فهو مختصر للوجيز من أهم الكتب في المذهب الشافعي، وكان منهم من يحفظه، كما تقدم، وكذا فالكتاب في علم الفقه، الذي هو الحكمة في بعض التفاسير، قال ابن عابدين: "وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً} [البقرة: ٢٦٩] وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل:

وخير علومٍ علمٌ فقه لأنه ... يكون إلى كل العلوم توسلاً

فإن فقيهاً واحداً متورعاً ... على ألف ذي زهد تفضل واعتلى^(١).

ثم هذا المختصر من أنفع المختصرات، قال اليونيني في شأن ابن يونس: "كان إماماً عالماً فاضلاً شافعي المذهب اختصر كتاب الوجيز للغزالي رحمه الله اختصاراً حسناً وسماه التعجيز في اختصار الوجيز"^(٢).

فاذا عرفنا أن الشافعية كانوا يحفظون الوجيز لأهميته، فكيف بمختصر في ربع حجمه؟! مع أنه لم يترك مسألة ولا ضابطاً في الجملة، وإنما تيسر له الاختصار لأنه مارس الوجيز ممارسة تامة، وأفتى به، ودرسه، واطلع على مكنوناته، وإنما جمعه في عقله، فلم يُعد مكرراته، مع تمكنه في اللغة، فسهل عليه الاختصار.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٩/١).

(٢) ذيل مرآة الزمان (١٤/٣).

قال ابن يونس رحمه الله مبيئاً ذلك: "ولما كان كتاب "الوجيز" الذي ألفه حجة الإسلام محمد الغزالي رحمة الله عليه مما اتفق المبرزون على تفضيله، وشمّر المبتدئون في تحصيله؛ لاعتقادهم أنه لم يضاهه مصنف في إعجازه، ولا مختصر في إيجازه، وكنت ممن ملكه خبراً، وأدمنه بحثاً وحفظاً وذكرًا، انتهضت إلى اختصاره، واجتناء ثماره، فكان مختصري بحمد الله كَرُبِعِهِ^(١) أو مع زيادة يسيرة، مع أني لم أغادر من مسائله صغيرة ولا كبيرة، هذا مع ذكري قيِّداً أهمله، وتفصيلاً أجمله، ومسائل تبرعت بذكرها، ووجوها استأثرت بنقلها؛ فإني اصطفتيته لنفسي في فُتَيَايَ ودرسي، تذكرة أرجع إليها، وعُدَّةٌ أُعَوِّلُ عليها، وكُنَيْتٌ بالتردد عن الوجهين، وبالخلاف عن القول والوجه، ولعمري لقد ارتكب حجة الإسلام في "وجيزه" تكريراً، وأعاد من مسائله كثيراً، فمنه: ما كرره مراراً، ومنه: ما كرره في رُبْعَيْنِ، بل في رُبْعٍ واحد^(٢)، بل في كتاب واحد، بل في سطور معدودة.."^(٣). ثم شرع في سردها.

ولأجل هذا الاختصار قام طلبية العلم بحفظه، وممن حفظه تلميذه: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري؛ فقد قرأ التعجيز حفظاً على مؤلفه (ابن يونس)^(٤)، وحفظه أيضاً الخطيب العالم العابد جمال الدين أبو الثناء محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة بن مسلم بن تمام بن حسين بن يوسف المحجي المدرس

(١) أي: في حجم ربع الكتاب.

(٢) كأن مراده عرف الفقهاء في تقسيم الفقه إلى: عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة وجنایات، ووقع في نهاية لوحة [٢٠٩/أ] (تم ربع العبادات من كتاب التطريز في شرح التعجيز، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين).

(٣) مخطوط المتن: "التعجيز" لوحة [٤/أ].

(٤) فوات الوفيات (٣٩/١)، أعيان العصر (١٠٣/١)، المنهل الصافي (١٣١/١-١٣٢).

بالمدرسة الظاهرية البرانية^(١)، وكذا عبد الباري بن الحسين بن عبد الرحمن الأرميني كمال الدين البكري؛ ففي ترجمته: "تفقه لمالك ثم الشافعي وفاق في المذهبين حفظ أولاً مختصر ابن الحاجب ثم التعجيز لابن يونس"^(٢).

ومن اللطائف أن نسب بعضهم للتعجيز؛ لحفظه إياه، كالشيخ علي بن عمر الرقي ثم الدمشقي علاء الدين التعجيزي ولد سنة (٦٨٣) أو (٦٨٤) واشتغل وحفظ التعجيز لابن يونس فنسب إليه"^(٣).

وتكمن قيمة الكتاب العلمية أيضاً في اشتغال العلماء به؛ وهذا الشرح قد تناوله العلماء بالتقييد والشرح والتصحيح وغير ذلك.

فمن شروحه:

١- التطريز - وهو كتابنا -، وقد فرغ من ثلاثة أرباعه، ولم يكمله^(٤)، وإنما أكمله تلميذه الجعبري.

٢- شرح ابن تقي الدين بن دقيق العيد؛ قال الصفدي: "وَكَانَ شَافِعِي الْمَذْهَبَ عَلَّقَ عَلَى كِتَابِ التَّعْجِيزِ شَرْحاً جَيِّداً لَمْ يَكْمَلْهُ"^(٥).

٣- شرح: الإمام: أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، الشافعي. (ت ٧٤٠هـ)، وسماه: (الواضح الوجيز)، في ثمان مجلدات^(٦).

(١) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٦١-٢٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٣٤٧).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/١٠١).

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/١٠٨).

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/١٣١).

(٥) الوافي بالوفيات (٢٢/٦٧)، وفي كشف الظنون (١/٤١٧)، عزوه للإمام ابن دقيق العيد.

(٦) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/٢٢٨)، كشف الظنون (١/٤١٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٨٠).

- ٤- شرح شيخ الشافعية في عصره: تاج الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الشافعي، المعروف: بالفركاح (ت ٦٩٠هـ)، ولم يكمله^(١).
- ٥- شرح: نور الدين: علي بن هبة الله الدستاوي، الشافعي. (ت ٧٠٧هـ)^(٢).
- ٦- شرح: الشيخ، برهان الدين: إبراهيم بن عمر الجعبري، المقري. (ت ٧٣٢هـ)، قال الإسنوي: "وصنّف تصانيف كثيرة منها: «تكملة شرح التعجيز»، فإنّ مصنّفه وصل فيه إلى أثناء الجنائيات"^(٣).
- ٧- شرح: القاضي، شرف الدين: هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي، الحموي، الشافعي، (ت ٧٣٨هـ)^(٤).
- وقد سماه بعضهم "تميّز التعجيز"^(٥). وقد سماه بعضهم: "تيسير التّعجيز اختصار البارزي"^(٦)، فكانه اختصار لا شرح، والله أعلم.
- ٨- شرح الإسنوي - علي بن الحسن بن علي الإسنوي المصري بدر الدّين الشّافعي (ت ٧٧٥) له شرح التّعجيز مُختصر الوَجيز في الفُرُوع^(٧).

(١) ينظر: كشف الظنون (٤١٧/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤١٧/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٦/١)، فوات الوفيات (٣٩/١)، كشف الظنون (٤١٧/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٢/١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٤١٧/١).

(٥) ينظر: طبقات ابن السبكي (١١٢/٨)، المختصر في أخبار البشر (١٢٤/٤)، طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبدة (٢٩٨/٢).

(٦) المعجم المفهرس = تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ص: ٤٠٥).

(٧) هدية العارفين (٧٢٥/١)؛ معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٣٨٦١/٥)؛ معجم المؤلفين (١٢١/١٣).

كما اشتغل العلماء بتصحيحاته أي: ذكر القول الصحيح في المذهب؛ فمنها:

- ١- التنجيز في تصحيح التعجيز لقطب الدين: محمد بن عبد الصمد السنباطي، (ت ٧٢٢هـ)، وله عليه: زوائد^(١).
- ٢- مؤلف لمحمد بن الحسن الأطروش. (ت ٧٨٤هـ)^(٢).
- ٣- مؤلف لفخر الدين: عثمان بن خطيب جبرين (علي الشافعي)، الحلبي. (ت ٧٣٩هـ)^(٣).

كما يمكن معرفة قيمة الكتاب العلمية من أمور تتعلق بالشارح أيضاً

- فالشارح هو نفس المؤلف، ورب البيت أدري بما فيه؛ فهو الأقدر على إبانة غموضه وأسراره.
- كما كان له اشتغال بتدريس التعجيز؛ فتظهر له المشكلات؛ فيوضحها؛ كما قدمنا أن الجعبري قرأه عليه.
- أن الشافعية تتابعوا في النقل عنه في آرائه، واختياراته التي نسبت إليه. لكن لم يكن النقل عنه كثيراً، ولعل سبب عدم الإكثار من النقل عن ابن يونس: أن المذهب كان قد استقر؛ فإنما ينقلون الاختيارات لا أصل الكلام؛ إذ أصل الكلام في المسائل الفقهية مبذول في سائر الكتب، فلما كانت اختيارات ابن يونس قليلة، لم يكثر النقل عنه. كما أن الكتاب يُعدُّ من كتب الخلاف؛ إذ يعتاد

(١) ينظر: حسن المحاضرة (١/٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٧/٣٤) كشف الظنون (١/٤١٨).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤١٨).

(٣) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/٢٠٤)، طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (٢/٢٦٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٥٠٧-٥٠٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤١٨).

ابن يونس ذكر مذاهب الفقهاء، ثم يتبع ذلك بحججهم، ثم يقول: (ولنا: ...)
فيحتج للشافعية، ثم يختصر في الجملة.

- ومما يسطر ههنا في قيمة الكتاب العلمية: ميزته في الاعتماد على
النصوص في الجملة، فهو في الأغلب يصدر الباب بالأثر ثم يعقبه
بالنظر، وهذه الطريقة المعتمدة في الفقه الأثري التي كان عليها إمام
المذهب الشافعي رحمه الله.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف

حتى تتبين قيمة الكتاب وفضله على الوجيز وشروحه، فلا بد التعرف على مصادر ابن يونس، فإنه قد تعددت مصادر، فعلى الرغم أنه مختصر لكتاب (الوجيز) للغزالي، فقد يتصور أن هذا هو مصدره الوحيد، لكننا وجدناه زاد جملة مسائل، وأوجهًا؛ وأخذها من مجموعة كتب كثيرة، وهو لم ينص على ذلك، وإنما ظهرت في شرحه، ومنها بعض كتب الشافعية وقد ظهر لنا في الجزء الذي قمنا بتحقيقه أن منها: (كتب أبي علي الطبري، والتلخيص لابن القاص، وكتب القفال؛ والإصطخري، والحاوي للماوردي، والمهذب للشيرازي، والجرجاني، ونهاية المطلب للجويني، وإن لم يذكره نصاً، لكن لقبه بلقب (الإمام) في نحو عشرين موضعاً في الجزء الذي نحققه، ونقل كذلك عن البسيط للغزالي، والتتمة (تتمة الإبانة) للمتولي، وإن لم يسمه باسم التتمة، لكنه يقول: ذكر المتولي في عشرات المسائل، وذكر البغوي والفوراني، سوى ما نقله عن شرح الوجيز للرافعي، وابن سريج، وغيرها).

وأما مصادر في المذاهب الفقهية الأخرى، فالأظهر أنه تبع فيها الوجيز، والشارح الرافعي.

كما نقل عن بعض أئمة اللغة نحو: (الجوهري)، ولا ندري نقل منه أو نقل بواسطة.

المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف

مخطوط التطريز مليء بالمصطلحات، وفي الأصل أنها مصطلحات الشافعية، والمصطلح في اللغة تدور معانيه على الاتفاق على أمر مخصوص، يقال: تصالح القوم بينهم، وقد اصطلحوا، والصالح اسم منه وهو التوفيق، وأصلحت بين القوم وفقت^(١).

والاصطلاح في استعمال العلماء، هو: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين^(٢).

ومن مصطلحات ابن يونس في التطريز^(٣):

نص في مقدمته على مصطلحين، ولكنه استخدم الكثير من مصطلحات الشافعية داخل الكتاب، قال في المقدمة: "وكنيت بالتردد عن الوجهين، وبالخلاف عن القول والوجه"^(٤).

التردد: هو تردد بين الأصح، وقد يكون التردد في تفسير قول الإمام، وقد نص ابن يونس في المقدمة أن مراده بالتردد: الكناية عن الوجهين، وقد أكثر

(١) انظر: لسان العرب، (٥١٦/٢)؛ تاج العروس (١٦٧٠/١)؛ المصباح المنير (٣٤٥/١).

(٢) انظر: التعريفات (ص ٨)؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢).

(٣) وقد مثلنا لذلك بما وجد في (كتاب التفليس) في الجملة، وما لم نمثل له، فهو موجود في باقي المخطوط.

(٤) انظر: مخطوط التعجيز [ق ٣/ب].

من هذا الاصطلاح جداً، فتكرر ما يقرب من عشرين مرة في الجزء الذي قمنا بتحقيقه.

ومن أمثله: ما قاله فيما يترك من مال للمفلس، قال في لوحة [١٨٨/أ]:
[١] قال: (وفي مسكنه وخادمه: تردد).

الأصح وبه قطع الجمهور أنهما لا يتركان له وإن كان زماناً لآمرين
لاعتياد تحصيلهما بأجرة].

[٢] وقال أيضاً فيما يترك للمفلس من مال:

قال: (وفي إجارة أم ولد ومعه ما هو موقوف عليه تردد)
وجه إجرائها: القياس على إجارة عبده القن، وما استأجره.
ووجه المنع: أنهما لا يقبلان البيع كنفسه].

الخلاف: وقد نص ابن يونس أنه يريد به الخلاف بين قول الشافعي،
ووجه أحد أصحاب الوجوه، وهو مكرر كثيراً في المخطوط، وهو في الجزء الذي
حققناه تكرر نحو عشر مرات.

التنبيهات: يراد بها -والله أعلم- تحرير منه لكلام الفقهاء. وهو مكرر
كثيراً في المخطوط، لكن جاء هذا اللفظ مرة واحدة في الجزء الذي قمنا بتحقيقه.

- قال في لوحة [٢٨٦/ب]

تنبيهات: ألحقت نيابة الغريم في الدعوى بنيابة في اليمين لأنه قطع
به البغوي وأبو محمد.

وفيه وجه الإمام: أنه لا ينوب في الدعوى قطعاً، لأن تركها ظاهر في
عدم الاستحقاق بخلاف ترك اليمين فإنه يحتمل التوزيع كما فعل عمر وغيره].

إشارة: الغالب أنه إذا عبر بلفظ: "إشارة" أن المراد التنبيه على بعض القيود، أو ما قد يخفى، فكأنها قواعد، أو للتنبيه على فرق، أو محترز، أو دقة نظر أو تحرير.

ومن أمثله: ما جاء في لوحة [٢٨٧/ب]، فيما يترك من مال المفلس:

[قال: (وينفق عليه وعلى زوجته وقريبه). أي الذي يلزمه.

قال: (في الحجر). لأنه معطل الكسب فيه.

قال: المتولي وإبراهيم إنا ينفق عليه وعليهم إذا لم يكن كسويا والحقت به

الزوجة بطريق الأول لأن نفقتها عوض ويترك نفقة أم ولد أيضا.

إشارة: هذه نفقة المعسر عند الإمام والموسر عند الروياني لأنه لو

ألحق بالمعسر لما أنفق على أقاربه].

الأظهر: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر

به حينما يكون الخلاف في المسألة قويا وهو مشعر بظهور (مقابله)، وقوة دليله أيضا.

الظاهر: قولهم: الظاهر كذا، فهو من بحث القائل لا ناقل له، وهو أقوى

من الأظهر وكذا المشهور أقوى من الأشهر.

المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا

كان مقابله ضعيفا؛ لضعف مدركه ودليله.

الأصح: والمراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون

الخلاف قويا.

- ومن أمثله: ما جاء في لوحة [٢٨٣/أ]:

[قال: (ولو قال: الراهن أي قال: جنى العبد بعد الرهن أو قال: رهنه جانيا

أو معتقا أو مغصوبا؛ فأقول؛ كعتقه بجامع انتفاء التهمة عن ملك في الظاهر،

وشبه الإمام الحلاف بالخلاف في قبول إقرار العقد في المال إذا أقر بالسرقة لانقضاء التهمة فيه، والأصح واختيار الجمهور: إقرار الراهن، وفيه طريقة أنه أن لم يكن الجناية مستغرقة لم يملك بإقراره قولاً واحداً للتهمة واختاره في الوسيط، وقال: جدي رحمه الله في المحيط: لا تهمة لأنه لا ينفك إلا مقدار الجناية].

الصحيح: الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف، ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعي؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله.

- ومن أمثله: ما جاء في لوحة [٢٦٦/أ]:

[قال: (إلا الإمام في قول).

وهو **الصحيح** واختيار المتولي لأنه لو جاز لجاز الوطاء وينبغي أن لا يجوز لضعف الملك بجواز الرجوع فيه، والثاني: يجوز قبضهن كاسلم فيهن. وقيل: إن المنع بناء علي أنه لا يملك بالقبض، كي لا يطلبه من لا يملكها بعد.

وقيل: على أنه يملك به لنلا يطاء، ويؤرد فيضاً علي العارية للوطء وفي المسألة وجه: أنه إن لم يحل لمحرمية، أو لا يمكن وطنها لصغر جاز اقتراضها كالعبد وإلا فلا].

المذهب: هو القول الراجح من الطرق أو الوجوه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب. والظاهر أن استخدام ابن يونس له يريد به معتمد أهل زمانه من مذهب الشافعي.

قال في وجوب جزاء الصيد قال: (إلا أن يصاد له أو بإذنه أو بدلالته على المذهب).... (وقلتُ على المذهب إشارة إلى قول ذكره في سابع محظورات

الإحرام من الوجيز ولا يكاد يُوجد في غيره أنه يأكل مما دل عليه، وتكلف جدي رحمه الله بأن الدلالة سبقت الإحرام فلا نوجب تحريماً^(١).

* في قول: تستعمل عندما يكون في المسألة أكثر من قول ولكن الراجح خلاف المنقول.

ففي جزاء إزالة شعر المحرم، قال: (فيجب في مسألتنا ثلاثة دراهم في قول، وهو قولنا في كل شعرة درهم؛ وثلاثة أمداد في قول. وهو قولنا في كل شعرة درهم؛ وثلاثة أمداد في قول. وهو قولنا في كل شعرة مد وثلاثة دماء في قول، وهو قولنا في كل شعرة دم)^(٢).

* اتفقوا: ومثله: مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه.

ويقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير، أما قولهم: هذا مجمع عليه، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.

وفي جزاء الصيد قال: (ولو دل عليه فلا خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، كما لو دل على إنسان، ولا خلاف أنه يَأْتُم لإعانتته على محذور)^(٣).

* الاختيار، ومثله المختار (اسم مفعول): وهو الذي استنبطه المختار (اسم فاعل) عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح، من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعول عليه.

قال في جزاء الصيد: (ولو أبطل مشي النعام وطيْرانه فجزاء، وهذا اختيار الإمام)^(٤).

(١) التطريز: لوحة [٢٠٢/أ].

(٢) التطريز: لوحة [١٩٤/أ].

(٣) التطريز: لوحة [١٩٩/أ].

(٤) التطريز: لوحة [٢٠١/ب].

* **أصحابنا – الأصحاب:** المراد بهم: المتقدمون من الشافعية، وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمئة، ومن عداهم لا يسمى بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين.

قال في لبس المحرم للخف: (لا يلبس الخف المقطوع، نص عليه، واختاره جمهور الأصحاب)^(١).

* **على ما شمله كلامهم:** وقريب منه كذا قالوه... أو كذا قاله فلان. فهذه كلها إشارة إلى التبرؤ من القول أو أنه مشكل، ومحلّه حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه. قال في من يبيع ويخفي: (صح في قول هكذا قال: صاحب التقريب)^(٢).

* **النص والمنصوص:** المراد بالنص عند الشافعية هو كلام الشافعي، ويعبرون عنه أيضاً بمنصوص الشافعي، وغالباً يستخدم في مقابل وجه ضعيف أو قول مخرج، والمنصوص أعم استعمالاً من النص؛ فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه، أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد بالمنصوص حينئذ الراجح أو المعتمد^(٣).

قال في بيع صبرة مجهولة: (فيصح .. لانتهاء الغرر بتساوي آخر الصبرة فلو تلفت إلا صاعاً سلمه. قال: المتولي وهو المنصوص)^(٤).

(١) التطريز: لوحة [١٩١/أ].

(٢) التطريز: لوحة [٢٤٤/أ].

(٣) حاشية القليوبي (١٣/١).

(٤) التطريز: لوحة [٢١٤/أ].

* **القديم والجديد:** والمراد بالقول القديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق، قبل نزوله مصر فيما صنفه وأفتى به، نحو ما في كتابه الحجة، وأشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

والجديد؛ ما بعد دخوله مصر افتاءً أو تصنيفاً أو إملاءً، وأشهر رواته هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحكم، وعليه تصنيف: الأم، والإملاء، ومختصر المزني، ومختصر البويطي^(١).

والاعتماد في المذهب على الجديد، لقول الشافعي عن القديم: (لا أجعل في حل من رواه عني)^(٢) ولذا قال النووي: (فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه)^(٣)، والمراد هنا ما خالفه في الجديد، وكذا ما كان موافقاً لنص صحيح، لقول الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٤)، وعدَّ العلماء مسائل يفتى بها على القديم وذكر النووي منها أربعة عشر مسألة، منها ترك التثويب في أذان الصبح، والقديم: استحبابه، ومنها وقت المغرب مضيق جداً، والقديم امتداده إلى غروب الشفق^(٥).

قال ابن يونس في رؤية المبيع: (وفي قشر ذرة، ورز، وسنبل حنطة تردُّ وقيل: أقوال: القديم الجواز ... والجديد: المنع لندرة ذلك)^(٦).

(١) المجموع (١/١١١).

(٢) الوسيط (١/٢٨٧).

(٣) المجموع (١/١٠٨).

(٤) المجموع (١/١١٠).

(٥) المجموع (١/١٠٨، ١٠٩)، وذكرها السيوطي آخر الأشباه والنظائر.

(٦) التطريز: لوحة [٢١٦/أ].

* **القولان:** من كلام الإمام الشافعي، وهما ما نقل عنه فيما ظاهره التعارض، فيقوم العلماء بتوضيح ذلك، بأن يذكروا أن أحدهما من القديم والآخر من الجديد، أو كلاهما من القديم أو الجديد، لكن يرجح أحدهما، وقد يكونا مما تغير اجتهاده فيه.

والأصل أن يعتمد آخر القولين: إذا كان تاريخهما معروفاً، أو عرف القول المتأخر منهما، أو يعتمد ما رجحه الشافعي بنفسه، أو يبحث عن الراجح منهما باعتبار أحد القولين أقرب إلى نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، أو عمل به الشافعي أو أكثر الأئمة، فيعمل به، وهذا لا يكون إلا لمجتهد في المذهب، وأما غير المتأهل فيقلد ترجيح أئمة المذهب.

قال ابن يونس في لبس القفاز للمرأة (وفي المرأة قولان)^(١).

* **الطرق:** المراد بها اختلاف الشافعية في حكاية المذهب في مسألة معينة، فيقول بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: فيهما قول واحد أو وجه واحد.

قال ابن يونس في التطيب للمحرم: (وفي دهن البنفسج والورد تردد .. وفي طريقة لأبي محمد أن الخلاف في دهن البنفسج أما دهن الورد فمحظور قطعاً)^(٢).

* **الوجوه:** المراد بمصطلح الوجوه هي أقوال كبار علماء الشافعية المنسوبة إليهم بشرط أن يكونوا استنبطوها من أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه، فإن كانت اجتهاداً محضاً لهم ولم يأخذوها من أصول الشافعي ونصوصه فتنسب حينئذ لهؤلاء المجتهدين ولا تعد وجوهاً في المذهب.

(١) التطريز: لوحة [١٩١/ب].

(٢) التطريز: لوحة [١٩٢/أ].

كما قال ابن يونس في فساد الإحرام: (لو أحرم مجامعاً فوجوه؛ الثالث: ينعقد فاسداً كما في الدوام)^(١).

* **النقل والتخريج:** هذه من اجتهادات كبار العلماء من الشافعية في نصوص الإمام الشافعي رحمه الله والجمع بين متعارضها، فيعمدون إلى نقل حكم نص عليه في مسألة ما، وينزلونه على مسألة مشابهة لم ينص الشافعي على حكمها، فينقلون هذا الحكم المنصوص إلى المسألة غير المنصوص عليها، وهو يشبه القياس بالنسبة إلى نصوص الشارع.

قال ابن يونس في جزاء صيد وادي وج: (والأصح: التأديب فقط... وأما التأديب فقاله ابن القاص تخريجاً)^(٢).

* **العراقيون والخراسانيون:**

طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرت في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري ثم جمع بينهما وانقرضتا^(٣).

■ **فالعراقيون:** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، فطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفرائيني (ت ٤٠٦هـ)، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة، منهم المحاملي (ت ٤١٥هـ)، وأبو علي البندنجي (ت ٤٢٥هـ)، وسليم الرازي (ت ٤٤٦هـ)، والماوردي (ت ٤٥٠هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)، وسلخوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين.

(١) التطريز: لوحة [١٩٥/ب].

(٢) التطريز: لوحة [٢٠٤/ب].

(٣) انظر: مقدمة تحقيق المذهب (٣٣/١).

■ **والخراسانيون:** ويطلق عليهم أيضاً المراوزة، وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها. وأما طريقتهم فيتصدرها الشيخ القفال الصغير المروزي: عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم (ت ٤١٧هـ)، وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين (٤١٧هـ)، والمسعودي محمد بن عبد الله (ت ٤٢٠هـ).

. هذا ولكل واحدة من الطريقتين ميزة تميزت بها عن الأخرى، قال الإمام النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً).

* **طريقة الجمع:** هي طريقة لبعض أئمة الشافعية المعاصرين لهؤلاء، وبعض المتأخرين الذين جاءوا من بعدهم، قاموا بالجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية في التأليف، منهم: الروياني (ت ٤٥٢هـ)، وابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، وأبو بكر الشاشي صاحب حلية العلماء (ت ٥٠٧هـ)، والمتولي (ت ٤٧٨هـ)، وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ).

ثم جاء من بعد هؤلاء محققا المذهب: الإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، والإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) فجمعا بين الطريقتين في الترجيح والاختيار^(١).

قال ابن يونس: في فدية وضع الطيب للمحرم: (وفي دهن البنفسج والورد تردد ... وطريقة للعراقيين قطع بها البغوي إنَّ الخلاف إذاً أغلبي في الدُّهن، أما إذا ذُرَا على السمسم، ثم اعتصر فهو مباح قطعاً، لأنه مروح)^(٢). وذكرهم في ثلاث مواطن بلفظ العراقيين، وأسماهم في موضع بالبصريين.

(١) تحفة المحتاج (١/٨٦)، الإمام الشيرازي، محمد حسن هيتو: (ص ٧١).

(٢) التطريز: لوحة [١٩٢/أ].

ويذكر ابن يونس الخراسانيين بلفظ (المراوزة)^(١).
كما قال في قال في بيع الغائب عن البصر: (قال المراوزة: البيع أولى بالمنع لأنه لا يعسر على أحد رواية ملكه، وقال: العراقيون: الشرى جلب والبيع إعراض، فقال: الجميع الهبة أقرب منهما لأنها ليست عقد معاوضة)^(٢).

النقطة:

وأشار أيضاً إلى سائر النقطة، أو جمهور النقطة، والمراد نقلة المذهب.
* . ومما انفرد به من المصطلحات تعبيره بالآراء عن الأقوال والوجوه، ولم يُرَ لغيره: قال: (وفيه ستة آراء): وهي أقوال ووجوه: فلهذا عبرت عنها بالآراء^(٣).

مصطلحات ألقاب الأئمة:

حيث قال ابن يونس: (الإمام): فهو أبو المعالي الجويني^(٤)، وأطلق ذلك في مئات المواضع، وحيث أطلق: (إبراهيم): فهو أبو إسحاق الشيرازي^(٥)، ونقل عنه في عشرات المواضع وحيث قال: (جدي): فهو عماد الدين ابن يونس، ونقل عنه في عشرات المواضع.

(١) التطريز: لوحة [٢١٥/أ]؛ [٢١٦/ب].

(٢) التطريز: لوحة [٢١٥/أ].

(٣) التطريز: لوحة [٢٣٣/ب].

(٤) وهو مصطلح لعموم الشافعية فهو غير مختص به ينظر نهاية المطلب (المقدمة، ص ٣٨).

(٥) وهو ما لحظه الشيخ د. عبد الرحمن صابر، وبالتتبع وجدناه صحيحاً.

المبحث الخامس : منهج المؤلف

ابن يونس نص على جوامع منهجه، في اختصاره بالنسبة للتكرار

فحسب:

منها أنه لم يكرر المسائل التي كررها الغزالي:

كما في أول متن التعجيز إذ قال: (ولعمري لقد ارتكب حجة الإسلام في "وجيزه" تكريراً، وأعاد من مسائله كثيراً، فمنه: ما كرره مراراً، ومنه: ما كرره في رُبْعين، بل في رُبْع واحد، بل في كتاب واحد، بل في سطور معدودة)، ثم عدَّ ما كرره بدقة.

- ومنها: أنه قد لا يلتزم بموضع المسألة من الوجيز.

قال في أول التعجيز أيضاً: "فشرطك أيها الناظر إذا لم تجد المسألة في الموضع الذي أثبتها فيه حجة الإسلام أن تطلبها من موضع آخر يلائمها؛ فإني ربما أسقطتها هناك؛ لتكررها، أو لأقرنها بما هو أليق بها، أو للمبالغة في الاختصار، والله على ما حاولته المستعان والمستجار).

وأما منهجه العام:

فهو يورد نص التعجيز، ثم يقوم بشرح مفرداته اللغوية، ويبين مشتملاتها ومحترزاتها، ويعقبه ببيان معانيه الفقهية، ويورد فيه الخلاف العالي، فذكر خلاف أبي حنيفة، وخلاف مالك وخلاف أحمد في في مئات المواضع.

- كما ينقل خلافاً المذهب الشافعي عن كبار أصحابه، كما سبق ذكر

طائفة منهم في مصادره.

- وله اهتمام بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، فذكر عشرات الآيات،

ومئات الأحاديث، وجلها صحيح، لكنه لا يلتزم بنص الحديث أحياناً، بل يورده

بالمعنى، وفي المقابل؛ فلم يكن يهتم بالصحة والضعف إجمالاً، ويأتي التنبيه عليه.

- وفي الترجيح عند الخلاف: يقول (لنا): ثم يورد الحديث أو الآية أو

القياس.

- كما له دقة في انتقاء الألفاظ، فإنه لما اختلف الشافعية في (الفوات)

في الحج، في وقت القضاء، ووقت الإراقة^(١)، قال: (تنبيه: ذكر ابن الصباغ وغيره الخلاف في وقت الوجوب وذكره أبو حامد في وقت الإراقة فهذا أطلقته ولم أقيده بأحدهما ليحتملها).

- كما له اهتمام بتوجيه الأقوال أو بيان وجوه التردد، وذكر المحترزات،

والتفريعات التي بلغت مئات المواضع.

- وربما غير في لفظ التعجيز قليلاً مراعاة للسياق، وهو نادر، ومثاله

أنه لما ذكر متن التعجيز عند قوله في التعجيز: (ولو تنازعا في قديم عيب؛ حلف البائع): فإنه في الشرح جعلها (يحلف البائع) لأنه قال: "فيه مسألتان: ... الثانية: أنه (يحلف البائع): لاحتمال الحال"^(٢).

- وقريب منه: أنه قال: (فعلى هذا؛ الصوم أولى)^(٣)، فكلمة (هذا)

ليست في متن التعجيز.

- وإذا انتهى من شرح مسألة، فربما أضاف إضافة فقهية من عنده،

تحت عنوان إشارة، وغالباً ما يكون المشار إليه ضابطاً فقهياً، أو فرقاً بين مسألة وأخرى، أو بين هذا الموضع وموضع آخر.

(١) وقت إراقة الدم، أي الذبح.

(٢) التطريز: لوحة [٢٣٧/أ].

(٣) التطريز: لوحة [٢٠٥/أ].

الحديث في التطريز:

لم يكن ابن يونس معنياً بألفاظ الحديث، وأغلب الظن أنه كان ينقل من كتب الفقهاء قبله، وليس من كتب الحديث، وإن كنت وجدنا جل ما ذكره في السنن الكبرى للبيهقي، حتى قد يذكر في بعض المواضع لفظ البيهقي، والحديث بلفظ مقارب في الصحيحين أو أحدهما، ومن أمثلته:

- أورد حديث فضالة في بيع القلادة والحديث في صحيح مسلم، لكنه أورد رواية أبي داود البيهقي، وكان الأولى أن يأتي برواية مسلم ففيها نفس موطن الشاهد للحكم^(١).

- بل أورد حديثاً ضعيفاً، وأتى بلفظ لا أصل له فيه: وهو "من زار قبري وجبت له الجنة"^(٢).

- وقد ينبه على ضعف رواية، وفي الأغلب حيث نبه من قبله على ذلك، نحو كلامه على حديث من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رآه"^(٣)، فقد سبق الشافعية إلى تضعيفه، ومنهم النووي، وتم التنبيه عليه في محله.

أورد أثراً لعثمان ؓ في المُحْرِم: "يدخل الحمام، ويشم الريحان"، هو ضعيف، رغم أنه ورد بمعناه الآثار عن ابن عباس وجابر ؓم وهي آثار حسنة^(٤).

- كرر حديث لا أصل له بلفظه الذي أورده وهو "الحاج أشعث أغبر"^(١)، وإنما ورد بلفظ (من الحاج يا رسول الله؟ قال الشعث التفل)، ولا يصح، ويغني عنها حديث (أتوني شعثاً غبراً).

(١) التطريز: لوحة [٢١٨/ب].

(٢) التطريز: لوحة [٢٠٩/أ].

(٣) التطريز: لوحة [٢١٥/أ].

(٤) التطريز: لوحة [١٩١/أ].

- كذا أورد حديثاً لا أصل له، وهو "الحاج تفل"^(٢)، أي غير متطيب، وفسرها بأنه وسخ!!، وإنما ورد بلفظ: (الشعث التفل) وهو ضعيف جداً.
- في غير موضع قدم مسلماً على البخاري، وهو خلاف المشهور من استعمال العلماء، ونبّهت عليه في موضعه^(٣)، علماً أنه في مواطن أخرى قدم البخاري على مسلم^(٤).
- وأورد ابن يونس حديثاً عزاه لمسلم، وإنما اللفظ الذي أورده في أبي داود، وهو حديث: "من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فليسلبه"، قال: رواه مسلم^(٥).
- وأورد قولاً للفقهاء وعزاه حديثاً، بلفظ صريح، وليس له سلف في ذلك فيما أحسب، وهو قوله "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن الزوج"^(٦)، وهذا ليس بحديث، ولم يذكره الشافعية في كتبهم حسب اطلاعي، ولكن قد يكون مراده الإشارة إلى حديث الصحيحين (أذهب فحج مع امرأتك).

الفقه في التطريز:

التطريز كتاب فقه، لكن المقصود هنا بعض ميزاته، وهي كثيرة جداً، فهو حلقة بين كتب الشافعية السابقة عليه واللاحقة عنه، كما جمع الكثير من اختياراته، واتضحت اختياراته الفقهية حيث كان يلخص المسألة بعد سرد الأقوال تحت عنوان: "إشارة": ثم يذكر اختياراً فقهياً في الباب أشبه بقاعدة تضبط

(١) التطريز: لوحة [١٩٣/أ].

(٢) التطريز: لوحة [١٩١/أ].

(٣) التطريز: لوحة [١٩٣/ب]، [٢٠٥/ب].

(٤) التطريز: لوحة [٢٤٨/أ].

(٥) التطريز: لوحة [٢٠٤/أ].

(٦) التطريز: لوحة [٢٠٥/ب].

مسائله، أو تبيين بعض احترازاته، وكان هذا في نحو عشرين موضعاً في الجزء الذي حققناه.

- ونص على فائدة الخلاف،

- وربما بين (وجه الجواز) و(وجه المنع).

- ونص على الفروقات الفقهية.

- وانتقد من سبقه من الشافعية، فرد على الماوردي^(١)، وغيره. وانتقد

طريقة لجمهور الشافعية: في أكل المشموم للمحرم، قال: "وطريقة للعراقيين قطع بها البغوي إنَّ الخلاف إذا أغلبا في الدهن، أما إذا ذُرَّ على السمسم، ثم اعتصر فهو مباح قطعاً، لأنه مروح. وفيما قالوه نظر لأنَّ السمسم يتشرب ماؤه المشموم فيؤدي إلى امتزاج عينهم"^(٢).

- وله توجيه دقيق لبعض أقوال الإمام الشافعي، قال: "والتردد لإمامنا

الشافعي رحمته الله؛ فاختلف أصحابنا في أنه تردد في إلحاقه بالترجيل، فيختص بشعر الرأس والوجه، أو في إلحاقه بالطيب فيعم البدن، أو في إلحاق تغليف عضو بقفاز؛ لأنه تخرج إليه، فيفرق بين الرجل والمرأة"^(٣).

- وهو قد نقل كثيراً عن (جده) وربما أراد بالنقل التنبيه على دقيق

فارق، وتعليل، نحو قوله في وجوب الفدية على المتلف ناسياً لإحرامه: قال: "والثاني: أنه يفدي لأنه متلف فلا يعذر بالنسيان كمتلف مال الغير، والفقه فيهما أنَّ الإلتاف لا يميل الطبع إليه؛ فلا يشق الاحتراز عنه، بخلاف الاستمتاع؛ وفيه وجبة جزم به إبراهيم واختاره جدي رحمه الله أنه لا يفدي في قتل الصيد لأنه

(١) التطريز: لوحة [٢١٠/ب].

(٢) التطريز: لوحة [١٩٢/أ].

(٣) التطريز: لوحة [١٩٣/ب].

إتلاف محض، ويفدي في الحلق والقلم، لأنَّ الاستمتاع مقصود منها^(١)، فكلامه كالتعليل لما ذكره إلى تخصيص الخلاف بالحلق والقلم والقطع بأنه لا أثر له في قتل الصيد، فأراد أن يبين أن الفارق أن قتل الصيد إتلاف، وفدية الأذى استمتاع، فافترقا.

- لكنه في المقابل كان ينتقد جده إذا رأى الصواب في غير قوله، كما في انتقاده له في توجيه القول في جواز الدلالة من المحرم على الصيد بأنه قبل الإحرام فرآه عبد الرحيم تكلفاً، قال: (وقلتُ: على المذهب إشارة إلى قول ذكره في سابع محظورات الإحرام من الوجيز ولا يكاد يوجد في غيره أنه يأكل مما دل عليه، وتكلف جدي رحمه الله بأن الدلالة سبقت الإحرام فلا نوجب تحريماً)^(٢).

- وابن يونس يشير أحياناً إلى المذاهب الفقهية الأخرى، وهو في الجملة دقيق في ذلك، لكنه ربما أحال على غير المشهور المعتمد في المذهب، كما في مسألة ما على المحرم إذا وطء بهيمة لزمه ما يلزم وطء المرأة سواء بسواء، وقال: "وقد تناولنا بإطلاق الجماع، إتيان البهيمة خلافاً لمالك..."^(٣)، لأن مذهب المالكية يشمل كل وطء "في قبل أو دبر من آدمي أو غيره" كما نيهت عليه في موضعه.

فهذا بعض ما تيسر استقراؤه من منهج الإمام ابن يونس رحمه الله^(٤).

(١) التطريز: لوحة [١٩٤/ب].

(٢) التطريز: لوحة [٢٠٢/أ].

(٣) التطريز: لوحة [١٩٥/أ].

(٤) وجله مما ذكر د. عبد الرحمن صابر، ود. أبرار في تحقيقيهما.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة

نسخ التطريز:

للكتاب نسخة خطية واحدة فيما ظهر لنا، ومنها نسخ مصورة:

- ١- فالأصل هي نسخة مكتبة الإسكندرية: وهي نسخة قديمة كتبت بعد وفاة المؤلف بقليل، (سنة ٧٢٠هـ). يرقم ١٢٩٦ ب فقه شافعي.
- ٢- نسخة معهد المخطوطات العربية بمصر، وقد وُجد في بياناتها أنها مصورة عن مكتبة البلدية؛ رقم الحفظ: ٩٧ عن البلدية ١٢٩٦ ب. (فهي نفس النسخة السابقة).
- ٣- نسخة خزانة التراث باليمن، وهي ذات رقم تسلسلي... ٨٧٢٦٦، ولم نقف عليها، ويحتمل أنها مصورة من نسخة الإسكندرية^(١).

وأما نسخ التعجيز:

فقد وقفنا على أماكن عدة نسخ:

- ١- نسخة مكتبة الإسكندرية رقم الحفظ... ١٢ فقه شافعي.
- ٢- خزانة التراث باليمن برقم تسلسلي... ٣٢٣١٨.
- ٣- نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم حفظ ٤ فقه شافعي.
- ٤- نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا . استانبول برقم الحفظ... ١٠٦٤.
- ٥- نسخة مكتبة الاوقاف بالعراق بمدينة السليمانية برقم حفظ ٨/١٤.

(١) نبه الباحث الشيخ عبد الرحمن صابر على سبب كون التطريز - على قيمته - مفقوداً؛ إلا هذه النسخة، وذلك بسبب أن الكتاب قد كُتب غالباً في آخر عمره، بدليل أنه لم يكمله، وهذه الفترة هي فترة دخول التتار الموصل (٦٦٠هـ)، وقرب دخولهم بغداد؛ فلعلها مما فُقد في ضمن ما فُقد من تراث أمتنا.

ولم نعتن بالبحث عن مخطوطاته، ومعرفة الفروقات بينها، لأن القدر المشروح في التطريز يُبين غوامض ما قد يُشكل من المتن، ثم قد حصلنا على نسخة منها مطبوعة ببرنامج الورد مقابلة على نسخ خطية، ولم تختلف في الجملة عما بالتطريز.

وصف النسخة المخطوطة:

وصف بعضها الزركلي بقوله في ترجمته: (صنف كتاب "التعجيز في اختصار الوجيز - خ" بمعهد المخطوطات، في فروع الشافعية، بأوله سماع على المؤلف، بخطه، وشرحه بكتاب "التطريز في شرح التعجيز - خ" في البلدية "ن ١٢٩٦ - ب" نسخة جيدة)^(١).

فالنسخة جيدة؛ ومما يدل على جودة المخطوط أنه مُقابل؛ ففي عدة مواضع دائرة بداخلها نقطة إشارة إلى أن المخطوط مقابل^(٢).
ورسم على مواضع منه (اللَّحَق)^(٣)، الذي يذيل بـ(صح) ليبين المقابلة^(٤)،
وبه مواضع التضييب و[الضرب] أي: الشطب، والحواشي أيضاً^(١).

(١) الأعلام للزركلي (٣/٣٤٨).

(٢) ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٣٥)، تحقيق النصوص ونشرها (ص: ٨٠)، منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٢٣٥) ..

(٣) اللَّحَق: وهو ما يلحق بالنسخة مما تبين سقطه وقت النسخ، ويظهر في المقابلة، ولذا فهو يلحق في طرة النسخة اليمين أو اليسار، ويكتب أسفله صح، تنبيهاً أنه من السقط، وعادة توضع إشارة اللحق بين الكلمتين محل السقط، وتكون إشارة منحنية، قالوا: كقلامة الظفر انظر في اللحق: تدريب الراوي (٢/٧٩ وما بعدها)، لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) (٣/١٦٧).

(٤) وعادة يُدرج اللحق المصحح في المتن، دون الإشارة له في الهامش، وقد أشرنا في بعض المواطن للتنبية على وجود اللحق المصحح هذا، مما يؤكد مقابلة النسخة.

كما تبينت المقابلة أيضاً بوضع (المقدم - المؤخر)، فمثلاً قال: (اختار
الماوردي وقطع البغوي)^(٢).

عدد لوحاته:

يقع مخطوط البلدية في (٢٩٧) لوحًا، بعدها لوح عليه خاتم مكتبة
البلدية، وثلاثة ألواح فارغة، ونحقق منها كتاب التفليس، الذي يقع بين لوحة
(٢٨٤) إلى (٢٩٤).

والوجه الواحد من اللوحة فيه نحو (٢٥) سطرًا، في كل سطر نحو (١٢)
كلمة.

وأما دائرة المقابلة: فعند النسخ توضع الدوائر بين الأحاديث أو الكتب أو الأبواب، فإذا تمت
المقابلة وضع نقطة داخلها، لتشير إلى المقابلة، والتطريز مملوء بذلك.

(١) الحواشي، من غير الأصل كشرح وبيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة ونحوه، لا يخرج
لها الخط، أو يكون داخل الكلمة.

ومن العناية بضبط الكتاب: التصحيح والتضبيب والتمريض.

فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه أو الخلاف فيكتب
ذلك الوجه ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

والتضبيب ويسمى التمريض أن يمد على الكلمة خط أوله كالصا، وفرق بين الصحيح والسقيم
حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف
على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلاً بها.

وإذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب أو الحك أو المحو أو غيره وأولها الضرب.

والضرب: يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله مختلطاً به ولا يطمسه بل يكون
ممكناً القراءة لئلا يظن غيره، ويسمى هذا الشق. انظر: تدريب الراوي (٢/٨٢ وما بعدها)،

لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) (٣/١٦٧).

(٢) التطريز: لوحة [٢٥١/ب]؛ فرسم عندها (مقدم)، وعلى الماوردي (مؤخر)، وكأنه يشير

لتقديم البغوي في الذكر على الماوردي، أو قصد: (اختار البغوي، وقطع الماوردي).

والمخطوط كتب بخط: النسخ العادي، وهو يكتب التصليية كاملة، وفي مواضع كتبها (صلعم)، أو (صلى الله عليه) ويربط بها التسليم. وعلى كل فالكتابة كلها اصطلاح^(١).

- والناسخ عادة يسهل الهمزات الوسطية، والمتطرفة، فيكتب: (ساير)، وليس (سائر)، و(الائمة)، وليس (الأئمة)، و(الشري)، وليس (الشراء)، ويكتب (مسئلة)، وليس (مسألة)، وربما كتب (ثلثة) بإسقاط الألف، ونحو (الصلوة - الزكوة)، وليس (الصلاة - الزكاة). ويقول كذلك: عفي في (عفا)، ويقول: وكذى في (وكذا)، ويقول: جزو في (جزء).

- وفي آخر المخطوط جاء التوقيع: "تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ليلة الجمعة، ثالث وعشرين رجب الفرد سنة عشرين وسبعمئة، أحسن الله تفقهننا بمحمد وآله وصحبه الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين. كتب في خزنة.....^(٢) القاضي للإمام العالم الكامل زين الدين عبدالرحمن القاضي للإمام العلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم فسح الله في مدتهما وأمتع كل من يقرأ الأجر وجعلهما من العلماء الفائزين وغفر لهما ولكاتب هذه النسخة وقارئها ولجميع المسلمين. اهـ^(٣)."

(١) كثير من المصنفين ينكرون كتابة التصليية مختصرة، وبعضهم يجيز إذا كانت صادراً بين قوسين، هكذا (ص)، وهم عند نطقها لا تظهر التصليية كاملة، فكأنك تسمع (صسسلم)، وإنما المشروع النطق بالتصليية كاملة، ولو كتبت مختصرة اصطلاحاً.
(٢) غير واضح بالمخطوط.

(٣) فأما زين الدين عبد الرحمن؛ فلم نهتد إلى ترجمته، وأما أبو إسحاق؛ فهو الجعبري، وقدمناه في تلامذة ابن يونس، وفي شراح التعجيز.

حجم المخطوط الإجمالي:

وصف لنا الإسنوي - رحمه الله - الكتاب فقال: "ومنها: "التعجيز" لابن يونس وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن العماد السابق، وكتاب "شرح التعجيز" في مجلدين ضخمين ومات ولم يتمه بل بقي منه نحو الربع^(١).

والذي وصل إلينا منه إلى كتاب الحجر في (٢٩٧) لوحًا كما أسلفنا.

- ووقع في نهاية لوحة [٢٠٩/أ] (تم ربع العبادات من كتاب التطريز في شرح التعجيز، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين)، وبعدها صفحة فارغة أعلاها (ثاني وعشرون)، فلعلها رقم الكراسة، ثم بعدها (بسم الله الرحمن الرحيم؛ رب يسر وأعن؛ كتاب البيع).

ولذا فنحسب المفقود من الكتاب هو المجلد الثاني، فكل مجلد فيه (ربع ونصف الربع)، [أي ثلاثة أثمان]، من تقسيم الشافعية كما سبق الإشارة إليه.

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/١٣١).

المبحث السابع: منهج التحقيق

إن منهج التحقيق في الجملة لا بد أن يشتمل على أمور أربعة:

الأول: ضبط النص.

ولما كانت النسخة فريدة؛ لذا اعتمدت في الضبط على مقابلته على مآانه في كتب الشافعية، لتصحيح أي خلل في الإملاء أو النسخ من الناسخ، ونحو ذلك.

الثاني: توثيق النص.

وذلك بالإحالة إلى المصادر التي نقل عنها المصنف.

الثالث: التعليق العلمي على النص.

بنحو شرح غريبه ومصطلحاته، واستكمال المعنى وتوضيح المراد، وبيان عود الضمائر التي يشكل معرفة عودها.

الرابع: خدمة النص.

بالتخريج الحديثي، والإحالات الفقهية ونحو ذلك.
وقد اجتهدنا في عمل ذلك في الجملة، ومن أهم ما قمنا به:
- نسخ النص وفقاً لقواعد الرسم الإملائي الحديث.
- التحقق من صحة النص، وضبط ما يحتاج الضبط بالشكل (ضبط القلم).
- إثبات الآية برسم المصحف، وعزو الآيات القرآنية وترقيمها في داخل النص.
- تخريج الأحاديث والآثار بعزو الحديث أو الأثر إلى المصادر التي ذكرها المصنف، وغيرها وما كان في الصحيحين اكتفينا بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما فنخرجه من مصادره، مع نقل كلام أهل العلم في بيان درجته بحسب ما تيسر.

- شرح الغريب، معزواً إلى مصادره أيضاً.

- عزو ما وجدناه من الأبيات الشعرية من كتب اللغة.

- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.
 - توثيق النصوص الفقهية حسب المستطاع.
 - التعليق على ما يحتاج التعليق عليه من توضيح أو نقد أو ما أشبهه.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وهذا آخر قسم الدراسة ويتلوه قسم التحقيق.

القسم الثاني
التحقيق
كتاب التفليس من التطريز شرح التعجيز

مخطوط شرح التعجيز

كتاب التفليس

التفليس: اكتساب المديون صفة الإفلاس، والإفلاس مصدر أفلس أي صار ذا فلوس^(١)، مثل أيسر وأتمر، أي: صار ذا يسار وتمر، وقال الجوهري صار إلي حال يقال له فيها: ليس معه فلس، مثل أقهر وأذل، إذا صار إلي حال يقهر فيها ويذل.

قال: (ويحجر بطلب رق دين حال زائد).

أي: على مال المديون وقال أبو حنيفة: لا يجوز وينفذ.

لنا: أن النبي ﷺ (حجر علي معاذ)^(٢)؛ وحجر عمر ﷺ على أسيفع جهينة^(١).

(١) الفلوس: جمع فلس، وجمع الفلوس في القلة أفلس وفي الكثير فلوس. مختار الصحاح (١/٥١٧)، وفي معجم لغة الفقهاء (١/٣٥٠): "قطعة من النحاس يتعامل بها الناس. أو نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها. سدس درهم، ومن الاوزان الدقيقة: يساوي جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الحبة وهو يساوي، ٠،٠٠٠٨٢، ٠ غراماً).

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى من حديث كعب بن مالك باب التفليس (٢/٢٩١ - ح ٢٠٥١)؛ ومعاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو فتى، وأخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب؛ وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: (إني بعثت لكم خير أهلي) فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزوة الشام. ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذًا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام وكان من أحسن الناس وجهاً ومن أسلمهم كفاً. له ١٥٧ حديثاً. توفي بناحية الأردن، ودفن بالقصير المعيني (بالغور) ومن كلام عمر: (لولا معاذ لهلك عمر) ينوه بعلمه، مات سنة (١٨١هـ/٦٩٣م)، انظر: الأعلام للزركلي (٧/٢٥٨)؛ سير أعلام النبلاء باب معاذ بن جبل (٣/٢٦٩).

والقياس على المريض وأولى، لتنجز حق الغرماء، وعلى السفية وأولى، لأنه حفظ لمال الغارم، وإنما لم يجبر بالدين المؤجل لأنه لا طالب له في الحال بدلا مستحق، حتى قاله الأئمة: يجوز إنكاره والحلف عليه، لأن الاستحقاق في المحل، وحكي الإمام وجهها أنه يجبر به إذا قلنا: يحل بالحجر^(٢).

قال: (قلو ساوي أو قارب أو طلب المفلس فتردد).

أما إذا ساوي؛ فالأصح أنه لا حجر لأنه مليء، ووجه الحجر تكميل غرضه، وهو إيصال الغرماء إلي حقوقهم، واختاره في البسيط، وفيه طريقة قطع به الماوردي والبغوي أنه إن لم يخف إفلاسه بأن كان كسوبا غير مبذر؛ لم يجبر عليه قطعاً، وأما إذا قارب فالتردد فيه مرتب علي ما إذا ساوي وأولى بعدم الحجر، وبه قطع المتولي.

واحترزنا بالمقارب عن الدين اليسير فإنه لا يجبر وجهاً واحداً. وإن حجر به علي الوارث. وأما إذا طلب المفلس الحجر فوجه المبيع أن الحق فيه للغرماء فوقف علي طلبهم، ووجه الحجر أن فيه للمديون غرض قضاء الدين. ولا خلاف أن الحاكم لا يري الحجر للمصلحة كما لا يحكم للمصلحة إلا أن يكون الغريم غير مكلف لا إذا كان غائباً.

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٧٠/٢ - ح ١٤٦٠)، ولفظه: (عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد: أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧ - ٢٣٣٦٩ ث)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٢/١ - ح ١٤٣٦).

(٢) نهاية المطالب في دراية المذهب (٤٠١/٦).

قال: (والأصح أنه لا يحل مؤجل بفلس).
وصورته: أن يحجر عليه بدين حال وعليه دين مؤجل/ ^(١) فلا يحل لأنَّ
ذمته باقية لصحة ضمانه وشرائه، ولأنه يعرضه الكسب بخلاف الميت فيهما.
والقول الثاني: وبه قال مالك؛ أنه يحل بالحجر، لأنه علق الدين بعين
ماله كالموت.
وفيه وجه لأبي إسحاق أنه يضارب بالمؤجل ولا يتصدق إلى إنقضاء الأجل.
وقال الحسن لا يحل بالموت ^(٢).
لنا: أنه أنه لو لم يحل؛ فإما بيع تصرف الوارث أو لا؟ والأول: تقديم
الإرث على الديون، والثاني: إضرار بالميت والوارث.
قال الإمام: والحلول إضرار بالوارث لأن المؤجل عشرين سنة لا يساوي
شيئاً مبالاة ^(٣).
قال: (وجنون).
كالمفلس، وهذا يردده جواز شراء القيمة له بمؤجل. قالوا وهو أولى
بإيجاب الحلول من المفلس لأنه أشبه بالموت، فعكسه الإمام لأن المفلس يجب
ضمنه معه استغراق الغرماء المال.

(١) نهاية لوحة [٢٨٤/ب].

(٢) جاء في شرح الخرخشي: "إن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو موته على
المشهور، لأن الذمة في الحالتين قد خربت، والشرع قد حكم بحلوله؛ ولأنه لو لم يحل للزم
إما تمكين الوارث من القسم، أو عدمه، وكلاهما باطل، لقوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ
يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، وللضرورة الحاصلة بوقفه. انظر: الخرخشي
(١٧٦/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٥/٣). وانظر: الموسوعة الفقهية
الكويتية (٤٤/٢).

(٣) نهاية المطب في دراية المذهب (٤٠١/٦).

قال: (ورق).

كالفلس، بجامع امتناع التصرف.

قال: (وللحجر أحكام).

ويتم بقول الحاكم: منعك من التصرف، وقيل: بالفلس، احترازاً عن الحجر بغيره، وليشهد عليه استحباباً، وقيل: إيجاباً لأنه للشهرة كالإشهاد على اللعان.

قال: (الأول امتناع التصرف^(١) في المال).

لأنه أخص مقاصد الحجر، وبه فارق الرهن؛ لا يمنع العتق على قول، لأن أحصر مقاصده التوثق، وهو حاصل بجعل القيمة رهناً، لا منع التصرف لنفوذ كثير من التصرفات، وليستثنى من تصرف المفلس: بيعه ما له من الغرماء فإن الأصح صحته.

قال: (فإن تجدد).

بأن اتهبه أو ابتاعه أو أخذه من مباح.

قال: (في وجه).

وبه قطع الجمهور تكميلاً لغرض إيصال الغرماء إلي حقوقهم.

والوجه الثاني: لا يتعدى الحجر إليه كما لا يتعدى إلي الرهن إلي غيره.

قال: (كعتق وبيع ورهن).

والرجوع فيما يثبت بنفسه إلي أجلين، فلا يجوز إسقاط مستحق، ولا

يلزمه قبول التبرع.

قال: (فلو أبري أو فضل المحل).

(١) في التعجيز: (منع التصرف).

معناه: أنه لو تصرف في المال فأبراه الغرماء من الديون، أو فضل عنها المال الذي تصرف فيه.

(فقولان).

أي في نفوذ التصرف.

أحدهما: ينفذ كتصرف المريض إذا زاد^(١) ما له فخرج محل التصرف من الثلث.

والثاني لا.

واختاره البغوي كالتقضية بجامع أنه محجور بحجر الحاكم.

فمأخذ الخلاف: أنه يلحق حجره كحجر المريض أو بحجر السفية، فلا

يغب هذا عن ذهنك، فإنه مثار أحكام كثيرة.

وفي المسألة طريقة: أنه إن كان قد جعل الحاكم ماله للغرماء حيث

وجدوه؛ لم ينفذ تصرفه قولاً واحداً لما فيه من إبطال الحكم.

قال: (فإن نفذ قضي من غيره ما أمكن).

تسويفاً على تنفيذ المكلف، فإن لم يمكن نقص منه الأضعف فالأضعف

فيقضي منه ثم البيع، ثم الكتابة، ثم العتق والوقف، واختار إبراهيم أنه ينقص

الآخر فالآخر كتبرعات المريض.

قال: (ويتصرف في بضع).

فله تحصيله كنكاح المفلس واختلاع المفلسة، وإزالة؛ كخلع المفلس

وطلاق ونكاح المفلسة، وتفويضها، فلو نكح المفلس أو اختلعت المفلسة بغير

فسد العوض وصح العقد.

قال: (ودم).

(١) نهاية لوحة [٢٨٥/أ].

فله إراقته بالقصاص، والعفو عنه على مال، إما مجاناً؛ ففيه خلاف،
يأتي في الجراح.

قال: (ونسب).

فله تحصيله بالاستحلاف ودفعه باللعان.

قال: (وبكل تملك مجاناً).

كاتهاب وأجر ومباح، لأن جميع ذلك لا يضر بالغرماء إلا النكاح فإنه
يوجب إخراج مؤنة من المال، وإنما لم يمنع المفلس منه؛ لأن منعه إضرار
عظيم^(١).

قال: (وفي إقراره بالمال قولان).

مثارهما^(٢) ما قدمته من الأصل في أن حجر المفلس يلحق بحجر

المريض فيصح إقراره، أو يحجر السفية فلا يصح؟

والمختار: أنه يصح لأنه يضره فهو غير متهم.

وفيه طريقة: أنه إن أقر بمال في الذمة صح؛ أو بمال معين ودفعه أو

غصباً أو عارية؛ لم يصح، لأنه تعلق به حق الغرماء كالمرهون.

إشارة: إن صح الإقرار بالدين ضارب ربه، وقيل: يؤخره إلي فك الرهن

لتعلق حق الغرماء بالمال الموجود، والأول أصح لما مر.

وإن صح الإقرار بالعين قدم به، أو منع الإقرار بها ففصلت عن الديون

أخذها المقر له قولاً واحداً، لأن^(٣) الإقرار يقبل الوقف بخلاف التصرف.

(١) وهذا من جميل ما جاء في الفقه، لأن منع الرجل من النكاح، ضرر به، وقد يدفعه قوة

الشهوة إلى ما لا يرضي الله، وهذا بخلاف القوانين والأنظمة الوضعية التي لا تبالي بذلك.

(٢) مثارهما: يعني الذي أثار القولين هو ذلك، بمعنى طريق القولين أو وجههما، ونحو ذلك.

وتكررت الكلمة هذه منه غير مرة.

(٣) نهاية لوحة [٢٨٥/ب].

فرع: لو أنكر المفلس فحلف المدعي يمين الرد بأن فعلت كالبينة تعلق
بالمال أو كالإقرار؟ فيه الأقوال.

واحتريزت بإقراره بالمال عن إقراره بغيره كالعقوبة ونحوها، فإنه يصح قولاً
واحداً، أما المديون غير المحجور فيقبل إقراره بالمال، وهل يحلفه الدائن أنه
صادق؟ تردد؛ لأنه لا يقبل رجوعه.

قال: (ويشتري في الأصح).

أي: في الذمة، وفي معناها ضمانه، وقبوله السلم، ومثار القولين ما
قدمته من الأصل في أنه يلحق بالمرضى فيصح؛ أو بالسفيه فيبطل.

قال: (ثم في تحين بئعه وجوه).

الأول والثاني مبنيان على الوجهين فيمن باع من عبدٍ، وقلنا: يصح
وأولى لعدم الخيار، لأن توقع زوال الإعسار أقوى.

قال: (الثالث: لا؛ إن علم).

أي: بإفلاس المشتري لأن علمه ينفي عذره، وإن جهل فمعذور، وليس
بشيء لأن حجر المفلس يشيعه الحاكم فلا يخفى.

واعلم أن الخلاف مفرع علي الأصح في تعدي الحجر إلى المال الجديد
وإلا؛ فالأصح: فلبائع خيار الرجوع فيه وجهاً واحداً.

ثم فرع علي أنه لا يخير:

فقال: (وهل يزاحم بثمنه؟ تردد).

الأصح: المنع؛ لتعلق الديون القديمة بالمال، ومن ثم لم يقض منه ما
لزمه بضمان جديد.

والثاني: يزاحم؛ لأنه أدخل في ملك المفلس بدينه الجديد ملكاً جديداً،
وهو البيع فكان ينبغي أن يقدم، فلا أقل من أن يزاحم.

ويحتمل: أن يقدم في وجه لما ذكرناه إذ بمثله قدم من رد عليه عوضاً والمعوض تالف علي وجه يأتي ذكره.

قال: (يجري في أجرة رجعت بانهدام).

أي: رجعت على المفلس بانهدام دار أجراها قبل الحجر.

الأصح: أنه يزاحم بها؛ لأنها لزمته قهراً كالأرش.

والثاني: لا؛ لأنها دين جديد. وهذا يعارضه أنها موجبه عقد قديم.

قال: (ومن رد عليه عوض والمعوض تالف فيقدم بقيمته).

لأنه أدخل في ملك المفلس بهذه القيمة الجديدة ملكاً جديداً وهو العوض.

قال: (أو يضارب).

لأن القيمة دين، والتقديم بالدين بعيد.

قال: (تردد).

وهو للقاضي حسين

قال^(١): (وباقى الديون لا يقضى).

لتعلق القديم بالمال كالمرهون بها.

قال: (إلا مؤن الحجر).

كأجرة المنادي والكيل والخيال فإنها تقضى قبل الديون، ولتوقف قضاء

الديون عليها.

وينبغي أن يستثنى أيضا أرش العبد الجاني بعد الحجر.

وكذا ثمن مبيع بالفلس خرج مستحقاً على ما سيأتي في الحكم الثاني.

قال: (ويرد بالعيب بالغبطة كالولي).

(١) نهاية لوحة [٢٨٦/أ].

وجازم مع أنه تصرف في المال لأنه ليس تصرفاً مبتدأً. وينبغي أن يجب، لأن الرضى إضرار بالغرماء يؤيده تشبيه الأئمة رده برد الولي، فلو لم يرد كان للغرماء الرد، فلو لم يرد؛ فلا أرش لإمكان الرد. ولو منع منه عيب حادث فالأرش، وليس للمفلس الإبراء عنه.

قال: (وبالخير).

بأن حجر عليه في مدة الخيار.

قال: (مطلقاً).

أي بغبطة وبلا غبطة لأنه ليس ابتداء تصرف؛ بل إتمام تصرف فلا يلزم كقبض هبة سابقة.

وفيه وجه لأبي إسحاق أنه يتقيد..

(بالغبطة).

كالرد بالعيب ووجه أن مالا غبطة فيه مخرّج على أقوال الملك، فإن أخرج من ملكه شيئاً؛ لم يجز.

فروع: لا يعفو عن شفعة على وجه يجري في المريض.

ولا يسامح في دينه نصفه فلو رضي به الغرماء جاز. أو بأن يهب شيئاً

فقولان؛ حكاهما الماوردي، لأن الهبة عقد مستأنف وربما كان له غريم آخر.

قال: (ولو لم يدع المفلس حقه أو نكل فيه).

بأن نكل عن يمين الرد أو اليمين مع الشاهد.

قال: (لم ينبه الغريم).

كما لا ينو به في يمين الإنكار بجامع أن النيابة لا تجري في الأيمان.

قال: (وإن ناب للوارث في قول^(١)).

(١) (في قول) في التعجيز.

أي: وارث المديون محجورا كان أو لم يكن؛ لأنه كالوارث في أن مصير التركة إليه، وفي أن كلاً منهما فرع للمالك.

ووجه المنع: ما مر من أنه لا ينوب المديون؛ والقياس على ما لو مات قبل قبول وصية فلم يقبلها وارثه لا ينوبه في القبول.

قال: (وقيل بطرده).

أي: في نيابة الغريم المديون لأن مصير المال إليه في الصورتين فطرده، وهو اختيار الماوردي وأبي حامد، ويمكن الفرق بأمرين رجاء حلف صاحب الحق، وإيهام نكوله براءة المدعي عليه.

تنبيهات/ (١)

ألحقت نيابة الغريم في الدعوى بنيابته في اليمين لأنه قطع به البغوي وأبو محمد.

وفيه وجه للإمام: أنه لا ينوب في الدعوى قطعاً، لأن تركها ظاهر في عدم الاستحقاق بخلاف ترك اليمين فإنه يحتمل التوزيع كما فعل عمر وغيره.

الثاني: أن [قال: (٢)] (تعجيل القاضي بيع ماله).

لئلا يطول الحجر عليه، ويتأتى في العقار ثلاثة أيام، والأولى أن يأذن للمفلس فيبيع، فيقع الإشهاد عليه، ولأنه مرغب للمشتري؛ فإن أبي باع الحاكم.

قال: الماوردي إذا قامت بينته بتملك المبيع؛ لا يقبض الحاكم إلحاق

الأيمان؛ لأنه بدله ويصر بل يقرضها من أمين مليء؛ لأنه أحوط من إيداعه.

قال: (بحضرتة).

قال: الشافعي: أو وكيله، لفوائد:

(١) نهاية لوحة [٢٨٦/ب].

(٢) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

ليتولى البيع، وليجبر بيع المعيب، ويثمنه وبما يروح به، ولمن يرغب فيه.
وينبغي أن يحضر الغريم أيضاً لأنه ربما رغب في شيء بثمن موفور،
وكل هذا جارٍ في بيع المرهون، ومال الممتنع من قضائه الدين^(١).
قال: (ويبدأ بالحيوان).

لأنه مؤنة ضررس وضمان نفس، ثم بالثياب ثم بالصفرة^(٢) ثم بالدار ثم بالعقار.
قال: (ولا يسلم حتى يقبض).

هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وحكاه الماوردي عن البصريين وهو
يعين لقول البداية بالمشتري لأنه أحوط للمفلس ولا يضر بالمشتري؛ لا منه
بشرائه من الحاكم. وفيه وجه أنه لا يسلم قبل القبض بل كما سبق أو معه بأن
يجبراً معاً. وهو القول الثاني من أقوال البداية لحصول الاحتياط بكل من الأمرين.
ووجه قطع به الجرجاني: أنه تجري أقوال البداية الاقوال تركها لأنه يطول
وهذا لا يجوز إخبار المشتري على ما لا يلزمه.

فرعان:

لو باع من وكيل بالشراء؛ تعين قول تسليمهما معاً، ومن سلم قبل قبض
الثلث وتعدر قبضه المبيع وقيل الثلث، إذ كيف يضمن له مبيعاً خرج من ملكه؟.
قال: (ولا يلزم الغرماء بينة تنفي غيرهم).

أي: العلم به، وفيه وجه للإمام أنه يلزمهم كما يلزم الورثة، والفرق أن
الغريم يستحق جميع أخذ المال إلا عند وجود غيره، والوارث لا يستحق أخذ

(١) انظر الحاوي الكبير: (٣١٤/٦).

(٢) النحاس، وانظر الحاوي الكبير (٣١٨/٦).

جميع^(١) التركة إلا عند^(٢) عدم غيره فلهذا لو عفا الغريم عن حصته أخذها الآخر ولو عفا وارث عن حصته.

قال: (فإن قسمنا فظهر غريم أو استحق مبيع رجعنا).

قال مالك: ويبقى دينه في ذمة المفلس لوقوع القسمة بالاجتهاد قلنا: وحضور الغريم كحضور النص.

قال: (على كل بحصته).

لأن ما سواها موضوع في محله؛ وفيه وجه حكاة الماوردي وقطع به إبراهيم أنه ينقض القسمة لوقوعها قبل وقتها.

ووجه للإمام أنه إن قسمت الأعيان؛ ففضى أو أثمناها فلا.

والخلاف جارٍ في ظهور غريم بعد قسمة التركة؛ أما ظهور وارث فينقض لتعلق حقه بالعين.

قال المتولي: إلا إذا اتحد الجنس.

قال: (فإن يبيع بالفلس فيقدم).

لأنه لم يرض بذمة المفلس ولنلا يزهّد الناس في شراء ماله فهو من مصالح الحجر كأجرة الدلال.

قال: (أو يضارب).

لأنه في الذمة كسائر الديون

قال: (تردد).

وقيل: قولان، وجههما ذكرته.

(١) (لحق) مصحح.

(٢) نهاية لوحة [٢٨٧/أ].

وفيه وجه حكاه الماوردي؛ أنه إن استحق المبيع قبل فك الحجر؛ قدم مشتره بثمنه؛ أو بعده؛ ضارب به.

إشارة: هذا إذ تلف في يد الحاكم فإن بقي رجع به، أو تلف في يد غريم لزمه بدله، كالمستلم ولا يرجع على غيره لأنه تلف في يده.

قال: (وينفق عليه وعلى زوجته وقريبه).

أي الذي يلزمه.

قال: (في الحجر).

لأنه معطل الكسب فيه.

قال المتولي وإبراهيم: إنما ينفق عليه وعليهم إذا لم يكن كسوباً، وألحقت به الزوجة بطريق الأولى لأن نفقتها عوض، ويترك نفقة أم ولد أيضاً.

إشارة: هذه نفقة المعسر عند الإمام، والموسر عند الروياني لأنه لو

ألحق بالمعسر لما أنفق على أقاربه.

قال: (ثم يبقي نفقة يوم).

ليتأهب به للكسب بعده، وهذا اليوم هو يوم القسمة عند الجمهور وهو بعدها عند البغوي.

قال: (ودست ثوب).

وهو قميص، ودراعة وسراويل وعمامة أو كمه ونعل، وفي الشتاء: جبة

ولو اقتضى منصبه خفاً^(١) وطيلساناً^(٢) تركا له.

قال: (يليق به أي في الجودة والرداءة).

(١) نهاية لوحة [٢٨٧/ب].

(٢) طيلسان: تعريب تالشان وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور أسود (ومنه) قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان يراد أنك أعجمي انظر: المغرب في ترتيب المعجم باب الطاء مع اللام، (٢٩٢/١).

لأن ما دون ذلك يخرم مروءته^(١) اللهم إلا أن يعتاد لبس دون ما يليق
لأنه رضي في حال الاختيار؛ ففي حال الضرورة أولى.

قال البغوي والمتولي: ولا تترك مقامه وفراشه لأن النفس تعيش بدون
ذلك، ولا بأس بترك لبِّ وكساء خليع وبارية لا قيمة لها، وهذه مبالغة.
قال: (وفي مسكنه وخادمه: تردد).

الأصح وبه قطع الجمهور أنهما لا يتركان له، وإن كان زَمِنًا^(٢) للأميرين:
لاعتياد تحصيلهما بأجرة. وإمكان سكنى رباط أو مسجد بخلاف الثياب في
الأميرين.

والثاني: يتركان بشرط أن يليقا بحال المعسرين.
وإن لم يكونا له ابتعدنا مما له؛ كما في الكفارة.
وبه قال أحمد، والفرق أن للكفارة بدلاً، لأنها حق الله ومبناه على
المساهلة، لأنه تعالى قوي غني كريم^(٣).

وفيه وجه حكاه الإمام أنه يترك المسكن دون العبد^(٤).
قال: (ولا يستكسب).

(١) وهذا من مباح الفقه أيضاً، فإن القوانين والأنظمة الوضعية لا تراعي جانب المروءة في
الحكم على الناس، وقد يكون الفلاس لأمر طارئ، وليس بتسبب من المسلم، فمراعاة
مروءته أمر واجب.

(٢) الزمن: المبتلى بعاهة قديمة، ورجل زَمِنَ أي مبتلى بين الزمانة وقد زَمِنَ من باب سَلِمَ
والزمن: بفتح أوله وكسر ثانيه، والجمع: زمني والمصدر: زمانة. والزمانة مرض يدوم. انظر:
مختار الصحاح (٢٨٠/١) معجم لغة الفقهاء (٢٣٤/١)؛ المعجم الوسيط (٤٠١/١).

(٣) وفي شرح الكوكب المنير (٣٩٩/١): وقال الشيخ تقي الدين: "حق الله تعالى يزول
بالتوبة، وحق الآدمي يزول بزوال أثر الظلم"، وانظر: المسودة (ص ٨٨)، مجموع فتاوي
شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٦/٢٩).

(٤) نهاية المطالب في دراية المذهب (٥٥٩/١٤).

وكذا لا يؤجر، خلافاً لأحمد مطلقاً، ولمالك فيمن اعتاد ذلك، فإن أبي؛
آجره القاضي.

لنا: لقوله تعالى: {فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠].

وقوله ﷺ لغرماء معاذ: (خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك)^(١).

احتجوا بما روي أن النبي ﷺ (باع سراقاً في دينه)^(٢)؛ أي آجره، ولأن
المنفعة كالعين في تحريم الزكاة.

الجواب: أن الخبر منقطع إذ ورد قبل فسخ بيع الحر، يؤيده غرم مبتاعه
عبداً عتاقه، وأن المنفعة ليست كالعين في وجوب الزكاة.

ومن الاكتساب: خلع المفلس ونكاح المفلسة.

قال: (وفي إجارة أم ولده ووقفه).

أي: ما هو موقوف عليه.

[قال: (٣) (تردد)].

وجه إجرائها: القياس على إجارة عبده القن، وما استأجره.

(١) رواه ابن ماجه (٧٨٩/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي
(١٣٦/١٠).

(٢) في المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/٦٢ - ح ٢٣٣٠) عن زيد بن أسلم قال: رأيت
شيخاً بالإسكندرية يقال له: سرق فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ
ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن موالي باعوني واستهلكت
أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال: أنت سرق وباعني بأربعة أبعرة، فقال للغرماء الذين
اشتروني: ما تصنعون به؟ قالوا: نعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الآخرة منكم فاعتقوني
بينهم وبقي اسمي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه،
ووافقه الذهبي.

(٣) قال: ليست بالأصل، وإنما زيدت لأنها تحدد متن التعجيز.

ووجه المنع: أنهما لا يقبلان البيع كنفسه.

إشارة: إذا قلنا: يؤجر؛ فلا نزال الإجازات إلى حصول الوفاء، فيلزم دوام الحجر، وفيه بعد.

قال: (ولو أقر الغرماء بفراغ ماله، أو فكوا الحجر، هل ينفك؟ تردد).

قيل: ينفك كما لا يحجر عليه، لو أقروا بأنه لا مال له، أو لم يطلبوا الحجر.

وقيل: لافتقاره إلى اجتهاد، ولاحتمال ظهور غريم آخر.

قال: (ولو باع ماله منهم أو بإذنهم؛ فتردد).

أما إذا باعه باذنهم فلا يصح، وبه قطع أبو علي أنه لا يصح لأنه ليس فيه رفع الحجر^(١).

والثاني: قاله الإمام أنه يجب لمكان إذنهم^(٢).

قلت: ويؤيده صحة بيع الراهن بإذن المرتهن.

وأما إذا باعه منهم فوجوه:

الصحة وبه قال صاحب التلخيص، القياس علي بيع الراهن من المرتهن.

.. ووجه المنع وبه قال أبو علي: أمران: احتمال غريم آخر، وثبوت

الحجر بالحاكم بخلاف المرتهن في الأمرين.

.. وفيه وجه؛ أنه إن باعه منه بدينهم صح، أو بعين بطل، لأنه ليس

فيه رفع الحجر.

(الثالث: حبسه ثم تعزيره أن عاند إلى أن يشهد خبيران).

أي: بباطن حاله.

[قال:]^(٣) (وقال المتولي: ثلاثة بإعساره).

(١) نهاية لوحة [٢٨٨/أ].

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٣/٦).

(٣) [قال] ليست بالأصل، وإنما زيدت لتحديد متن التعجيز.

قد أدرجنا في هذا مسائل:

الأولى: حبسه إذا طلبه غريم. وقال ابن عبد العزيز^(١): لا حبس في دين لأن النبي ﷺ لم يفعله.
لنا: الإجماع قبله وأن النبي ﷺ (حبس في تهمة)^(٢)؛ ففي دين ثابت أولى، واختار العلماء من العقوبات الحبس لأمرين: لأنه يوثق من عليه الحق، ولا يمكنه إدامته.

إشارة: إنما الحبس إذا لم يظهر له ما يفى بدينه، أو يظهر ويمتنع من بيعه، وفي هذه الصورة وجه قطع الإمام والبعوي أنه يباع عليه ولا يحبس كما يزوج علي العاضل، وهذا لأنه ربما صبر علي الحبس.

فروع: لا يمنع من صنعة، ومحادثة صديق، ويخرج لمرض لا جمعة، ونفقتة عليه، وفيه وجه قال: به مالك أنها على غرمائه.

الثانية: تعزيره بضرب أو غيره أن ظهر عناده بإخفاء المال أو بالامتناع من بيعه لقوله ﷺ (لي الواجد يبيع عرضه وعقوبته)^(٣)، وإباحة العرض أن يقال: له يا ظالم ونحوه، لا شتمه.

الثالثة: إطلاقه في الحال بثبوت إفساره وقال أبو حنيفة: لا يخرج حتى يمضي أمداً، اختلف قوله في تفسيره، ثم لغريمه ملازمته.

(١) (الحق) لَحَقَّ مصحح.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الحبس في الدين، (٣٣٧/٢ - ح ٣٦٣٠)، والترمذي في الديات، باب الحبس في التهمة، (٢٨/٤ - ح ١٤١٧) وقال حسن، والنسائي في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨ - ح ٤٨٧٦)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره (٣٣٧/٢ - ح ٣٦٢٨)، ولفظه عن عمرو بن الشريد عن أبيه: عن رسول الله ﷺ قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)، قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له)، وحسنه الألباني.

لنا: قوله تعالى: {فَنظَرْنَا إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]؛ وإنظار أولى من إنظار الغريم بالأجل.

الرابعة: ثبوت إعساره بالبينة خلافا لمالك.

لنا: قوله ﷺ (حَرَمْتُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ)^(١) وَعَدَّ مِنْهَا: (رَجُلًا أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ)؛ واحتج بأن النفي لا يعلم.

والجواب: بالحاجة لئلا يخذ الحبس ثم لها نظائر: الشهادة بعدد الورثة وبالعادلة لتضمنها أنه لم يفسق.

(١) أي الصدقة، ونص الحديث: في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، (٢/٧٢٢ - ح ١٠٤٤)، ولفظه عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه؛ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)، وفي شرح مسلم: (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك. (حتى يصيبها ثم يمسه) أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسه نفسه عن السؤال، (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت، (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة، (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز. (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة، والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه. (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وفيه إضمار أي أعتقه سحتا أو يؤكل سحتا والسحت هو الحرام].

وليقل/ ^(١) الشاهد: إنه معسر، أو معدم، لا "ليس له مال" لئلا يتلفظ بالنفي.
الخامسة: أنه يثبت بشاهدين كاليسار وقال المتولي والفوراني: بثلاثة،
لأمرين: للخبر، ولأنه أظهر من الزنا وأخفى من غيره، فجعل بينهما. وحمل الأول
الخبر على حاكم استظهر.

قال: (ثم يحلفه الخصم).

خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وحكى إبراهيم قولاً مثله أن الطبع ميال إلي
إخفاء المال فحلف لذلك، وتحليفه مستحب، أو مستحق؟ قولان ^(٢).

قال: (فإن سكت؛ فالقاضي).

أي: فيحلفه القاضي

[قال: ^(٣) (في وجه).

ومثار الخلاف: أن تحليفه عند سؤال الخصم لحق الشرع أو لحق
الخصم؟ واحترزت بسكوته عما لو لم يطلب تحليفه؛ وقال: أطلقوه فإنه لا يحلفه
القاضي وجهاً واحداً.

قال: (فإن لم يجد بينة). أي: (لا تقبل يمينه إن عهد بمال).

(١) نهاية لوحة [٢٨٨/ب].

(٢) في نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١٣٤): "ثم حيث قلنا يحلفه الساعي، فقد ظهر
اختلاف الأئمة في أن اليمين مستحبة أو مستحقة؟ وكل ذلك يؤكد ما ذكرته من أن الأصل
رب المال، فإن قلنا: اليمين مستحبة، فلا أثر لعرضها، ولا وقع للنكول عنها.
والذي يفرع على ذلك أن الساعي إذا رأى عرض اليمين مستحباً، فالذي أراه أنه على هذا لا
ينبغي أن يجزم الأمر باليمين؛ فإن السلطان أمره ممتثل، فإذا أمر، فقد أرقق واقتهر. وقد
يخفى على رب المال عقد الساعي في أن عرض اليمين ليس بواجب.

وإن قلنا: عرض اليمين مستحق؛ فإذا حلف رب المال، سقطت الطلبة في جميع هذه الوجوه".

(٣) [قال] ليست في الأصل، وإنما يتميز بها متن التعجيز.

لأن الأصل بقاءه.

قال: (والا). أي: وإن لم يعهد بمال (فالثالث لا إن علاه طوعاً). كالضمان والصداق لأن الظاهر من ملتزم المال اختياراً قدرته عليه، ويقبل يمينه إن علاه قهراً لسلامة الأصل من الظاهر.

والوجه الأول: قطع به الجمهور أنه يقبل يمينه مطلقاً، لأن الأصل عدم المال فإن الإنسان يخلق ولا مال له.

والثاني: لا يقبل مطلقاً، لأن الظاهر في الحر أنه يملك شيئاً، إذ لا أقل من ثوب يلبسه، وقوت يأكله.

تنبيه: الخلاف فيما إذا لزمه لا في مقابلة مال، أما في مقابلة مال كالثمن والقرض والسلم؛ لا تقبل يمينه قطعاً، لأنه عهد بمال.

ثم فرّع: على عدم يمينه بقاء التفريع.

فقال: (فيوكل به من يبحث ليشهد).

وأباه مالك لأنه ميل وإسقاط للحق.

لنا: إن تركه تخليد للحبس، ممنوع من تحصيل بينة، والمراد ممن يبحث اثنان، وكلمة "من" تصلح للواحد فأكثر.

قال الشاعر: ".. نكن مثل من يا ذئب يصطحبان"^(١).

أما إذ فرعنا على قبول يمينه؛ فيطلق في الحال، كما إذا أقام بينة.

واختار الإمام أن يبحث عنه كما يشتري من النائب بجامع أن حالهما

مأخوذ من قولهما^(١).

(١) هذا عجز بيت للفرزدق، وصدوره: (تعش فإن عاهدتني لا تخونني)، وهو من البحر الطريل انظر: ديوان الفرزدق (٣٢٩/٢)؛ المعجم المفصل في شواهد العربية (١٤٦/٨)؛ شرح شواهد المغني (٥٣٦/٢)؛ شرح الأشموني (٦٩/١)؛ شرح شواهد المغني (٨٢٩/٢)؛ لسان العرب (٤١٩/١٣)؛ المحتسب (٢١٩/١)؛ المقتضب (٢٩٥/٢)، (٢٥٣/٣).

فرع: للمحبوس كلما مضي زمان؛ أن يحلف الدائن إن لم يصح إعساره عنده.

قال: (وفي حبسه بدين ولده تردد).

اختار البغوي المنع/ (٢) لأنه عقوبة كالقود.

والثاني: الحبس لئلا يعجز عن استيفاء الحق.

وقال أبو حنيفة: لا يحبس إلا في نفقة ولد صغير أو زمن.

[قال: (٣) (الرابع تخير البائع).

وكذا البائع من الميت خلافاً لأبي حنيفة فيهما، ولمالك في الثاني، وحكي

الجرجاني قولاً مثله.

لنا: قوله ﷺ (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا

وجده بعينه) (٤).

لا يقال: المراد صاحب وديعة وعارية أو غصب لا البائع، لزوال ملكه،

لأننا نقول خصه النبي ﷺ (٥) بالموت، والفلس في هذا لا يختص بهما، وتسمية

من كان صاحباً صاحباً كثيراً، ومنه قول يوسف {اجْعَلُوا بُضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ}

[يوسف: ٦٢].

والقياس على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه، وعلى المستأجر بخراب

الدار، والجامع في فوت محل الحق.

(١) نهاية المطب في دراية المذهب (٦/٣٩٣).

(٢) نهاية لوحة [٢٨٩/أ]

(٣) [قال]: ليست في الأصل، وإنما هي لتحديد لفظ التعجيز.

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

(٣/١١٩٣ - ح ١٥٥٩) ولفظه عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (إذا أفلس الرجل

فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به).

(٥) كتبت التصليية بالمخطوط اختصاراً هكذا: (صلعم).

ونخص مالكا بقولنا: كيف يحصل للوارث ما ليس للموروث؟.

- احتجوا بقوله ﷺ (أيما رجل هلك وعنده متاع فهو أسوة الغرماء)^(١).

وبأن البائع أبطل بالتسليم حق الحبس كما لو فسخ الرهن.

والجواب: عن الخبر أنه انفرد بنقله قتادة^(٢). وأنه مرسل، وأنه منزل على الميت الموسر توفيقاً.

وعن القياس؛ أن الرهن عقد، فإذا فسخ لم يعد.

إشارة: يستثنى من هذه المسألة إذا كان بالثمن ضامن، فإن ضمن بغير إذن المشتري فتردد، لأنه متبرع ففي الأخذ منه منة^(٣).

قال: (على الفور في وجه).

كخيار العيب والحلف ولأن التأخير يضر بالغرماء، وهذا اختيار الجرجاني وابن الصباغ.

والثاني: أنه على التراخي كخيار المسلم، بانقطاع المسلم فيه، وفيه وجه للقاضي أنه يلزم ثلاثة أيام كخيار فسخ النكاح بالعتق.

فروع: الأصح أنه يفسخ بالحاكم؛ لأنه مختلف فيه.

وبالقول لا بالفعل؛ لاستقرار ملك المفلس لا كملك الخيار.

وأنه لا ينقض حكم الحاكم؛ لمنع الفسخ.

(١) رواه أبو داود في الإجارة باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣/٣٠٩ - ح ٣٥٢٠)، وابن ماجه في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٧٩١/٢ - ح ٢٣٥٩)؛ الدارقطني كتاب البيوع (٣/٤٣٢) وصححه الالباني.

(٢) قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي الإمام العلامة المفسر البصري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهما، (ت ١١٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٦٩).

(٣) وهذه من مباح الفقهاء أيضاً، فالتردد لأجل أن لا تقع عليه منة، لصون كرامته.

قال: (بشروط حلول الثمن).

لأن الفسخ لتعذره، والأجل يمنع طلبه، وفيه وجه اختار الجرجاني أن المبيع بالمؤجل لا يباع في الديون كالمرهون والفرق: سبق حق المرتهن الحجر.

قال: (ولو في الحجر في الأصح).

لأنه لم يفت الأمر، والوجه^(١) الثاني: أنه لا يوجب الرجوع لأننا حكما أولاً بأن المبيع مستحق الصرف إلى الديون.

إشارة: الخلاف إذا لم يكن المبيع قد صرف إلى الغرماء فإن صرف فلا

يرجع قطعاً، وإذا قلنا: المؤجل لا يحل بالفلس؛ فإن قلنا: يحل؛ رجع قطعاً.

و[قال]:^(٢) (الثاني تعذره بالفلس).

لأنه إذا لم يتعذر؛ فلا ضرر، ويتصور بأن يتجدد.

قال: (ويجوز الحجر بالديون المساومة)^(٣).

وفيه وجه حكاه الماوردي والمتولى أنه يرجع أيضاً، لأنه ربما ظهر غريم آخر، ووجه للاصطخري: أنه يرجع بموت المشتري دون إفلاسه لإطلاق الخبر، ولأن تلف الذمة أولى من خرابها.

قال: (فإن قدم).

أي قدمه الغرماء بالثمن

لأمرين: لما فيه من المنة، وربما ظهر غريم آخر.

وفيه وجه حكاه المتولى وقال به مالك أنه لا يرجع كما لو كان في المال وفاء.

(١) نهاية لوحة [٢٨٩/ب].

(٢) [قال] ليست في الأصل، وإنما هي لتحديد متن التعجيز.

(٣) من قوله: (ويجوز الحجر) إلى قوله: (لا يعترض عنه) ليس في مخطوط التعجيز.

فروع: ولو تبرع به من ماله غريم أو أجنبي؛ لم يمتنع الرجوع خلافاً لمالك في الغريم، أو وارث فتردد لأنه خليفة المشتري.
قال: (لا يمنعه).

أي: لا يمنع الثمن فإن منعه المفلس أو وارث الميت لإمكان استيفائه بالحاكم. وفيه وجه أنه يثبت الرجوع للتعذر.

فرع: لو غاب ولم يترك مالاً، فهو كما [لو] ^(١) منع الثمن.
قال: (ولا بانقطاعه).

ويتصور بان يكون عينا موصوفة في الذمة.
قال: (إن قلنا لا يعترض عنه).
لحصول الغرض بالعوض.

أما إذا قلنا: لا يعترض عنه كالمسلم، فيثبت له الفسخ أو الانفساخ كالمسلم. واعلم أن منع الفسخ يمنع الثمن، وبانقطاعه لا يختص بالإفلاس.
[قال: ^(٢) (الثالث: تمحض المعاوضة، لا ككناح وصلح ^(٣) وخلع وصلح).
أي: عن دم عمد. فلا خيار، فتعذر عوض هذه الثلاثة لأمرين: لأنه غير مقصود فيهما لغلبة نفوذ الطلاق والعفو، وفي فسخ النكاح بالإفلاس بالمهر قول أنه يجوز قبل الدخول وسيأتي.

قال: (ويرجع المسلم إلى ماله).
كالبائع وأولى لأن السلم غير منبرم.
قال: (فإن تلف؛ ضارب بقيمة المسلم فيه).

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

(٣) لفظة (صلح) مشطوب عليها في الأصل، وهو الصحيح لتكررها، وليست بمتن التعجيز.

كما يضارب البائع بالثمن، وفيه وجه لأبي إسحاق أن^(١) له الفسخ والمضاربة برأس المال لأنه يأخذ حقه بالفلس، فهو كما لو [يأخذه]^(٢) بالانقطاع، والفرق أن في الفسخ بالانقطاع وصولاً إلى جميع رأس المال. فرع: لو اجتمع الانفساخ والانقطاع، فلا يفسخ لما مر. وفيه وجه اختاره الإمام أن له الفسخ للانقطاع^(٣). تنبيه: الضارب بقيمة المستلم فيه إذا لم يكن نقداً؛ فإن كان ضارب به كالثمن في [العقدين]^(٤).

قال: (وابتغنا بها مثله).

معناه: وابتغنا بما حصلَّ ضاربه من قيمة المسلم فيه، لأنه لا يمكن [بقيته]^(٥) إلى المسلم، لأنه تعويض عن السلم؛ فتعين أن يبتاع له بها المسلم فيه.

فرع: لو حصل به بالمضاربة ثلث القيمة، فرخص المسلم فيه؛ فالفاضل للغرماء أو غلا؛ فهل يكمل ما بقي بالثلث؟ تردد. مثاره: أن الاعتبار بحال المضاربة، أو بالابتياح له؟ واختار البغوي الأول والماوردي الثاني. قال: (ويرجع المكري^(٦) الي العين).

(١) نهاية لوحة [٢٩٠/أ].

(٢) طمس بالأصل، ولعل ما كتبناه الصواب.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٩/٦).

(٤) طمس بالأصل، ولعل ما كتبناه الصواب.

(٥) طمس بالأصل، ولعل ما كتبناه الصواب.

(٦) المكري: بكسر الراء: صاحب العين، والمكري؛ بفتح الراء: العين، المكراة، والمكثري: اكثري العين والكراء - بكسر "الكاف" - ممدودا. قال الجوهري: " الكراء: ممدود، لأنه مصدر

كما يرجع البائع وأولى، لأن فسخ الإجارة أهون، فإنها لا تملك العين. وفيه وجه؛ حكاه صاحب التقريب، لأن المنفعة ليست مالاً محققاً حتى يقال وجد عين ماله.

قال: (ثم ينقله). أي ينقل المكري المكترى (مأمنه)^(١).

قال: المأمن، وقال ابن الصباغ: إلى مأمن ومقصد المكتري.

قال: (ويبقى زرعه).

لأنه تركه بالبادية وقلع زرعه إضرار بالكل.

قال: (بأجرة).

إذ بأخذه الأجرة؛ يتحقق رجوعه في المنفعة.

قال: (يقدم بها).

لأنها تحفظ المفلس أو ماله، فأشبهت نفقته، أو أجرة حارس ماله.

فرع: لو رضي المفلس أو بعض الغرماء بقلع الزرع؛ لم يقلع لما مر.

وفيه وجه لأن في إبقائه تفويت أجرة حاصلة لفائدة موهومة.

تنبيه: احتزرت بقولي يرجع إلى العين عما إذا أخر في ذمته؛ فإنه إن

أقبض الأجرة فما في يده للغرماء، وإن لم يقبض فله الفسخ بتعدد الأجرة.

قال: (ويقدم المكري بالمنفعة).

لتعلق حقه بالعين كالمرتهن.

فرع: إن جوزنا بيع العين المؤجرة بيعت؛ وإن نقصت قيمتها بالإجارة

تعجيلاً لحقوق الغرماء المستجدة/^(١).

كاريت. قال: والدليل على ذلك، أنك تقول: رجل مكار، ومفاعل إنما هو من فاعلت". ويقال:

أكريت الدار، والذابة ونحوهما، فهي مكرأة. واكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى والكراء:

يطلق على المكري والمكتري. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخري (٥٣٦/٣)

(١) في مخطوط التعجيز [إلى مأمن].

قال: (وإن أوردنا بالذمة^(٢)).

بأن قال: ألزمت ذمتك نقل ماء من وإلى موضع كذا.

[قال:]^(٣) (فإن تسلم).

أي: دابة ينقل عليها ذلك.

[قال:]^(٤) (قدم)

لتعلق حقه بعينها كالرهن.

قال: (وإن لا). أي: وإن لم يتسلم ما ينقل عليه. (رجع بماله). وهو الأجرة.

(فإن تلف؛ ضارب بقيمة المنفعة).

كما يرجع المسلم إليه ليس ماله، فإن تلف ضارب بقيمة المسلم فيه.

قال: (ثم إن ألحقنا هذا^(٥)). أي: الإجارة في الذمة. (بالسلم). حتى

يشترط فيه تسليم الأجرة، وهو الأصح.

قال: (ابتعنا مثلها).

أي: ابتعنا بما حصل من قيمة المنفعة المضاربة مثل المنفعة، ولا يدفع

ما حصل إلى المكري؛ فإنه تعويض عما ألحق بالسلم.

وإن لم تلحق الإجارة في الذمة بالسلم؛ دفعنا إلى المكري ما حصل

بالمضاربة.

إشارة: متى وجد المعاوض عن ماله فله أخذه، وله تركه والمضاربة

بعوضه، فلا وجه لتخصيص ذلك في الوجيز بالمكري في الذمة الواجد الأجرة.

(١) نهاية لوحة [٢٩٠/ب].

(٢) في متن التعجيز: (قلو أورد بالذمة).

(٣) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

(٤) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

(٥) في متن التعجيز: (ثم إن ألحق هذا بالسلم).

[قال: ^(١)] (الرابع: بقاء الملك فلو زال).

بأن تلف أو بيع أو وقف أو عتق.

قال: (أو رهن أو كوتب؛ ضرب بالثمن).

يقال: ضرب بسهمه، كما يقال ضارب.

أما إذا زال ملك المفلس عن المبيع؛ فلأن الأصل أن البائع يضارب لأنه غريم قدم عند بقاء المبتاع لقوله ﷺ (إذا وجده بعينه)^(٢)، فإذا تلف؛ جرينا على قضية الدليل.

وفيه وجه: أنه إن زادت قيمته على ثمنه ضرب بقيمته؛ لأنها أنفع له، والرجوع إنما أثبت لنفعه.

إشارة: يستثنى من زوال الملك: زواله بالقرض، لأنه لا يمنع الرجوع فيه، كما لا يمنع المشتري من استرجاعه، صرح به الماوردي وغيره^(٣)؛ وأما إذا رهن أو كوتب؛ وقد نبهت بهما على كل حق لازم كحق المستولده وحق المجني عليه، ولأنه لا يمكن الرجوع فيه لتضمنه إبطال الحق اللازم فأشبهه الملك الزائل.

فرع: لو بقى بعضه بحق المرتهن أو المجني عليه رجع البائع بالباقي.

قال: (فلو عاد؛ فقولان).

أما إذا عاد الملك؛ فلما مر في الرد بالعيب من أن الزائل العائد كالذي لم

يزل أو لم يعد.

(١) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

(٢) رواه مسلم وسبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٥٦٧/٦).

واعلم أن هذا بغير عوضٍ أو بشراء^(١) ثانٍ وقبض البائع الثاني ثمنه. فإن لم يقبض؛ فالأولى به البائع الثاني لأن ملكه أقرب، أو الأول لأن ملكه أسبق، أو هما سيان؛ لتخاير الفوارق؟ وجوه: أصحها: الأول. وأما إذا عاد إلى الخلو من الحق اللازم بأن فسخ الرهن أو الكتابة أو غفي عن الجناية؛ فقياساً على ما لو زال ملكه ثم عاد بجامع مصيره سابقاً إلى حال مانعة من الرجوع. هذه طريقة الماوردي وفيه طريقة ذهب إليه سائر النقلة أن له الرجوع قولاً واحداً لأن الملك لم يزل، وهذه أمور عارضة له.

قال: (ولو تعيب).

بأن هزل أو اعور.

قال: (قنع به، أو ضارب بالثمن).

لأن المفلس ضمنه بالثمن؛ فلا يضمن عيبه، كالبائع قبل القبض وكما ضمن الغاصب بالقيمة؛ ضمن العيب؛ والفقه فيه أن الثمن لا يتقسط على الصفات.

قال: (قلو عيبه أجنبي؛ أخذه ورجع من الثمن بقدر العيب).

أي: بنسبته من القيمة.

[قال: ^(٢) (مضاربة).

وهذا حكم بأمور:

الأول: أن يأخذ المعيب لأنه وجد متاعه.

(١) نهاية لوحة [٢٩١/أ].

(٢) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

الثاني: أنه يرجع معه بجزء من الثمن؛ لأنه فات عليه جزء من المبيع أخذ المفلس بدله وصرفه إلي غرمائه، فلو كان باقيا على الجاني فقد قال الماوردي: يأخذه البائع ويختص به لأنه بدل ملكه^(١).

الثالث: أن الذي يرجع به من الثمن هو بنسبة ما نقص من القيمة، وليس هو أرش الجناية لأنه قد يكون كل القيمة في قطع يدى العبد، فيؤدي إلى جمعه بين العبد والثمن أو أكثر بسبب المعاوضة وذلك لا يجوز؛ لأن حكمها يقسط الأعواض على المعاوضات، ولما كان طلب المفلس ذلك فسبب الجناية جمع بينهما، لأن من حكم الجناية تقدير الأطراف.

الرابع: أنه يرجع بذلك مضاربة ولا يقدم به على الغرماء، لأنه بدل ما تلف من المبيع فهو كبذل الجميع.

قال: (والمشترى) أي: إذا عيب المبيع (كاجنبي). حتى يرجع البائع مع المبيع بجزء الثمن (أو كافة)^(٢) حتى يقنع بالمبيع أو يضارب. [قال:]^(٣) (تردد).

سبق توجيهه في تعيب المبيع بجناية البائع قبل القبض، أما البائع كأجنبي قطعاً لأن المبيع ليس من ضمانه.

قال: (ولو فات البعض). وذلك كأحد العبدین (ضرب بثمانه). لأن الثمن يتقسط على أحد العبدین بخلاف^(٤) أعضاء العبد وصفاته.

(١) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٥٨٧/٦).

(٢) في متن التعجيز: (أو آفة).

(٣) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

(٤) نهاية لوحة [٢٩١/ب].

وحكي الماوردي وصاحب التقريب أنه يأخذ العبد الباقي بكل الثمن، كما لو فات أحد العبدین قبل القبض على أحد القولین^(١)، وطرده أن أخذ الشفیع شقصاً ببيع (مع سيف)^(٢) والفرق أن حظ بعض الثمن للبعض التالف قبل القبض يخرجها له من الثمن مبطلّة العقد؛ بخلاف حظه عن الشفیع وبائع المفلس، فإنهما لم يستأنفا عقد البيع للجهالة في ثمنه.

قال: (ونقص الزيت).

أي: نقص وزنه لا قيمته.

[قال: (٣) بإغلاء نقص صفة).

لأن الدائن نقص نقل لا قيمة له، فليقع به أو يضارب.

قال: (أو جزء).

كما لو انصب بعضه فأخذه وبضارب بقيمة الجزء الفائت.

قال: (تردد).

وجهه ما ذكرته.

قال: (قلو زاد؛ فلا أثر لمتصلة).

كالسمن والطول.

[قال: (٤) (إلا في المهر).

فإنها تمنع رجوع المطلق قبل الدخول بنصف العين، والفرق من وجوه:

أقواها: أن البائع يرجع بطريق فسخ العقد فكأنه لم يوجد.

(١) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٥٨٨/٦).

(٢) كذا بالأصل، ولعل معناها يباع مع زيادة سيف.

(٣) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

(٤) هذا ليس في المخطوط، لكن أضفناه لبيان أنه من التعجيز.

الثاني (١): أن له طلب الثمن الذي يزيد على قيمة السلعة مع زيادتها.
الثالث: أن سبب رجوعه إفلاس المشتري فليس متهماً بأنه رجع طمعاً بالزيادة.

وفي المهر وجه لأبي إسحاق وابن سريج: أنه إن كانت الزوجة مفلسة لم تؤثر الزيادة لتعذر رجوعه بإفلاسها إلى البذل.
وفيه وجه آخر اختاره الإمام أنه إذا ارتدت الزوجة لم تؤثر الزيادة لأن طريقه الفسخ وهو مستأصل السبب^(٢).

قال: (ويترك المنفصلة).

كالولد والبيض والكسب، لأنها تتبع المالك بدليل الرد بالعيب.

قال: (فإن كانت ولداً صغيراً وأبى قيمته).

معناه: لم يسمح البائع ببذل قيمته إذ يلزمه في استرجاع الأم بدل قيمته، ويلزم المفلس والغرماء قبولها دفعاً للتفريق بين الأم وبينه فإنه حرام كما سبق.
قال: (ضارب).

أي: بثمن الأم، ومنع الرجوع فيها، لأنها تعلق بها حق لازم.

قال: (وقيل تباعان ويوزع).

أي: الثمن على قيمتي الأم والولد ويصرف إلى البائع ما يخص الأم؛ لأن في ذلك إيصال كل منهما إلى حقه.

وهذا هو الأصح؛ وهو وجه قطع به البغوي والمتولي.

وفيه وجه ثالث حكاه الماوردي: أنه يرجع إلي الأم دون الولد ويقال^(١)/

هذه تفرقة ضرورية كما تباع في الرهن على وجه^(٢).

(١) (الثاني) مكرر في الأصل وكأنه ضرب بالخط على الأولى.

(٢) نهاية المطب في دراية المذهب (٦/٣١٥).

إشارة: لا تختص هذه المسألة بالمفلس؛ بل تجئ في كل مشترك.

قال: (ولو تفرخ بيض، أو نبت بذر؛ ففانت).

لأن الفرخ غير البيض، والزرع غير البذر، لفظاً ومعنى، وهذا اختيار الإمام^(٣).

قال: (أو زائد).

لأنه عين ماله، وإنما عنى زيادة متصلة، كما لو كبر حيوان أو شجر

وهذا اختيار البغوي^(٤).

قال: (تردد).

وجهه ما ذكرته، ويجري في كل تغير بالانقلاب إلي جنس آخر خرج

بينهما عين المالية كمصير العصير خمراً ثم خلاً، أو مخرَج كمصير الزرع البقل سنبلًا.

قال: (ولو اجتن ولد عن البيع أو الرجوع تبع).

لأنه تناوله وله البيع، ولم يتغير عن صفته؛ كأحد العبدین.

قال: (أو عند أحدهما).

فقولان؛ أصحهما: أنه يتبع في الرجوع؛ لوجوده عند العقد أو عند الرجوع

المقيس على البيع.

والثاني: لا؛ لعدمه عند العقد أو لانقلابه من كونه وصفا مطوياً إلي كونه

عبداً مستقلاً، فكأنه موجود جديد.

فرع: إن قلنا: لا يرجع به؛ هل يرجع بالحامل؟ تردد.

(١) نهاية لوحة [٢٩٢/أ].

(٢) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٦/٦٠٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٣١٧).

(٤) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٦/٥٨٩).

فإن قلنا يرجع بها؛ سلمت إلى غيرها ونفقتها عليه، فإن قلت فلم لا يبذل قيمة الحمل أو يأخذ أيضا كالولد على أحد الوجوه؟ قلت: لأنه إفراد له بالبيع، وذلك لا يجوز نعم لو صبر حتى خرج جاءت الوجوه.

قال: (والثمر التي لم تؤبر، أولى بأن لا تتبع).

لأمرين؛ لأنها مشاهدة؛ ولأنه يجوز إفرادها بالبيع، ووجه الشبه الموجب التسوية في أصل الحكم: استئثارها بالأكمه وظهورها بالتأبير؛ كاستئثار الجنين بالبطن وظهوره بالولادة.

إشارة: معني قولي: إنها لا تتبع: أنها أولى بأن تجعل مستقلة وقضية هذا أن الأولى في المستترة عند البيع الرجوع فيها كأحد العبدین، وفي المستترة عند الرجوع: عدم الرجوع فيها كالمؤبرة بينهما.

ثم فرع على بقائها للمفلس

فقال: (فتبقي والزرع إلى قطعهما).

لأن إمساكه النخيل وزرعه الأرض كان بحق.

قال: (بلا أجرة في الأصح).

أن من باع شجرة أو أرضاً، أو استبقى الثمرة أو الزرع.

والقول الثاني خرجه ابن سريج: أنهما يبقيان بأجرة كالفرش أو البناء

فإن قلت قدمت أن^(١) المكري يبقي الزرع بأجرة؛ فما الفرق؟

قلت: إن المنفعة مقصودة في الإجارة؛ تابعة في البيع.

قال: (ولو تلف ثمر البائع).

أي: بثمر بيع شجرة مع ثمرة مؤبرة، هكذا فرض الشافعي المسألة^(٢).

(١) نهاية لوحة [٢٩٢/ب].

(٢) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٦/٦٧٠).

قال: (رجع منها الثمن بقدر الثمر مضاربة).

لأنها لو كانت قائمة لرجع بها؛ فإذا تلفت؛ رجع بثمنها.

فرع: لو تلف ثمر حكم له بالرجوع فيه لوجوده عند الرجوع دون البيع؛ لم يرجع لأجله بشيء؛ لأنه لم يقابل بالثمن أو لوجوده بالفلس: بتردد مشهور، لأنه تابع في العقد فلا يقابله عوض كالصفة إلا أن يتلف بجنائية كما سبق في التعيب بجنائية،

قال: (ويعتبر في تقويم الثمن الأقل من العقد إلى القبض).

أي: من قيمتي يومهما؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل؛ فالزيادة حدثت علي ملك المشتري، أو يوم القبض وأقل؛ فلأنه لو بقي لما كان له سواه. وفيه قول حكاه صاحب التقريب أنه يعتبر يوم القبض؛ لأنها إن كانت أقل فلأن النقص وجد في يد البائع، أو أكثر؛ فلأنه لو بقي لأخذه بزيادة. والفرق: تعدد ترك الزيادة دون ترك قيمتها، قال الإمام: والاعتبار بنقص العيب لا السوق، لأنه لا يؤخذ به الغاصب؛ فالبائع أولى^(١).

قال: (وفي الشجرة تردد).

قال الإمام عن الأثبات من أصحاب القفال أنه يعتبر الأكثر من قيمتي يوم العقد والقبض؛ كما اعتبر في تقويم الثمرة الأقل، بجامع تقليل الواجب علي المشتري بكثرة هذه يوافق قلة تيك^(٢) معني وتخالفها لفظاً.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٢/٧).

(٢) تيك أي: تلك، كما يقال: ذاك، قال في مختار الصحاح (٢٢٦/١): 'فإن خاطبت جئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيها دليل على أن ما يؤمأ إليه بعيد، ولا موضع لها من الإعراب. وتدخلها على ذاك فتقول هذالك زيد ولا تدخلها على ذلك ولا على أولئك، كما لم تدخلها على تلك ولا تدخل الكاف على ذي للمؤنث وإنما تدخلها على تا تقول: تيك وتلك، ولا تقل: ذيك فإنه خطأ، وتقول: في التثنية ذانك في الرفع وذئيك في

وقال القاضي حسين: وقطع جمهور النقلة: أنه يعتبر قيمة يوم العقد؛ لأنها إن كانت أقل مما زاد بعده، عاد إلى يده تبعاً لعود الشجرة مجاناً، فلا يحتسب عليه، وإن كان أكثر مما نقص بعده؛ وقع في يده وكان من ضمانه، وفيه وجه ثالث قطع به الماوردي وابن الصباغ: أنه يعتبر أقل القيمتين كما في الثمن.

ولاشكال المسألة اضطرب الأصحاب فيها حتى قال الإمام: إنها عمدة الكتاب وسر الباب، وكلما زدت البليد فيها بياناً زاد خبطاً^(١).

قال: (ولو بناه أو غرسه).

بأن كان أرضاً.

قال: (ففانت).

لأن الرجوع يضر بالمفلس والغرماء لمصير البناء، والغراس^(٢) مستحق

القلع، وهذا فيما يمنع العيب الحادث الرد.

قال ابن الصباغ: وهذا اختيار الجمهور.

قال: (أو يباع). أي: الجميع (ويوزع).

كما يمنع زائد العيب أن لو صبغ الثوب.

فرع: الأصح تقويم الأرض منفردة؛ لأنها بيعت مفردة.

وقال: الجرجاني ذات غراس ليس للبائع ملكها بالرجوع لذلك^(٣).

قال: (أو يتخير البائع تخير المعير).

النصب والجر، وربما قالوا: ذَانِكْ بالتشديد، وللمؤنث تَانِكْ وتَانِكْ أيضاً بالتشديد والجمع أولئك" اهـ.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٣١٩).

(٢) نهاية لوحة [٢٩٣/أ].

(٣) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٦/٦١٩).

لما فيه من الجمع بين الحقوق، ويفارق الصبغ؛ فإن إفراده بالبيع لا يجوز. وسيأتي تخير المعير في بابه.

قال: (أقوال).

وجهها ما ذكرته.

قال: (ولو خلط زيتاً).

وفي حكمه سائر ذوات الأمثال.

قال: (بمثله أو بأردأ منه؛ أخذ منه).

لأن عين ماله موجودة، وآيته أنه لو كان لاثنين واختلطا، وأرادا القسمة؛ جاز. وفيه قول: أن ماله فائت، كالخلط بالأجود، والفرق الاختلاط بالأردأ كالعيب لأنه نقص لا بتميز ولا تعدى فيه، ويفهم من هذا أنه لو خلطها أجنبي؛ ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب.

قال: (أو بأجود فات).

لأن أخذه ملكيته إجحاف بالمفلس، وأخذه بقدر قيمتها ربا، وإجبار على قسمة التعديل^(١). لا يقال فاجعلوا الجودة كالزيادة المتصلة نظرا للبائع، كما جعلتم الرداءة كالعيب نظرا للمشتري؛ لأننا نقول: النظر للمشتري أولى، ولأنه تصرف بحق، ولأنه إبقاء لعقد لزم.

قال: (وقيل: يرجع).

كما يرجع في الثوب المصبوغ، والفرق أنه متبوع وهو باق والخلاف قولان. ثم ذكر كيفية الرجوع.

(١) قسمة التعديل: وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار المقدار فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الجزء الأعظم في قيمته ومنفعته. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦/٦٧).

قال: (فيقسم بنسبة القيمة).

أي: هو نفس الزيت المخلوط، وكيفيته: أن يفرض قيمة مكيله البائع درهماً، والمفلس درهمين، فيأخذ البائع ثلث الزيت، ويجعل مسامحاً بباقي مكيته.

قال: (أو ثمنه).

وكيفيته^(١): أن يباع الجميع، ويأخذ البائع فيما فرضناه ثلث الثمن لما في قسمة الزيت نفسه من الربا^(٢) وأما المسامحة فلا تجب على البائع؛ فإنه طلب باقي دينه فيصير آخذاً أكثر من ماله، ولا خلاف أنه لا يطلب الأرش لأن المفلس لم يتعد بالخلط بخلاف الغاصب.

قال: (قولان).

وقال الماوردي: وجهان وجههما/^(٣) ما ذكرته.

قال: (أجراهما ابن سريج في الأردأ).

فلا يقال للبائع: ائتم بمكيلة ناقصة، كما لا يقال: للمشتري في الخلط بالأجود سلم مكيلة زائدة، وقطع المتولي وابن الصباغ بأن للبائع طلب البيع في الأردأ لأن القسمة بخس حقه.

قال: (ولو صبغ الثوب ولم يزد).

وهذا فيما أن تكون قيمته بعد الصبغ بقدر قيمته قبله، وأن يكون لا نقص.

قال: (لم يؤثر).

لفرق أجزاءه، ولأنه بيع بخلاف الثوب فيهما.

(١) من مباح شرح ابن يونس توضيح المسائل بدقة لنلا يقع التخليط فيها.

(٢) الربا: الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر؛ فالربا: بكسر الراء من ربا الشيء بربو ربوا: إذا زاد. فكل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/٣٤٥)؛ معجم لغة الفقهاء (١/٢١٨).

(٣) نهاية لوحة [٢٩٣/ب].

فرع: فإن كان الصبغ اشتراه من بائع الثوب؛ فهو كما لو تلف بعض المبيع.

قال: (أو زاد؛ فشريك بما زاد).

الغاصب وأولى.

فرع: لا يملكه البائع بعوض لأنه يفرده بعقد.

قال: (إلا أن يكون بالصبغة).

بأن كان قيمة الثوب عشرة، والصبغ خمسة، فصار يساوي عشرين، فإن

خمس منها زيادة بالصبغة.

قال: (فقولان).

أي: في أن ملك البائع أو المشتري؟ ومثارهما: أن الأثر المحض يلحق

بالزيادة المتصلة أو بالعين؟

وجهان؛ الأول: القياس على السمن بالعلف، ونماء الزرع بالسقي وأولى،

لأن السمن والنماء أعيان متصلة.

ووجه الثاني: القياس على الصبغ في الثوب والتمر في السوق.

والفرق: أن هذين عينان.

وأولى من هذا التعليل أنه عمل للمشتري متقوم محترم فلا يضيع عليه،

بخلاف سمن الحيوان؛ فإنه خلق الله لأنه جواهر ثلاثة، ولا يخلق الذرة إلا من

خلق السماوات والأرض. بخلاف عمل الغاصب فإنه غير محترم فيه. وهذا القول

هو اختيار الشافعي.

وفي المسألة قول ثالث: مال إليه الإمام؛ أن الزيادة نقض على الثوب

وجزم الصبغ، لأن الزيادة اتصلت بهما^(١) وجوابه أن الموصوف هو الثوب وإليه

رجوع أثر الصبغة.

(١) نهاية المطب في دراية المذهب (٦/٣٦٨).

قال: (كقصاره).

لأنه إزالة كمدته في لونه وفي معناها تبيض الدبس بضربه.

قال: (وتعليم).

أي: للحيوان؛ كالخط والصنعة للعبد، والرّهولة^(١) للدابة.

وقطع الماوردي وابن الصباغ بأن التعليم لا يلحق بالعين لفرقين: لأنه

يقف علي اختيار الحيوان، ولأنه ليس بيد المعلم كالسِمَن.

قال: (وكل أثر محض).

كطحن الحنطة، وعمل الخشب باباً، والذهب حلياً، والصفرة إناءً، والقطن

غزلاً^(٢) والغزل ثوباً.

قال: (فإن ألحق بالعين؛ فلاجيرِ الحبس).

معناه أنه كثمر، للأجير على هذه الأعمال حبس العين لأجل الثمن.

وقال ابن الصباغ له ذلك مطلقاً.

وقال الماوردي: ليس له ذلك لأن حقه في العمل، لا في العين، ولا

لصاحب العين أن يأخذها، لأن العمل محتبس بأجرته فيوضع علي يد عدل^(٣).

قال: (ولو تلف عبده حبط أجره).

كما إذا تلف المبيع في يد البائع.

قال: (ولو كان الثوب عشرة والقصاره خمسة، والأجرة درهماً؛ قدم البائع بعشرة).

لأنها تثبت ملكه في الجملة.

قال: (والأجير بدرهم).

لتعلق حقه بعين القصاره.

(١) كأن المراد: سرعة الدابة.

(٢) نهاية لوحة [٢٩٤/أ].

(٣) الحاوي الكبير ط دار الفكر (٦/٦٥٧).

قال: (وأربعة للغرماء).

لأنها أثر واحد، شرع على أنه ملحق بالعين.

وفي الأجير وجه؛ حكاه الإمام أنه: يرجع بجميع القسارة وهي خمسة، كما يرجع البائع بجميع المبيع؛ لأن التفريع على أنها كالعين، قلنا في وجه. والا لرجع بها الغائب وصح بيعها فاعتبر الامران بجعل الزيادة كالمرهون بالأجرة.

قال: (ولو كانت الأجرة خمسة والقسارة درهماً؛ أخذه).

لأنه بدل بكل حقه.

قال: (وضارب بأربعة).

لأنها قيمة أجرته، وهي كالثمن.

قال: (وقيل: يقنع بالقسارة أو يضرب بالأجرة).

لأن التفريع على أنه قسارة كالعين المعينة وهذا أوجه؛ حكاه الإمام^(١)، وجوابه: ما مر من أنها كالوصف من وجه، فاعتبر الأمران، تحصلها كالمرهون بالأجرة، والمرهون إذا فضل؛ لم يأخذ المرتهن الفاضل، أو نقص؛ لم يسقط الباقي.

فإن قلت: تلف القسارة يسقط الأجرة بخلاف المرهون؛ قلت: لأنها لم

تصل إلى يد المستأجر فكأنها لم تنزع^(٢).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٣٦٤).

(٢) آخر كتاب التفليس من التطريز شرح التعجيز، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

نسأل الله حسنها

هذا الكتاب من خواص كتب الشافعية، وقد قمنا بتحقيق كتاب التفليس منه وحصلنا على كثير من النتائج، ولعل من أهمها:

- إن من أهمية هذا الكتاب أنه مختصر لكتاب الوجيز الذي عليه المعول والعمل بين الشافعية.

- أصل الكتاب هو وجيز الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، والغزالي لقب بحجة الإسلام، وهو له القدم الراسخ في الفقه الشافعي، وعليه تتلمذ المتأخرون، بل ومن كان في عصره، فإنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، وقد رزق البركة في وقته، مما جعل قلمه سيالاً بالكثير من المصنفات.

- وفي التعريف بابن يونس، تبين أنه قد عاش بين عامي (٥٩٨هـ - ٦٧١هـ) فعاصر عشرين، الأول: الدولة الأتابكية التي كانت في الموصل بين عامي (٥٢١هـ - ٦٦٠هـ)، والثاني: بعد أن سقطت الموصل في أيدي التتار عام (٦٦٠هـ)، وعندها انتقل ابن يونس إلى بغداد، وولي القضاء هناك. وقد عاصر ابن يونس ستة من ولاية الأتابكة هؤلاء.

- وأجلى البحث أنه على الرغم من الاضطرابات السياسية التي كانت تظهر أحياناً في الموصل، إلا أن الحالة العلمية لم تتأثر كثيراً، بل شهدت الموصل نهضة علمية عظيمة؛ فقد كان بها خيار من أهل العلم، وقد انتشرت بها المدارس العلمية، ونبغ فيها الكثير من العلماء.

- وظهر من البحث أنه قد رزق ابن يونس التحقيق في مصنفاته الفقهية، وقد نصوا على كثرة تصانيفه، إلا أنه لم يكملها. ومنها التعجيز في اختصار الوجيز. والتطريز لشرح التعجيز، وشرح الوجيز، والنبية في

اختصار التنبيه، وغيرها، وبعد حياة علمية حافلة توفي ابن يونس سنة (٦٧١هـ).

- تبين من البحث بعض الفوائد التي تميز الفقه الإسلامي عن القوانين والأنظمة الوضعية، فقه اهتم الفقه بكرامة المسلم، وإن وقع في الفلس، فعند بيع ماله اهتم الفقه ببقاء الملابس التي تبقي على مروءته، وكذلك لا يلزم الفقه المفلس بقبول ما تلقه منة فيه، لصون كرامته، كما يؤكد الفقه الإسلامي على أهمية صون المسلم الذي وقع في الفلس عن الفواحش، بالتأكيد على حقه في الزواج، وأن منعه منه ضرر عظيم.
- ونبها في فوائد البحث على حق الله تعالى يزول بالتوبة، وحق الآدمي يزول بزوال أثر الظلم، وعلى أن الاحتفال بالمولد؛ لأنه لم يكن من هدي أصحاب رسول الله وعلى أهمية نطق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة وبوضوح، وأن هذا أهم من البحث عن صحة اختصارها كتابة

التوصيات والمقترحات:

- التأكيد على أهمية إخراج المخطوطات إلى النور، مع التحقيق العلمي الصحيح، ولاسيما كتب الفقه، ولاسيما في المختصرات الفقهية التي يبدأ بها طالب العلم قبل المطولات.
- العمل على تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية قبل الجزم بالرأي الراجح، لئلا يكون المترجح مخالفاً لإجماعات ونحوها، وهذا يكون بالاطلاع على سبب الخلاف، وطريقة الترجيح، وهو ما نخر به كتاب التطريز.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ابن الأثير مؤرخاً للدولة الزنكية من خلال كتابه التاريخ الباهر، علاء مصري إبراهيم النهر، وحنان مبروك سعيد اللبودي، دورية كان التاريخية: مؤسسة كان التاريخية س ٩، ع ٣٤٤ (٢٠١٦): ١٧٠ - ١٧٩.
- أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الأتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢م). ميسون ذنون عبدالرزاق العباجي، مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل ٤٩٤ (٢٠١٨): ٦٥ - ٨٦.
- اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، للدكتور مصطفى السباعي مكتبة دار البيان، الكويت ١٩٦٨م
- الإسهامات العلمية لعلماء الموصل في رحلاتهم الى الامصار الاسلامية بلاد الشام - المغرب - الاندلس من القرن الرابع الهجري الى القرن التاسع الهجري، إيمان عبدالرحمن حسن العثمان. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية مج 11، ع ٢ (٢٠١١): ٤٣٣ - ٤٤٧.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، المؤلف: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: طبعة التأليف (الهلال)، مصر، عام النشر: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقيا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (المتوفى: ١٤١٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق ودراسة:

أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرياء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشیخی الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن أيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية (بالموصل)، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد ظليمات، ماجستير في التاريخ، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ملتزم الطبع والنشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثني ببغداد، يناير، ١٩٦٣ م.

تاريخ الموصل، سعيد الديوة جي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

تاريخ بغداد الحافظ البغدادي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤.

تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

تحصين المآخذ مطبعة الإمام الذهبي الكويتية، ونشرته "أسفار" لنشر الكتب، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى:

١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

تحقيق النصوص ونشرها، المؤلف: عبد السلام محمد هارون (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

التراث والمعاصرة للدكتور أكرم ضياء العمري، كتاب الأمة (١٠) ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ١٤٠٥هـ.
التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار النشر: الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة

أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (ينشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط الحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِغَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، بترتيب الشاملة.

حاشية الرملي الكبير المطبوعة مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري بترتيب الشاملة.
حاشية الشربيني المطبوعة مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بترتيب الشاملة.

حاشية العلامة الصبان على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، تأليف: محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

حاشية المغربي على نهاية المحتاج، المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض
- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي
بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل
إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه -
مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

خبايا الزوايا، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله
العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٢.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر
البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون،
الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي
بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفي الحنفي (المتوفى:
١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

دراسة د. عبد العظيم الديب رحمه الله عن الجويني في مقدمة نهاية
المطلب، وفي دراسته للبرهان والغياثي.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن
علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق:

- مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية -
صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- ديوان الفرزدق، المؤلف: همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي
وكنيته أبو فراس (٣٨هـ / ٦٥٨م - ١١٠هـ / ٧٢٨م)، بترتيب المكتبة الشاملة.
- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: الامام الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمد
بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي
المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد
اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكيمة والأمر الثقافية
للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية،
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- رحلة ابن جبير، المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني
الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته
وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي
(المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ
علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني: مكتبة المعارف - الرياض.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني
العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)،
المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان
أوغلي، تدقيق: صالح سعادوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور،
الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو
العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، المحقق:
محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة
اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء
الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين
عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج
١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في
الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد

القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

سيرة الغزالي، الأستاذ عبد الكريم العثمان، دار الفكر - دمشق.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، طبعة دار الفكر.

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

صلة الخلف بموصول السلف، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن ظاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

العبر في خبر من غير، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، تأليف: د. ناجي معروف الناشر: مطبعة الإرشاد، تاريخ النشر: ١٩٧٣/٠١/٠١.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦، ع ٢٢ (١٩٨٦).

الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

فص الخواتم فيما قيل في الولايم، المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، بترتيب الشاملة.

فوات الوفيات، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤.

قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ).

(هـ)، غني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، المؤلف: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٥ م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) (معجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبيهم ونادر أساليبهم)، المؤلف: محمد خلف سلامة، بترتيب المكتبة الشاملة.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المخصص لابن سيده، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال

مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الآداب / جامعة الموصل "آداب الرافدين: جامعة الموصل - كلية الآداب ع ١٩ (١٩٨٩): ٣٤١ - ٣٧٦.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: [يأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه]، محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ربحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزبيق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، تأليف: لحافظ ابن النجار البغدادي، انتقاء: الحافظ أبي الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)،

المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى،
١٤٠٩.

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب،
الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى -
١٤١١هـ.

معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف: محمد أحمد
دهمان، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا،
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله
الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٩٩٥ م.

المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة،
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور المياديني، الناشر: مؤسسة الرسالة
- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني
كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء
التراث العربي بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي،
الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م.

كتاب التفليس من التطريز في شرح التعجيز (دراسة وتحقيق)

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، المؤلف: محمد بن سالم بن نصرالله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: ٦٩٧هـ)، تحقيق: ج ١، ج ٢، ج ٣: الدكتور جمال الدين الشيال، ج ٤، ج ٥: الدكتور حسنين محمد ربيع - الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

مقال ابن الأثير مؤرخاً للدولة الزنكية من خلال كتابه التاريخ الباهر، علاء مصري إبراهيم النهر، وحنان مبروك سعيد اللبودي، دورية كان التاريخية: مؤسسة كان التاريخية س ٩، ع ٣٤٤ (٢٠١٦م).

مقدمة الوجيز في فقه الإمام الشافعي دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

مقدمة شرح مشكل الوسيط، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦، ع ٢٢، (١٩٨٦م)

المقفي الكبير، المؤلف: تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥ هـ =

١٤٤٠ م)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- منهاج البحث وتحقيق المخطوطات للدكتور/أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٩٩٥م
- المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية للدكتور فاروق السامرائي طبعة دار الفرقان الأردن ت ١ - ١٩٩٦م
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- الموصل في عهد الإدارة الأتابكية - د. عبد المنعم رشاد، موسوعة الموصل الحضارية.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ط. وكالة المطبوعات-الكويت (١٩٧٧م)

نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي، أحمد اسماعيل عبدالله الجبوري: ١٣٢ - ١٣٦ هـ / ٧٤٩ - ١٢٥٨ م. مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل، ٢٠٠٦ م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية بالدار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: مجدي

محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، طبعة ١٩٩٤م. **مواقع إلكترونية.**

- موقع موسوعة ويبيديا.

- موقع المركز العلمي لدراسة وتحقيق المخطوطات

<https://scsim1438.wixsite.com>. تاريخ الدخول فبراير ٢٠٢٤م.

- موقع: https://www.islamspirit.com/islamspirit_ency.

& المكتبات الإلكترونية: المكتبة الشاملة، الإصدار ٣.٢٨، والإصدار ٣.٦٤

**بيان جرائم اليهود كما وردت
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في سنته الشريفة**

إعداد

د. محمد ماهر محمد السيد عبيد

أستاذ مشارك التفسير وعلوم القرآن
وكيل كلية علوم الوحيين للدراسات
الإسلامية والعربية - الجامعة الإسلامية
بولاية منيسوتا - أمريكا

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجنبنا - بمنه وكرمه - سبيل الشرك والظلام، والصلاة والسلام على المنحة المهداة والرحمة المزجاة، المرسل بالهدى والنور، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .
وبعد :

فلقد امتحنت الأمة الإسلامية - كغيرها من الأمم - بشرانم اليهود وتنظيماتهم الماكرة وما يحيكونه في الخفاء من المؤامرات والدسائس الشريرة؛ فمنذ فجر الدعوة الإسلامية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يواجه مؤامراتهم العنوية حيناً والسرية أحياناً كثيرة، ويفضل الله عز وجل وتوجيهه، ثم بفضل الصبر والمثابرة استطاع القضاء عليهم وتخليص مسار الدعوة وطريقها من شرهم.

وهو في تلك المعاناة الهائلة للأحداث المتتالية يعطي الدروس القولية والفعلية معاً عن اليهود وما تأصل في نفسياتهم المعقدة وأفكارهم الفاسدة المحرفة وأخلاقهم الرذيلة السافلة. وهذه المعطيات الخيرة من الدروس والأحكام بالإضافة إلى صدورها عن لا ينطق عن الهوى، فهي أيضاً صادرة عن شحذته التجارب مع اليهود فصقلته، فأصبح يتكلم بمنطق من سبر غور اليهود وعرف دوافعهم وأهدافهم ومراميمهم.

هذه الدروس والأحكام لا شك أنها أشعة نور تضيء لنا الطريق في حربنا مع أعداء الله وقتلة الأنبياء والعباد، ولا شك أن جمع هذه الأشعة وتوحيد مسارها يعطينا نوراً وهاجاً يضيء لنا سدقات الظلام، ويكشف الغطاء المتراكم الكثيف عن تلك الأصابع الخفية التي تدير العالم بأسره حسب رغباتها الشريرة وأهوائها الفاسدة .

ولما كان أفراد ما جاء عن اليهود في السنة النبوية بالبحث يعتبر موضوعاً قليل الدراسة ومهما في الوقت نفسه؛ حيث إنه نادراً ما أفرد بدراسة خاصة - حسب علمي - وكان يذكر كباب من الأبواب أو فصل من الفصول، وهو يستحق عن جدارة تلك الدراسة؛ فقد توافرت الدراسة عن اليهود مع كثرتها على ثلاثة مجالات فقط وهي مجال القرآن الكريم، مجال تاريخ اليهود القديم وأخبار كتبهم وأسفارهم، مجال اليهود في العصر الحديث وطرقهم الماكرة في الاستيلاء على العالم المعاصر. لهذا كله فقد عقدت العزم على أن أبحث في هذا الموضوع .

ولأجل الوصول إلى الغرض المنشود، وبعد دراسة شاملة للأحاديث الشريفة الواردة في شأن اليهود، وضعت خطة بين يدي البحث، أوضح فيها السبيل وأحدد معالم الطريق .. وتتلخص فيما يأتي:

التمهيد: قدمت فيه كلمة مختصرة عن أصل اليهود ونشأتهم ثم عن تفرقهم في أصقاع الأرض ومنها الجزيرة العربية .

المبحث الأول : صفات اليهود كما بينها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: الصفات النفسية .

- المطلب الثاني: الصفات السلوكية .

المبحث الثاني: مواقف اليهود مع المصطفى صلى الله عليه وسلم حسب ترتيبها

الزمني، وفيه أربعة مطلبات :

- المطلب الأول: تصورهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته قبل البعثة .

- المطلب الثاني: عداؤهم للدعوة الإسلامية منذ نشأتها .

- **المطلب الثالث:** تحالف اليهود مع المنافقين وإعلانهم العداء للمسلمين.
- **المطلب الرابع:** مواجهتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم القضاء عليهم.

المبحث الثالث : عقوبة اليهود في الدنيا والآخرة ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** عقوبة اليهود في الدنيا
 - **المطلب الثاني:** عقوبة اليهود في الآخرة
- الخاتمة:** أبين فيها ما توصلت اليه من نتائج البحث وثمراته.
- هذا وما كان من توفيق في هذا البحث فمن الله وحده، وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان وأسأل الله أن يغفره لى، كما أسأله أن يجعل هذا البحث فى موازين حسناتى يوم أن ألقاه إنه ولى ذلك والقادر عليه .

تمهيد**مختصر تاريخ اليهود:**

من المعلوم أن (إسرائيل) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، عليهم السلام ، ويعقوب هو الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل

أولاً: انتقال يعقوب عليه السلام بأولاده من بادية فلسطين الى مصر

بعد أن مكن الله ليوسف عليه السلام في مصر وصار على خزائنها أرسل إلى أبيه وأهله جميعاً أن يأتوا إليه ، فأقبل يعقوب -عليه السلام- بأولاده وأهله جميعاً إلى مصر واستوطنوها ، ثم بعد وفاة يوسف عليه السلام ، تغير الحال وانقلب عليهم الفراعنة فاستعبدهم وأذلّوهم ، واستمرت هذه المحنة الى ان بعث الله موسى عليه السلام فدعا فرعون الى الإيمان بالله وأن يرفع العذاب ويسمح لهم بالخروج من مصر، فرفض ذلك ، فأوحى الله الى موسى -عليه السلام- بالخروج ببني إسرائيل

ثانياً : خروج بني اسرائيل من مصر

خرج موسى ببني اسرائيل ليلاً بأمر من الله عزوجل له ، فأنجى الله عزوجل موسى ومن معه واهلك فرعون وجنوده ، ويذكر اليهود في كتابهم أن مدة مكثهم في مصر كانت أربعمائة وثلاثين عاماً ، وكان عدد الرجال عند الخروج نحو ستمائة ألف رجل ، وهو عدد مبالغ فيه ، معنى ذلك أن عددهم وقت خروجهم بنسائهم وأطفالهم قرابة مليوني نسمة ، والله عزوجل قد ذكر قول فرعون (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ) الشعراء ٤٤، ومليونى شخص لا يمكن أن يُعبر عنهم بهذا. كما أن تحرك مليونى شخص في ليلة واحدة مستحيل خاصة وأن كتبهم محرفة ولا يوثق بها، والله أعلم

ثالثاً: بعض ما حدث من بني إسرائيل بعد الخروج من جرائم وفضائح:
طلبهم من موسى أن يجعل لهم صنماً إلهاً : قال تعالى: (قَالُوا يُمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ ءِلهَةٌ قَالِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) الأعراف ١٣٨ - عبادتهم للعجل : قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيئَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) الأعراف ١٥٢ - نكالهم عن قتال الجابرة: قال تعالى: (قَالُوا يُمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دُخُلُونَ) المائدة ٢٢ - ثم حكم الله تعالى عليهم بالتيه اربعين سنة : قال تعالى: (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) المائدة ٢٦ .

رابعاً: دخول بني إسرائيل أرض فلسطين

بعد انقضاء مدة التيه، فتح بنو اسرائيل الأرض المقدسة بقيادة يوشع بن نون عليه السلام، ويقسم المؤرخون تاريخهم في فلسطين إلى ثلاثه عهود :
عهد القضاء: المراد ان يوشع عليه السلام قسم الأرض المفتوحة على الاسباط، وجعل على كل سبط رئيساً من كبارهم ،وجعل على جميع الأسباط قاضيا، واستمر هذا الحال إلى قرابة أربعمئة عام فيما يذكره اليهود ، وكان بينهم وبين اعدائهم حروب دائمة

عهد الملوك: وهو العهد الذي بدأ الحكم فيه ملكياً ، فجعل الله عزوجل عليهم طالوت ملكا،وملك عليهم بعده داود عليه السلام ،ثم ابنه سليمان عليه السلام ، وكان عهدهما أزهى العهود

عهد الانقسام: وهو العهد ما بعد سليمان حيث تنازع الامر بعده رحبعام بن سليمان عليه السلام ويربعام بن نباط ، فاستقل رحبعام على سبط يهوذا وبنيامين وكوّن دولة في الجنوب سمي عاصمتها "بيت المقدس" ، واستقل يربعام

على العشرة اسباط الاخرى، وكوّن دولة في الشمال سمي عاصمتها "نابلس" ثم إن الدولتين كان بينهما عداً ، واستقر الحكم في سبط يهوذا الي ذرية سليمان ودواد عليهما السلام، ووقعت على الدولتين حروباً من قبل جيرانهم

خامساً: استيلاء الأجنبي عليهم: استمرت دولة اسرائيل مستقلة

قراية ٢٤٤ عام ، سقطت بعدها في يد الآشوريين فسبى شعبها وأسكنهم في العراق واتى باشخاص خارج تلك المنطقة وأسكنهم اياها ثم سقطت في ايدي الفراعنة وفرضوا عليهم الجزية ، ثم جاء حاكم بابل بختنصر واسترجع الشام وفلسطين وطرد الفراعنة منها ثم دمر منطقته يهوذا ودمر معبد اورشليم وساق شعبها وسيبها الى بابل ، ثم سقطت دولة بابل في يد الفرس في عهد ملكهم "قورش" الذي سمح لليهود بالعودة لبيت المقدس وعين عليهم حاكم من قبله ، ثم زحف على بلاد الشام وفلسطين واستولى عليها وازال حكم الفرس بل استولى على بلادهم وبلاد مصر والعراق من نهاية القرن الرابع ميلادي الى منتصف القرن الأول قبل الميلاد ، حيث زحف الي البلاد وحكمها القائد الروماني "بومبي" وازال حكم اليونانيين عنها

سادساً: تشتتهم في الأرض : في زمن سيطرة الرومان بُعث المسيح

عليه السلام وبعد رفعه وقع بلاء عظيم على اليهود في فلسطين، وقاموا بثورات ضد الرومان، مما جعل القائد الروماني يستأصلهم ويسبى عددا كبيرا منهم وتدمير بيت المقدس ومعبد اليهود ، وبنى فيها معبدا لكبير آلهة الرومان ، فسمح لليهود دخول المدينة في يوم واحد في السنة والوقوف على حائط المبكى الذي بقى من معبدهم . وهكذا سلط الله عليهم الامم لبعيهم وسوء اخلاقهم

سابعاً: تجمعهم في فلسطين في العصر الحديث: ابتدأت الفكرة في

تجميع اليهود في دولة واحدة من قبل الغرب من حملة "نابليون" ، إلا أن هزيمة

"تابليون" حالت دون ذلك، ثم ابتدأت الفكرة مرة أخرى ، وابتدأ التخطيط الفعلي من اصدار الزعيم الصهيوني "هرتزل" عام ١٨٩٦م حيث عقد مؤتمر بال في سويسرا، فوجدوا ان بريطانيا انسب الدول، وأعلن لليهود حق إقامة وطن قومي لهم في فلسطين ، ثم احوالت بريطانيا الامر الى الامم المتحدة ، ثم قررت تقسيم فلسطين، فأعلن قرار التقسيم عام ١٩٤٧م ورأت الدول الغربية مكسبين من اقامة هذا الكيان : أولا : أنها تسلم من شرور اليهود، ثانيا : أنها تضع في قلب الامة الاسلامية دولة حليفة لهم تستنزف قوى الامة الإسلامية

مسألة : ادعاء اليهود أن لهم حقاً تاريخياً ودينيّاً في فلسطين :
قد كان في فلسطين قبل استيلاء بني إسرائيل عليها ثلاث قبائل وهم :
١ . الفنيقيون : استوطنوا المنطقة الشمالية منها.

٢ . الكنعانيون : وشغلوا المنطقة الوسطى من فلسطين ، وهذه من القبائل العربية المهاجرة من شبه الجزيرة العربية.

٣ . ثم جاءت جماعات من جزيرة كريت تسمى فلسطين ، ونزلت بين يافا وغزة، وسمى الكنعانيون هؤلاء القوم "فلسطينيين" فسميت المنطقة كلها فلسطين، فيتبين من الناحية التاريخية: ان اليهود ليسو أول من سكن فلسطين ، بل استولوا على اجزاء منها.

أما من الناحية الدينية : فقد جاء في القرآن على لسان موسى: يَقَوْمُ
أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا
خُسْرَيْنِ (المائدة ٢١).

لهذا قال ابن كثير (المجلد الثالث ص ١١١) : التي وعدكموها الله على لسان ابيكم إسرائيل إنه وارثه من آمن منكم " إذا فهي لهم في حال إيمانهم .

مسألة: كذب اليهود المعاصرين في ادعائهم أنهم نسل بني إسرائيل :
 زعم اليهود انهم ورثوا الإسرائيليين الأوائل الذين كانوا في فلسطين ،
 لهدف خطير: وهو أن هذه الدعوى تجعلهم في نظر النصارى أبناءً ليعقوب ومن
 ذريته ، فيكونون مقصودون بالوعود الواردة في العهد القديم لبني اسرائيل ،
 فيستدرون عطف النصارى ونصرتهم خاصة ان النصارى يقدسون التوراة
 ويعتقدون أن مافياها وحي من الله ، لكن الواقع : يكذب اليهود في دعواهم ، ذلك
 بأن أصولهم متباينة من نظرة عامه في هياتهم فلا يمكن ادعاء أن أصلهم واحد
 ، ودليل ذلك انه ثبت تاريخيا ان شعب دولة الخزر تهوّد في القرن الثامن وقد
 كانوا وثنيين وهو شعب تركي ، ثم سقطت في يد الروس وقضوا عليها وتلاشت
 هذه الدولة.

فهذا دلالة ان اليهود الذين يسمون "الاشكنازيم" وهم يهود أوروبا لايمتّون
 بصلة إلى يعقوب عليه السلام وذريته ، ونحن المسلمون نعتقد ان انتسابهم او
 غيره لا يغيّر موقفنا منهم ماداموا يهوداً محاربين لنا ^(١).

(١) اختصاراً من كتاب (دراسات في الأديان : اليهودية والنصرانية) د. سعود الخلف ، من ص
 ٤٧ إلى ص ٧٠.

المبحث الأول: صفات اليهود كما بينها المصطفى صلى الله عليه وسلم

(صفات نفسية وصفات سلوكية)

المطلب الأول : الصفات النفسية

وأعني بها الصفات المستقرة في النفس اليهودية، بغض النظر عن صدور فعل معين عنها، وهي تتلخص فيما يأتي : سوء الأدب، المكر والخداع، النفاق، المداهنة، عدم الانتفاع بالعلم، الحقد والكراهية، الحسد، الجشع، البخل، نكران الجميل، عدم الحياء، الغرور والتكبر، حب الظهور ولكي لا يطول بنا المقام سنتكلم عن بعض هذه الصفات مع ضرب الأمثلة إن شاء الله تعالى، وإلا فالكلام عن صفات اليهود الخبيثة والقيحة لا ينتهي .

١ - سوء أدبهم

لا شك أن سوء الأدب والخلق وصف عام، ولكنني أعني به هنا صفاقة الوجه وقلة المبالاة بالآخرين، ولقد أساءت يهود الأدب مع الله عز وجل؛ ويتضح ذلك مما حملت الروايات من مقولة السوء التي صدرت عن واحد من أحبارهم، وهو فنحاص ، روى ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق، ورواه ابن جرير في تفسيره من طريقه بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت المدراس، فوجد من يهود ناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حبر من أحبارهم يقال له أشيع، فقال أبو بكر لفنحاص: ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم؛ فوالله إنك لتعلم أن محمداً لرسول الله، وقد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل، فقال فنحاص : والله يا أبا بكر، ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإننا عنه لأغنياء، وما هو عنا بغني، ولو كان عنا غنياً ما استقرضنا أموالنا، كما يزعم صاحبكم؛ ينهاكم عن الربا ويعطيناه، ولو كان عنا غنياً ما أعطانا الربا، قال: فغضب أبو بكر، فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت رأسك، أي عدو الله، قال : فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله، إن عدو الله قال قولاً عظيماً؛ إنه زعم أن الله فقير وأنهم أغنياء، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، وضربت وجهه، فجدد ذلك فنحاص وقال : ما قلت ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى فيما قال فنحاص رداً عليه وتصديقاً لأبي بكر : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ آل عمران : ١٨١. (١)

وكما أساؤا إلى الله عز وجل فقد أساؤا إلى أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم ومن ذلك إساءتهم الأدب مع رسول الله في الكلام، وأشهر مثال على ذلك قضية السلام حيث يلوون أسنتهم بالكلام البذيء على رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر يهودي برسول الله فقال : السام عليك (٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرون ما يقول؟ قال : السام عليك، قالوا : يا رسول الله، ألا نقتله ؟ قال : لا، قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا : وعليكم (٣).

(١) رواه ابن هشام في السيرة باب ما نزل من البقرة في المنافقين ويهود ١ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ عن ابن إسحاق من غير إسناد - ورواه ابن جرير في تفسيره في تأويل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ٤/١٢٩ ، ١٣٠ بالسند إلى ابن عباس.. ورجال إسناده موثقون، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع هنا فأمن تدليسه

(٢) السام عليك : يعني الموت، وقد فسره رسوله الله صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث رواه أحمد في مسنده بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قالوا : يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت . أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٦٨ ، وقد رواه البخاري ١٠ / ١٤٣ رقم ٥٦٨٧ ، ومسلم ٤ / الله الله ١٧٣٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب استنابة المرتدين ١٢ / ٢٨٠ رقم ٦٩٢٦ بهذا اللفظ، ورواه مسلم في كتاب السلام ٤ / ١٧٠٥ برقم ٦/٢١٦٣، وابن ماجة في سننه في الأدب ٢ / ١٢١٩ رقم ٣٦٩٧

وقد تكررت هذه الحادثة منهم كثيراً، مما دفع بعض الصحابة كعائشة رضي الله عنها - إلى الرد عليهم بما يستحقونه ، روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله الله فقالوا : السام عليكم، قالت عائشة : ففهمتها فقلت : وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم. (١)

وقد سجل الله عز وجل على اليهود لي ألسنتهم بالسوء في قوله عز وجل : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَاَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ النساء : ٤٦

روى ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق وابن جرير في تفسيره من طريقه بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رفاة بن زيد بن صلى الله التابوت من عظمائهم - يعنى من عظماء يهود - إذا كلم رسول الله لوى لسانه وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ آل عمران : ٢٣. (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب ١٠/٤٤٩ برقم ٦٠٢٤، ورواه مسلم في صحيحه في السلام ٤ / ١٧٠٦ برقم ١٠/٢١٥٦

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة ١ / ٥٦٠ عن ابن إسحاق، من غير إسناد، ورواه ابن جرير في تفسيره في سورة البقرة في تأويل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ عن السدي، ورجاله موثقون. آمنو

٢ - المكر والخداع:

من صفات اليهود المنغرسَة في أعماقهم مخادعة الآخرين ومحاولة المكر بهم بشتى الأساليب والوسائل؛ وذلك لعجزهم عن تحقيق غاياتهم بالقوة المكشوفة؛ ولهذا يسلكون الطرق الملتوية لتحقيقها، ولكن الله عز وجل رد كيدهم إلى نحورهم ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الأنفال : ٣٠ .

روى ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق وروى ابن جرير في تفسيره من طريقه بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال كعب بن أسد وابن سوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحناب يهود وأشرافهم، وسادتهم، وإننا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم؛ ونؤمن لك ونصدقك، فأبى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله فيهم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ - إلى قوله - لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿ المائدة : ٤٩. (١)

ومن أمثلة مكرهم وخداعهم ما ورد عن عطاسهم عند رسول الله كي يدعو لهم بالرحمة، ولكنه رد كيدهم في نحورهم .

روى الترمذي وأبو داود وغيرهما بالسند إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ ، يرجون أن يقول لهم (يرحمكم الله) فيقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم) (٢)

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ١ / ٥٦٧ قال : قال ابن إسحاق . فذكره من غير إسناد . ورواه ابن جرير في تفسيره في تأويل قوله تعالى : ٦/١٧٧ ، بإسناد رجاله موثقون، وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٢) رواه الترمذي في سننه في الأدب ٧ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ برقم ٢٧٤٠ ، وقال بعد سياقه : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة، وقال بعده : هذا حديث حسن

٣ - المداهنة

وأعني بها مسايرة الواقع والمجتمع، وعدم إنكار المنكر بالكلية، أو إنكاره ظاهرياً فقط، بالشكل والمظهر لا بالمضمون والمخبر. وقد فعل ذلك كله اليهود؛ ولذلك لعنهم الله عز وجل، وسجل لعنته عليهم في كتابه لتنتلي ما دام كتاب الله على الأرض، فقال عز من قائل: **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ المائدة : ٧٨ ، ٧٩

روى أبو داود في سننه والترمذي وغيرهما بالسند إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى قَوْلِهِ فَأَسِفُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٨١] ثم قال : (كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنتهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه^(١) على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً)

وروى الطبراني في الأوسط، كما ذكر الهيثمي في مجمع، عن حذيفة قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما سيذا أهل البر؟ قال : إذا أصابكم ما أصاب بني إسرائيل، قلت : يا رسول الله، وما أصاب بني إسرائيل ؟ قال : إذا داهن خياركم

صحيح. ورواه أبو داود في سننه في الأدب ٥ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ورجال إسناده ثقات. ورواه الحاكم في مستدرکه في الأدب ٤ / ٢٦٨ ثم قال : هذا حديث متصل الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في التفسير ٨/٢١٥ برقم ٣٠٥٠ - عن عبدالله بن مسعود قريباً من هذا، ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وفيه انقطاع ، ورجالہ ثقات

فجاركم، وصار الفقه في شراركم، وصار الملك في صغاركم، فعند ذلك تلبسكم فتنة، تكرون ويكر عليكم^(١)

٤ - عدم الانتفاع بالعلم

وهو نتيجة حتمية للمداهنة ومسايرة الوضع العام في المجتمع، وقد سجل الله عز وجل هذه الصفة على بني إسرائيل، وصورها تصويرا دقيقا في قوله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الجمعة : ٥

روى ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده وغيرهما بالسند إلى زياد بن لبيد قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال : ذاك عند أوان ذهاب العلم، قلت : يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال : ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من أफقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها؟^(٢)

٥ - الحقد والكراهية

من صفات اليهود المستقرة في أعماق نفوسهم الحقد على كل شيء ليس منهم، والكراهية لكل ما هو غير يهودي، مهما كان نوعه الله ومصدره، وخاصة إذا كان يمت إلى رسول الله ﷺ والمسلمين بصلة روى الحاكم في

(١) أخرجه الطبراني، كما ذكر الهيثمي في مجمععه في الفتن ٧ / ٢٨٦ عن حذيفة، ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمار بن سيف، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف . وقد روى أحمد في مسنده

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه في معرفة الصحابة ٣/٥٩٠ بسنده إلى سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد .. فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح علشرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

مستدرکه والطبراني في معجمه الكبير بالسند إلى عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال - واللفظ للحاكم - لما نزلت تحريم الخمر، قالت اليهود : أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟ فأنزل الله عز وجل : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ المائدة : ٩٣ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قيل لي أنت منهم^(١)

ومن صور حقدهم وكرهيتهم على المسلمين : محاولاتهم تشويه الأحكام الشرعية وإثارة الشكوك والبلبله في مضمونها، ويتضح ذلك من معارضتهم التالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

روى الترمذي في سننه وأبو داود - واللفظ له - وغيرهما بالسند إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟! فأنزل الله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، إلى آخر الآية^(٢)

٦- الحسد

هو امتداد طبيعي للحقد والكرهية، وقد بين رسول الله صلى الله عليه هو وسلم بعض الأمور التي يحسدنا عليها اليهود.

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب الأشربة ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ عنه بهذا اللفظ، ثم قال

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد سكت عنه الذهبي

(٢) رواه الترمذي في سننه في التفسير ٨ / ٢٣٠ برقم ٣٠٨١ - عن ابن عباس قريبا من

هذا، إلا أن فيه (أتى أناس) وليس فيه ذكر اليهود، ثم قال: هذا حديث حسن غريب

روى ابن ماجة في سننه بالسند إلى عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين^(١)

وروى أحمد في مسنده - واللفظ له - وابن خزيمة في صحيحه بالسند إلى عائشة رضي الله عنها قالت : بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال : السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك، قالت : فهمت أن أتكلم، قالت : ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وعليك، قالت : ثم دخل الثالثة فقال : السام عليك قالت فقلت : بل السام عليكم وغضب الله، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله الله بما لم يُحيه به الله، قالت : فنظر إليّ فقال : مه ، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فردناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين^(٢)

٧ - الجشع

من الصفات التي اشتهر بها اليهود عبر تاريخهم الطويل الجشع وحب المال والتكالب على جمعه بشتى الوسائل، وقد يرتكبون في سبيل ذلك شتى

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في إقامة الصلاة ١ / ٢٧٨ رقم ٨٥٦، ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها ٦/١٣٤، ١٣٥ بهذا اللفظ، وذكره الهيثمي في مجمعها في كتاب الصلاة ٢ / ١٥، وقال : رواه أحمد وفيه على بن عاصم شيخ أحمد، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه، وحديثنا عنه، وبقية رجاله ثقات.

المحرمات حتى لو اضطهرهم ذلك إلى قتل صاحب المال والقضاء عليه، وقد حصل بعض ذلك في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم

روى البخاري في صحيحه بالسند إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجِذاد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلا عاما ، فجاءني اليهودي عند الجِذاد ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لأصحابه : امشوا نستنظر لجابر من اليهودي، فجاءوني في نخلي، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول : أبا القاسم، لا أنظره، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه، فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب فوضعت بين يدي النبي الله فأكل، ثم قال : أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال : افرش لي فيه، ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جذ واقض، فوقف في الجِذاد، فجذذت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته ، فقال : أشهد أني رسول الله. (1)

شرح الحديث: في هذا الحديث يُخبرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه كان بالمدينة يهوديٌّ يُسلفُه في تمره إلى الجِدادِ، أي: يُعطيه أو يبيعه له تمرًا على سبيلِ الدَّينِ، على أن يردَّ له دينه حين حصادِ تمره في موسمِهِ. وكانت أرضُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بطريقِ رُومةَ، وهي بئرٌ كانت في المدينة، وكان ماؤها عذْبًا، وهي البئرُ التي اشتراها عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللهُ عنه من اليهوديِّ، وجعلها سبيلًا للناسِ. قال: «فَجَلَسْتُ»، أي: فلم يُتمرِ النَّخْلُ ما يكفي لقضاءِ الدَّينِ مِنَ التَّمْرِ، «فَخَلَا عَامًا»، أي: تأخَّرَ السَّلْفُ عَنِ الْقَضَاءِ عَامًا، فجاءه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في الأطعمة ٩/٥٦٦ رقم ٥٤٤٣ عن جابر .. بهذا اللفظ.

اليهودي يطلب دينه في موسم الحصاد، فطلب جابر رضي الله عنه منه تأجيل السداد إلى العام المقبل، فرفض اليهودي، فلما أُخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابر من اليهودي»، أي: نطلب لجابر رضي الله عنه من اليهودي التأجيل أو الإمهال حتى يتمكن جابر من سداد دينه. ويحكي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وبعض أصحابه في نخله، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي ويطلب منه أن يؤجل دين جابر أو يقلل منه؛ حتى يستطيع سداده، فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم: «أبا القاسم، لا أنظره»، أي: لا أؤجله ولا أمهله، وأبو القاسم: كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعله اليهودي من إصرار على عدم إنظاره دين جابر، قام فجعل يمشي بين النخل وحوله، ثم جاء إلى اليهودي مرة أخرى وطلب منه أن يؤجل دين جابر رضي الله عنه، فرفض اليهودي.

قال جابر رضي الله عنه: «فَقَمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ» وهو التمر الذي نضج واستوى على نخله، فوضعتُه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ والعريش: هو المكان المظلل للراحة في الحقول، فأعلمه جابر مكان العريش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفرش لي فيه»، أي: بساطاً أو ما شابه، قال جابر: «ففرشته، فدخل» النبي صلى الله عليه وسلم، فنام في ذلك العريش، ثم استيقظ، فجاءه جابر بقبضة أخرى من التمر، فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي مرة ثالثة، فرفض وامتنع اليهودي من تأجيل الدين، وأخبر جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام، فجعل يمشي بين النخل الذي يُتمر الرطب، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا جابر، جُدِّ واقض»، أي: اقطع للدائن من فروع النخيل ما يحمل ثمر الرطب، وأوف له حقه. ويحكي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف

«في الجداد»، أي: عِنْدَ قَطْعِ فُرُوعِ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ مِنَ النَّخْلِ، وَقَطْعِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النَّخِيلِ وَتَمْرِهَا مَا أَوْفَى بِهِ حَقَّ الْيَهُودِيِّ، وَبَقِيَ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنَ الْخَيْرِ وَالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُجْرِيهَا اللهُ عَلَى يَدَيْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ قَضَاءٍ لِلدِّينِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ وَبَقِيَّةٍ فِي التَّمْرِ، فَشَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ بِالرَّسَالَةِ، وَأَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ حَقًّا؛ لِمَا أَجْرَى اللهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمِعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ أَمَامَ الْأَعْيُنِ؛ فَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِسَدَادِ الدِّينِ وَحَدَهُ، فَإِذَا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُبَارِكُ فِيهِ وَيَزِيدُهُ وَيُنْمِيهِ، فَيَقْضَى بِهِ الدِّينُ وَيَفِيضُ مِنْهُ لِجَابِرٍ .

المطلب الثاني: الصفات السلوكية

ويعني بها الصفات العملية التي يتحرك في نطاقها اليهود، وإن كانت في أبعادها تكون ناتجة - في العادة - عن سبب أو أكثر من الصفات النفسية التي قدمناها

ومن الصفات السلوكية التي وردت بها السنة المطهرة ما يأتي : الإشراك في العبادة، محاربة الأنبياء والصالحين، التقليد الأعمى، كتمان العلم وتحريف المعلومات، التحايل على المحرمات، التفرق، الطبقة في تنفيذ الأحكام، الرشوة. وسنتناول أمثلة من السنة تؤكد اتصاف اليهود بهذه الصفات الرذيلة كلها.

١- الإشراك بالله

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اعتم بها كشفها عن وجهه،

فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،
(يحذر ما صنعوا) (١)

روى الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده . كما ذكر الهيثمي - بالسند إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتى الشام، فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم وبطارقتهم ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم ورهبانهم وريانيهم وعلمائهم وفقهائهم ، فقال : لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قلت : فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبي الله: « إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة صلى الله الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ، ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب (٢). القتب : هو الذي يوضع على سنام البعير ، والمعنى أن من الرجل على زوجته أن تستجيب له متى أَرادها وإن كانت تسير على ظهر بعير لسفلاً أو لغيره فيلزمها أن تنزل عنه وتمكنه من نفسها)

٢ - محاربة الأنبياء والصالحين

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى عائشة رضي الله عنها واللفظ لمسلم، قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم قال: يا عائشة: أشعرت أن الله أفتاني فيما

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة ١ / ٥٣٢ برقم ٤٣٥ ، ٤٣٦ ورواه مسلم في

صحيحه في المساجد ١/٣٧٧ برقم ٢٢ / ٥١٣

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في البر والصلة ٤ / ١٧٢ عنه بهذا اللفظ. وقال بعد سياقه:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

استفتيته فيه؟ جاعني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال: من طبه ؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال : في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة قال: وجب طلعة ذكر، قال فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم قال: يا عائشة: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: فقلت : يا رسول الله، أفلا أحرقتة؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرِهت أن أثير على الناس شراً، فأمرت بها فدفنت.^(١)

وقد كانت قلوب اليهود تغلي كالمراجل على الأنبياء والصالحين، ومن ذلك بغضهم لعيسى ابن مريم عليه السلام حتى وصل بهم حد الصفاقة واللؤم ، إلى أن اتهموا أمه العذراء البتول بالسوء روى الحاكم في مستدركه وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند بالسند إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : يا علي، إن فيك من عيسى عليه الصلاة والسلام مثلاً، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبتة النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليس بها^(٢).

ولم يسلم من عداوتهم حتى الملائكة المقربون المطهرون، بل ناصبوا جبريل عليه السلام العداء وجعلوه عدوا لدودا لهم.

روى البخاري في صحيحه إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر خبراً إلى أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الطب ١٠ / ٢٢١ ، ٢٢٢ رقم ٥٧٦٣ . عن عائشة..

بهذا اللفظ

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في معرفة الصحابة ٣ / ١٢٣ عن علي .. بهذا اللفظ ثم قال

بعده : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخبرني بهذا جبريل آفأا، قال عبد الله بن سلام: جبريل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم . قال عبد الله بن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية : من كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴿البقرة : ٩٧﴾ (١)

ومما يوضح حب هؤلاء القوم لسفك دماء العباد والتلذذ بمنظرها، قصة ذلك الرجل الذي قتل تسعة وتسعين إنساناً ثم تمم المئة براهب وجده في طريقه روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل فقال له رجل : انت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء بصره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له. (٢)

٣- التقليد الأعمى

نتيجة لغلو اليهود في أحبارهم فقد قلدوهم وانقادوا لهم في كل ما يشيرون به، ويأمرون، ولو كان في ذلك معصية للخالق عز وجل، ومن المؤسف له أن هؤلاء الأحبار الذين يقلدونهم ليسوا أهلاً للتقليد ولا للمتابعة، فقد كانوا يأمرونهم بالمنكر وينهونهم عن المعروف، وتنكبوا الصراط المستقيم حين بعث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في التفسير ٨/١٦٥ برقم ٤٤٨٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء ٦/٥١٢ برقم ٣٤٧٠ ، وأخرجه

مسلم في صحيحه في كتاب التوبة ٤ / ٢١١٨ برقم ٤٦/٢٧٦٦

محمد صلى الله عليه وسلم، وقد بين عليه الصلاة والسلام أن بعض اليهود لو آمنوا به لآمن اليهود جميعاً.

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة . واللفظ لمسلم -
عن الله النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تابعتي عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها
يهودي إلا أسلم. (١)

والمقصود بالعشرة هنا هم رؤساء اليهود وأحبارهم الذين عندهم الحل
والعقد الذين لو آمنوا لآمن أتباعهم تقليدا لهم.

وقد بين الله في حديث آخر أنهم يربون أولادهم على تلك العقائد الضالة التي
يعتقدونها، وأنهم يغيرون بذلك فطرتهم السليمة التي فطرتهم الله عليها، روى
البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه،
كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها من جدعاء؟ (٢)

٤ - كتمان العلم وتحريف المعلومات

ومما يؤسف له أن هؤلاء الأبحار والعلماء لم يكونوا بمستوى الكفاءة
الدينية المطلوبة، فإن كتمان العلم وتحريف المعلومات صفة ملازمة لهم من قديم
الزمان، ومن ذلك ما حدث لهم حين قيل لهم (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً)
البقرة : ٥٨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مناقب الأنصار ٧ / ٣٧٤ برقم ٣٩٤١ عن أبي هريرة،
بلفظ لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود وأخرجه مسلم في صحيحه في صفة
المنافقين وأحكامهم ٤ / ٢١٥١ برقم ٣١/٢٧٩٣ . عنه بهذا اللفظ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في الجنائز ٣ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ برقم ١٣٨٥ عن أبي هريرة،
ورواه في عدة مواضع أخرى، ورواه مسلم في صحيحه في القدر ٤ / ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ برقم
٢٢ - ٢٥/٢٦٥٨ عنه بهذا اللفظ، وزاد بعده : ثم يقول أبو هريرة .

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قيل لربي إسرائيل : (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً)، فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاهم، وقالوا : حبة في شعرة (١) وأشهر مثال على كتمانهم العلم وتحريفهم للمعلومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حادثة الرجل والمرأة اللذين زنيا .. وكلاهما من اليهود أخرج البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . واللفظ للبخاري - أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم : كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا : نُحَمِّمُهَا، ونضربهما، فقال : ألا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبدالله بن سلام كذبتهم فاتوا بالتوراة فاتلوا إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عنها، يقيها الحجارة (٢)

٥ - التحايل على الحرمات

فهم قوم نُزِعَ من قلوبهم مخافة الله عز وجل، فإذا أعجزتهم الحيلة عن تحريف النصوص وتأويلها، لجأوا إلى طرق أخرى يتوصلون من خلالها لانتهاك الأمور المحرمة نفسها، فتحايلوا على تحريمها، وانتهكوا محظوراتها بشتى الوسائل والأساليب التي يجدونها، وقد ضربت لنا سنة المصطفى مثلا من ذلك:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أحاديث الأنبياء ٣٦/٤ رقم ٣٤٠٣، ومسلم في صحيحه

في التفسير ٤ / ٢٣١٢ رقم ٣٠١٥ / ١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في التفسير ٨/٢٢٤ رقم ٤٥٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه

في الحدود ٣/١٣٢٦ رقم ٢٦ / ١٦٩٩ - قريباً من هذا

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها. (١)

وروى أحمد في مسنده بالسند إلى عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه، فجعلوا ثمننا له فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثنمها حرام، وإن الخمر حرام وثنمها حرام. (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع ٤/٤١٤ رقم ٢٢٢٣ . عن ابن عباس بهذا اللفظ،

وأخرجه مسلم في المساقاة ٣ / ١٢٠٧ رقم ٧٢ / ١٥٨٢

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/٢٢٧ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه بهذا

اللفظ، ورجال إسناده موثقون

المبحث الثاني

مواقف اليهود مع المصطفى صلى الله عليه وسلم حسب ترتيبها الزمني

المطلب الأول : معرفتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوته قبل بعثته

كان اليهود - سلفاً وخلفاً - على علم يقيني ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكانت لديهم معرفة شاملة باسمه وصفته وزمن بعثته، ولكن الحقد الأعمى والتعصب البغيض يقلبان الموازين ويغيران الأوضاع إذا تمكنا من القلوب، فالقرآن الكريم يبين لنا بكل وضوح معرفة اليهود الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (البقرة ١٤٧، ١٤٦)

وقد ورد في بعض كتب السنة المطهرة مقتطفات من أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر رواها أنها موجودة في التوراة :

أخرج البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما بالسند إلى عطاء بن يسار قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال : أجل، والله إنه الموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمينين، أنت عبيد ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله، ويُفتح به أعين عمى ، وآذان صم، وقلوب غُفٍّ (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب كراهية السخب في الأسواق ٤ / ٣٤٢.

وروى الدارمي في سننه بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه سأل كعب الأحبار: كيف تجد نعت رسول الله في التوراة؟ فقال كعب: نجده: محمد بن عبد الله يولد بمكة ويهاجر إلى طابة، ويكون ملكه بالشام، وليس بفحاش ولا صخاب في الأسواق، ولا يكافئ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمادون؛ يحمدون الله في كل سراء وضراء، ويكبرون الله على كل نجد، ويوضئون أطرافهم، ويأتزون في أوساطهم، يصفون في صلاتهم كما ويصطفون في قتالهم، دويهم في مساجدهم كدوي النحل يستمع مناديتهم في جو السماء^(١).

وروى ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد - والطبراني في معجمه - عنه قال: كما في المجمع - وغيرهما عن الفلتان بن عاصم رضي الله عنه كنا قعوداً مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فشخص بصره إلى رجل يمشي في المسجد فقال: يا فلان، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ولا ينازعه الكلام إلا قال: يارسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ قال: لا، قال: أتقرأ التوراة؟ قال: نعم، قال: والإنجيل؟ قال: نعم، قال: والقرآن؟ قال: والذي نفسي بيده لو أشاء لقرأته، ثم ناشده: هل تجدني في التوراة والإنجيل؟ قال: نجد مثلك ومثل خرجك ومثل هياتك وكنا نرجوا أن تكون فينا فلما خرجت خفنا أن تكون هو، فنظرنا فإذا أنت لست هو، قال: فلم ذاك؟ قال: إن معه من أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا

(١) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم / ١ / ١٥ رقم ٨ - عن

ابن عباس أنه سأل كعب الأحبار .. فذكره بهذا اللفظ. (١)

عذاب، وإنما معك نفر يسير، قال : فو الذي نفسي بيده لأننا هو، وإنهم لأمتي، إنهم لأكثر من سبعين . ألفاً، وسبعين ألفاً^(١) جاء في سفر تثنية الاشتراع الفصل الثامن عشر: فقال لي الرب قد أحسنوا فيما قالوا أقيم لهم^(٢) نبياً من بين إخوتهم مثلك، وألقي كلامي في فيه، فيخاطبهم بجميع ما أمره به.

ويوضح ذلك أصدق توضيح ما ورد في سفر أشعيا من التوراة: (غنوا للرب أغنية جديدة، تسبيحة من أقصى الأرض، أيها المنحدرون في البحر وملؤه، والجزائر وسكانها، لترفع البرية ومدنها صوتها الديار التي سكنها قيثار، لتترنم سكان سالع من رؤوس الجبال، ليهتفوا ليعطوا الرب مجداً، ويخبروا بتسبيحه في الجزائر)^(٣). وقيدار هو أحد أبناء إسماعيل عليه السلام وقد سكن في برية جزيرة العرب، ومن بين الجبال كان موقع مكة المكرمة التي بعث فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وسالع هو جبل سلع المطل على المدينة المنورة التي هاجر إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

روى ابن سعد في الطبقات بالسند إلى إسحاق بن عبد الله : أن أم النبي صلى الله عليه وسلم لما دفعته إلى السعدية التي أرضعته، قالت لها : احفظي ابني وأخبرتها بما رأيت فمر بها اليهود فقالت : ألا تحدثوني عن ابني هذا فإني حملته كذا ووضعته كذا، ورأيت كذا، كما وصفت أمه قال : فقال بعضهم لبعض

(١) رواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان في كتاب علامات نبوة نبينا محمد ﷺ باب فيما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته ص ٥١٨ ٥١٩ رقم ٢١٠٧ فذكره بهذا اللفظ .

(٢) سفر تثنية الاشتراع الفصل الثامن عشر : الفقرات ١٨ ، ١٩

(٣) انظر: محمد في الكتب المقدسة ص ٢٩ نقلاً عن سفر أشعيا من التوراة، الإصحاح ٤٢ ،

الفقرات : ١٠ - ١٣

اقتلوه، فقالوا : أيتيم هو ؟ فقالت : لا ، هذا أبوه وأنا أمه فقالوا : لو كان يتيماً^(١) لقتلناه قال : فذهبت به حليلة وقالت : كدت أخرب أمانتي

المطلب الثاني

عداوتهم للدعوة الإسلامية عند مجيئها

لا شك أن بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم كانت صدمة قوية لليهود؛ وذلك لأنهم عاشوا في جزيرة العرب على حلم توارثوه طوال السنين الماضية، وهو أنه سيبعث نبي مخلص في ذلك الزمان والمكان، فرجوا أن يكون منهم؛ آملين أن يخلصهم من الفرقة والشتات الذي كانوا فيه

روى ابن هشام في السيرة وابن جرير في تفسيره بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : إن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه؛ فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور - أخو بني سلمة - يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث، وتصفونه لنا بصفته، فقال سلام بن مشكم - أحد بني النضير - ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكره لكم، فأنزل الله في ذلك من قولهم ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ ... [البقرة : ٨٩] ^(٢)

^(١) رواه ابن سعد في الطبقات في باب ذكر من أرضع رسول الله ﷺ ١/١١٣ عن إسحاق

بن عبد الله. فذكره، وهو مرسل، ورجاله ثقات ^(١)

^(٢) رواه ابن هشام في السيرة في باب سؤال اليهود للرسول ﷺ ١ / ٥٤٧ قال : قال ابن

إسحاق : وكان فيما بلغني عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فذكره. ورواه ابن جرير في تفسيره في تأويل قوله تعالى : ولما جاءهم كتاب من

عند الله (١٤/٢) فذكره ورجاله إسناده موثقون

وفي رواية لهما بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعتبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود اتقوا الله، فو الله إنكم لتعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته، فقال : رافع بن حرملة ووهب بن يهودا : ما قلنا هذا لكم، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده، فأنزل الله عز وجل في قولهما : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة : ١٩) (١)

روى البزار في مسنده - كما في الكشف للهيثمي - بالسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنا قد استبطأنا رسول الله ﷺ في القدوم علينا، وكانت الأنصار يغدون إلى ظهر الحرة يجلسون حتى يرتفع النهار، فإذا ارتفع النهار وحميت الشمس رجعت إلى منازلها، فقال عمر : كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل من اليهود قد أوفى على أطم من أطمهم فصاح بأعلى صوته : يا معشر العرب، هذا صاحبكم الذي تنتظرون، قال عمر : وسمعت الوجبة في بني عمرو بن عوف، فأخرج رأسي فإذا المسلمون قد لبسوا

(١) رواه ابن هشام في السيرة في باب ما أنزل الله من البقرة في المنافقين ١ / ٥٦٤، ٥٦٣ ، قال: قال ابن إسحاق .. فذكره بهذا اللفظ من غير إسناد ورواه ابن جرير في تفسيره في تأويل قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا (٦ / ١٠٧ عن ابن عباس .. فذكره بهذا اللفظ ، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق

السلاح، فانطلقت مع القوم عند الظهر، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين حتى نزلوا في بني عمرو بن عوف.^(١)

روى ابن هشام في السيرة والبيهقي في الدلائل عن ابن إسحاق بالسند إلى صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أنها قالت : كنت أحب ولد أبي إليه وإلى عمي أبي ياسر ، لم ألقهما قط مع ولد لهما، إلا أخذاني دونه ، قالت : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل قباء في بني عمرو بن عوف، غدا عليه أبي حيي بن أخطب وعمي أبو ياسر بن أخطب مغلسين، قالت : فلم يرجعا حتى كانا مع غروب الشمس ، قالت : فأتيا كالمين كسلانين ساقطين، يمشيان الهويني، قالت : فهششت إليهما كما كنت أصنع، فوالله ما التفت إلي واحد منهما، مع ما بهما من الغم، قالت : وسمعت عمي أبا ياسر وهو يقول لأبي حيي بن أخطب : أهو هو ؟ قال : نعم والله ، قال أتعرفه وتثبته؟ قال نعم، قال : فما في نفسك منه؟ قال : عداوته والله ما بقيت^(٢)

روى البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما بالسند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : قال : ما أول أشراف الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرني بهن

(١) أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار في كتاب الهجرة والمغازي باب الهجرة إلى المدينة ٢ / ٣٠٢ برقم ١٧٤٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. فذكره بهذا اللفظ . وقد ذكره الهيثمي في مجمع في كتاب المغازي والسير .

(٢) رواه ابن هشام في السيرة في باب الأعداء من يهود (شهادة عن صفية) ١ / ٥٨ ، ٥١٩ ، قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حدثت عن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أنها قالت .. فذكره .

آنفاً جبريل، قال : فقال عبد الله : ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال : أشهد أنك رسول الله، ثم قال : يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت وإن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك ، فجاءت اليهود، ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ فقالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرأيتم إن أسلم عبد الله ؟ قالوا: أعاده الله من ذلك ، فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: شَرْنَا وابن شَرْنَا، ووقعوا فيه^(١).

المطلب الثالث

تحالف اليهود مع المنافقين وإعلانهم العداء للمسلمين

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما بالسند إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير في مكة، قالت : فخرجت وأنا متم (أي أتمت شهور الحمل وتنتظر الولادة)، فأتيت المدينة، فنزلت بقاء، فولدت بقاء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله الله ، ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم ٦/٣٦٢ ، ٣٦٣ برقم

٣٣٢٩ عن أنس رضي الله عنه .. بهذا اللفظ. (١)

حَنَكَه بالتمرّة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، وفرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم^(١).

روى ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق وابن جرير في تفسيره من طريقه عن زيد بن أسلم قال : مرّ شاس بن قيس وكان شيخاً قد عسا عظيم الكفر شديد الضعن على المسلمين، شديد الحسد لهم، على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلسهم قد جمعهم، يتحدثون فيه، فغاضه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع مآل بني قبيلة بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع مآلهم بها من قرار، فأمر فتى شاباً من يهود كان معهم ، فقال : اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم اذكر يوم بعثت وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، ففعل؛ فتكلم القوم عند ذلك، وتنازعوا، وتفاخروا حتى توائب رجالان من الحيين على الركب، أوس بن قيظي - أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس - وجبار بن صخر - أحد بني سلمة من الخزرج - فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم رددناها الآن جذعة؛ فغضب الفريقان جميعاً وقالوا : قد جعلنا موعدكم الظاهرة - والظاهرة الحرة - السلاح . السلاح، فخرجوا إليها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين حتى جاءهم، فقال : يا معشر المسلمين، الله، الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد إذ هداكم الله للإسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم من الكفر، وألف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العقيدة باب تسمية المولود غداة يولد ٩ / ٥٨٧ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .. فذكره بهذا اللفظ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود.. ٣ / ١٦٩١ رقم عن أسماء .. فذكره قريباً من هذا وليس فيه (فرحوا به)

بين قلوبكم؟! فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم، فبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس. فأنزل الله تعالى في شاس بن قيس وما صنع: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران: ٩٨ - ٩٩) ^(١)

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكبية وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تُعَبِّرُوا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه؛ فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاعشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل

^(١) رواه ابن هشام في السيرة في باب ما أنزل الله من البقرة في المنافقين ويهود ١ / ٥٥٥، ٥٥٦ قال: قال ابن إسحاق: ومرو شاس بن قيس.. فذكره بهذا اللفظ من غير إسناد كعادته غالباً. ورواه ابن جرير في تفسيره في تأويل قوله تعالى قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن.. ٤ / ١٦ بالسند إلى محمد بن إسحاق قال حدثني الثقة عن زيد بن أسلم قال: مرو شاس بن قيس.. فذكره بهذا اللفظ.

على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا ، قال سعد بن عبادة : يا رسول الله، أعف عنه واصفح، فو الذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق ^(١) الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى ابن جرير في تفسيره بالسند إلى عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم قال : قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله صلى الله عليه وسلم - لبيت المقدس - لو أنا استقبلناه، فاستقبله النبي الله ستة عشر شهراً، فبلغه أن يهود تقول : والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع وجهه إلى السماء فقال الله جل ثناؤه (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (البقرة : ١٤٤) ^(٢)

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) (٨/٢٣٠، ٢٣١ برقم ٤٥٦٦^(١) عن أسامة بن زيد .. فذكره بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب في دعاء النبي الله وصبره على أذى المنافقين ٣ / ١٤٢٢ برقم ١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .. فذكره بهذا اللفظ .

رواه ابن جرير في تفسيره في تأويل قوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ١٣/٢) عن ابن وهب قال : سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله ^(٢) تعالى ذكره فذكر الخبر بهذا اللفظ

المطلب الرابع

المواجهة بين اليهود والمؤمنين وبيان عاقبة اليهود في ذلك

لقد زاد الأمر سوءاً عندهم ما وصل إليه رسول الله ﷺ والمسلمون من عزة وسؤدد، وخاصة بعد انتصارهم على أعظم قوة في العرب (قريش) وذلك في غزوة بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية من الهجرة لقد أدرك اليهود بأفكارهم الشيطانية أن الدس في الخفاء والحركة في الظلام لم تعد تجدي شيئاً، ولم تؤت ثمارها المرجوة فقرروا نقل حركتهم إلى النور؛ لأمر يريده الله عز وجل، فأخذوا يتهافتون طائفة بعد أخرى: بنو قينقاع ثم بنو النضير، وأخيراً بنو قريظة، وسأحاول في إيجاز استعراض القضاء على تلك الطوائف، وسنورد في هذه العجالة ما أوردته كتب السنة والسيرة، بإسناده إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يهود بنو قينقاع

روى ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق وأبو داود في سننه وابن جرير في تفسيره من طريقه بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد ، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أعماراً ، لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْرَةٌ وَتَحْشُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَنْسَ

المِهَادُ ﴿آل عمران : ١٢﴾ .. إلى قوله ﴿... لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران : ١٣]^(١)

لقد كان هذا الرد الاستفزازي من اليهود مؤشراً خطيراً، ينذر ببداية المواجهة، ويشير إلى تهتك الصلح والموادعة، وتلاشيها أمام أحقاد اليهود الدنيئة، وحسدهم البغيض.

روى ابن هشام في السيرة بالسند إلى أبي عون - واللفظ له - ورواه الواقدي في المغازي بالسند إلى ابن كعب القرظي : أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ لها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم بالمسلمين على اليهود، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع

لقد كانت تلك الفعلة البشعة من يهود قينقاع علامة واضحة على نقضهم العهد ؛ فقد حدثت في سوقهم، والفاعل لها رجل منهم - كما صرح بذلك الواقدي في روايته - ولهذا لا غرابة أن اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الفعلة النكراء من فضح المرأة المسلمة وقتل الرجل المسلم نقضاً للعهد والعقد من جانب اليهود فحين علم رسول الله ﷺ بذلك سار إليهم على رأس جيش من المهاجرين والأنصار، وذلك في يوم السبت للنصف من شوال من السنة الثانية للهجرة وكان الذي حمل لواءه يومئذ حمزة بن عبد المطلب الله رضي الله عنه،

^(١) رواه ابن هشام في السيرة في باب ما نزل من البقرة في المنافقين ويهود ١/٥٥٢ قال : ولما أصاب الله عز وجل قريشاً يوم بدر .. فذكره من غير إسناد.

واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر العمري ، واسمه بشير وحين سار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ إليهم العهد كما أمره الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ...﴾ [الأنفال : ٥٨] (١)

التخلص من اليهودى كعب بن الأشرف :

روى البخارى ومسلم وغيرهما بالسند إلى جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة، فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً قال: قل، فاتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عانا، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضاً والله لتملنه ، قال : إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال: نعم، ارهنوني، قالوا : أي شيء تريد ؟ قال : ارهنوني نساء كم قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت اجمل العرب ؟ قال : ارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب الواحد، فيقال : رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك الأمة، قال سفيان : يعني السلاح، فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم، فقالت له امرأته : اين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة ، قالت : اسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال : إنما هو أخي محمد بن . مسلمة ورضيعي أبو نائلة،

(١) رواه ابن هشام في السيرة في باب أمر بني قينقاع ٢ / ٤٧ ، ٤٨ قال : وذكر عبد الله ابن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون قال كان م أمر بني قينقاع .. فذكره بهذا اللفظ.

إن الكريم لو دعي إلى طعنة رمح لأجاب - قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين فقال : إذا ما جاء فإني قاتل بشعره قائمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه ، وقال مرة : ثم اشمكم - فنزل إليهم متوشحا وهو ينفج منه ريح الطيب، فقال : ما رأيت كاليوم ريحاً أي أطيب - فقال : أتأذن لي أن أشم رأسك قال : نعم ، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال : أتأذن لي ؟ قال : نعم، فلما استمكن منه قال : دونكم فقتلوه ، ثم أتو النبي ﷺ فأخبروه (١)

خيانة بنى النضير وجلادهم:

روى عبد الرزاق في مصنفه بالسند إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورواه أبو داود في سننه من طريق عبد الرزاق بالسند إلى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أبي ابن سلول ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله الله يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر، يقولون : إنكم أو يتم صاحبنا، وإنكم أكثر أهل المدينة عدداً، وإنا نقسم بالله لتقتلنه أو لتخرجنه ، أو لنستعين عليكم بالعرب، ثم لنسيرن إليكم باجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم وتستبيح نساءكم . فلما بلغ ذلك ابن أبي ومن معه من عبدة الآثان، تراسلوا، فاجتمعوا، وأرسلوا، وأجمعوا لقتال النبي الله واصحابه، فلما بلغ ذلك النبي فلقبهم في جماعة، فقال: نقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، فانتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم، فلما سمعوا ذلك من النبي الله تفرقوا، فلما بلغ ذلك كفار قريش وكانت وقعة بدر فكتبت كفار قريش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف ٧ / ٣٣٦ - ٣٣٧ برقم ٤٠٣٧ - عن جابر بن عبد الله .. فذكره بهذا اللفظ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب قتل كعب بن الأشرف ٣ / ١٤٢٥، ١٤٢٦ عن جابر رضى الله عنه بهذا اللفظ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في العدو

بعد وقعة بدر إلى اليهود، إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شيء - وهو الخلاخل - فلما بلغ كتابهم اليهود اجمعت بنو النصير على الغدر؛ فارسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، ولتخرج في ثلاثين حبراً حتى تلتقي في مكان كذا، نصف بيننا وبينكم، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمانا كنا، فخرج النبي الله في ثلاثين من أصحابه، وخرج إليه ثلاثون خبيراً من يهود، حتى إذا برزوا في براز من الأرض، قال بعض اليهود البعض: كيف خلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يجب أن يموت قبله؟ فارسلوا إليه: كيف تفهم ونفهم ونحن ستون رجلاً؟ اخرج في ثلاثة من أصحابك، ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا فليسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمانا كنا وصدقناك، فخرج النبي الله في ثلاثة نفر من أصحابه، واشتملوا على الخناجر، وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النصير إلى ابن أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار، فأخبرته خبر ما أرادت بنو النصير من الغدر برسول الله، فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فساره بخيرهم قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فرجع النبي الله، فلما كان من الغد، غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحاصرهم، وقال لهم: إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون، ثم غدا الغد على بني قريظة بالحيل والكتائب، وترك بني النصير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم، وغدا إلى بني التفسير بالكتائب فقاتلهم، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة - والحلقة: السلاح - فجاءت بنو النصير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها، فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها، فيحلون ما وافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس

إلى الشام، وكان بنو النضير من سبط من أسباط بني إسرائيل لم يصبهم جلاء منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاء، فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما كتب الله عليهم من إجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة، فانزل الله: سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم (الحشر ١) حتى بلغ والله على كل شيء قدير^(١).

خيانة بنى قريظة ونقضهم العهد :

فقد ذكر ابن إسحاق والواقدي - واللفظ لابن إسحاق - قال : فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر وإلى المسلمين؛ بعث رسول الله عليه وسلم سعد بن معاذ بن النعمان، وهو يومئذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة بن دليم .. وهو يومئذ سيد الخزرج، ومعهما عبد الله بن رواحة .. وخوات ابن جبير .. فقال : انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقاً فالحنو لي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس، قال : فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، فنالوا من رسول الله عليه وسلم ، وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد، ولا عقد، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه - وكان رجلاً فيه حدة - فقال له سعد بن عبادة : دع عنك مشاتمهم، فما بيننا وبينهم أربي من المشاتمة، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله عليه وسلم ، فسلموا عليه،

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المغازي باب وقعة بني النضير ٥ / ٣٥٧، ٣٥٨ رقم ٩٧٣٢ .. فذكره بهذا اللفظ ، وهو مرسل رجاله ثقات رجال الصحيحين . ورواه الحاكم في مستدرکه في كتاب التفسير ٢ / ٤٨٣ عن عائشة رضي الله عنها .. فذكره بهذا اللفظ . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ثم قالوا : عَضَل والقارة أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع، خبيب وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين (١)

أخرج مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ بالسند إلى أبي سعيد الخدري في قصة الشاب حديث العهد بالعرس حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، وكان يستأذن في أنصاف النهار، (٢) فاستأذن يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة

روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتي به على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال : تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم ، قال : قضيت بحكم الله، وربما قال : بحكم الملك (٣)

(١) انظر : السيرة لابن هشام ٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وقد ذكره الواقدي في مغازيه ٢ / ٤٥٨ ،

بأطول من هذا

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤ / ١٧٥٦ / رقم ١٣٩٦ / ٢٢٣٦ عن أبي سعيد الخدري .. فذكر القصة

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٧ /

٤١١ عن أبي سعيد الخدري .. بهذا اللفظ ، ورواه في مواضع أخرى . انظر ٦ / ١٦٥

رقم ٣٠٤٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من

نقض العهد ٣ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ رقم ٦٤ / ١٧٦٨ - عن أبي سعيد بهذا اللفظ

المبحث الثالث : عقوبة اليهود في الدنيا والآخرة

المطلب الأول عقوبة اليهود في الدنيا :

غضب الله عليهم: روى الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه وغيرهما بالسند صلى الله إلى عدي بن حاتم .. فذكر قصة إسلامه .. إلى أن قال . حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما يُفْرِكُ أن تقول (لا إله إلا الله) فهل تعلم من إله سوى الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : ثم تكلم ساعة ثم قال : إنما تَقَرُّ أن تقول (الله أكبر) وتعلم أن شيئاً أكبر من الله ؟ قال : قلت : لا، قال : فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال. (١)

وروى أحمد في مسنده وأبو يعلى - كما ذكر الهيثمي في مجمعهم - وغيرهما بالسند إلى عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله وهو بوادي القرى، وهو على فرسه فسأله رجل من بلقين، فقال : يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المغضوب عليهم، وأشار إلى اليهود، قال : فمن هؤلاء؟ قال : هؤلاء الضالين يعني النصارى، قال : وجاء رجل فقال : استشهد مولاك أو قال : غلامك فلان ، قال : بل يُجَرِّ إلى النار في عباءة غلّها (٢)

* لعنة الله إياهم : روى الترمذي في سننه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فلا يمنعه ذلك أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٨/١٥١، ١٥٢ ، ١٥٣ برقم ٢٩٥٦ - عنه .. فذكر قصة إسلامه بطولها، ومن بينه هذا الحديث، ثم قال : هذا حديث حسن غريب

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في حديث رجل سمع النبي صلى الله ٥/٣٢، ٣٣ وفي حديث رجل رضي الله عنه ٥/٧٧ عن عبد الله بن شقيق. بهذا اللفظ

يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْفُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٨١] ، ثم قال : كلا والله لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا (أى تلزمون بالحق حتى يستقيم) ، ولتفصرنه على الحق قصرا (١)

* عقوبتهم بالتيه : عقوبة التيه التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٦]

وقد بينت السنة أن الله عز وجل - اضافة إلى عقابهم بالتيه - أوقع في عقولهم الحيرة وفي قلوبهم الاضطراب، فكانوا كمن وقع في ظلام لا يدري أين هو ولا أين مخرجه.

روى البزار في مسنده كما ذكر الهيتمي في مجمعه بالسند إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة، ووزراء فجرة، وأمناء خونة، وقراء فسقة سمته الرهبان، وليس لهم رغبة أو قال رعية أو رعة ، فيلبسهم الله فتنة غرباء سمته سمة مظلمة، يتهوكون فيها تهووك اليهود في الظلم (٢)

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٥/٨ ، برقم ٣٠٥٠

(٢) رواه البزار فى مسنده، كما ذكر الهيتمي فى مجمعه فى كتاب الخلافة باب فى عمال السوء وأعوان الظلمة ٥/٢٣٣ عن معاذ .. بهذا اللفظ ثم قال: رواه البزار، وفيه حبيب بن عمران الكلاعى ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح

وقوع المسخ فيهم : روى الطبراني في الكبير والأوسط وغيره - كما ذكر الهيثمي في مجمع - بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل (١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفار، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت فحدثت كعبا فقال : أنت سمعت النبي الله يقوله ؟ قلت : نعم، قال لي مراراً، فقلت : أفأقرأ التوراة ؟ (٢)

أخرج مسلم في صحيحه والطيالسي في مسنده وغيرهما بالسند إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنني في غائط مصبّة، وإنه عامة طعام أهلي ، قال : فلم يجبه، فقلنا : عاوده، فعاوده فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله الا الله في الثالثة فقال : يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منهم، فلست اكلها ولا أنهي عنها. (٣)

(١) ذكره الهيثمي في مجمع في كتاب الصيد والذبائح باب قتل الحيات والحشرات بهذا اللفظ، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار ٤/٤٦ عنه باختصار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم ٦ / ٣٥٠، ٣٥١ برقم ٣٣٠٥ - عن أبي هريرة .. بهذا اللفظ، ورواه أيضاً في مواضع أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب في الفار وأنه مسخ ٤ / ٢٢٩٤ برقم ٦١ / ٢٩٩٧ - عنه بهذا اللفظ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب ٣ / ١٥٤٦ برقم ٥١ / ١٩٥١ - عنه بهذا اللفظ (٣)

وروى ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد . وأحمد في مسنده وغيرهما بالسند إلى عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلنا أرضاً كثيرة ، الضباب ، ونحن مرملون فأصبناها ، فكانت القدر تغلي بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما هذا ؟ فقلن ضباب أصبناها فقال : إنه أمة من بني إسرائيل مسخت ، وأنا أخشى أن تكون هذه ، فأمر بها فكفأناها وإنا لجياع ^(١))

المطلب الثاني: عقوبتهم في الآخرة

كل ما قدمناه هو بعض ما عاقب الله به كفار يهود في الدنيا ، فالله عز وجل يمهل ولا يهمل ، ولما كان ذنبهم كبيراً وجرمهم عظيماً فقد ادخر الله عقوبتهم في الآخرة ، وقد ورد في السنة المطهرة بعض الأحاديث التي تبين شدة عقوبتهم وتنوعها بتنوع مراحل العذاب في الدار الآخرة

تعذيبهم في القبور: روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال . واللفظ للبخاري - خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس ، فسمع صوتاً ، فقال: (يهود تعذب في قبورها) ^(٢)

(٥٨) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد في كتاب الاضاحي باب في الضبع والأرنب والضب ص ٢٦٣ برقم ١٠٧٠ . عنه بهذا اللفظ ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، عدا أحمد بن علي بن المثني

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر ٣ / ٢٤١ برقم ١٣٧٥ . عنه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه فيكتاب الجنة وصفة .. نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ٤ / ٢٢٠٠ برقم ٦٩ / ٢٨٦٩ عنه .. بهذا اللفظ

وروى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى عائشة رضي الله عنها قالت :
إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال:
إنهم ليبكون عليها، وإنما لتعذب في قبرها (١)
وروى أحمد في مسنده بالسند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم في نخل لنا لأبي طلحة، يتبرز لحاجته، قال:
وبلال يمشي وراءه يكرم نبي الله أن يمشي إلى جنبه، فمر نبي الله صلى الله
عليه وسلم بقبر فقام حتى لم إليه بلال ، فقال : ويحك يا بلال هل تسمع ما
أسمع ؟ قال : ما أسمع شيئاً ، قال : صاحب القبر يعذب ، قال : فسئل عنه،
فوجد يهودياً (٢)

تعذيبهم يوم الحشر: روى البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا :
يا رسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم
.. ثم ذكر الحديث إلى أن قال : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن : تتبع كل أمة ما
كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون
في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله براً وفاجراً وغيرات أهل الكتاب،
فيدعى اليهود، فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال لهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض
بكاء أهله عليه) ٣ / ١٥٢ برقم ١٢٨٩ . عنها .. بهذا اللفظ وأخرجه مسلم في صحيحه
في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/٦٤٣ برقم ٢٧ / ٩٣٢ - بالسند
إلى عمرة بنت عبد الرحمن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ١٥١ عن أنس بن مالك بهذا اللفظ. وقد ذكره .. الهيثمي في
مجمعه في كتاب الجنائز باب في العذاب في القبر ٣/٥٦ عنه .. بهذا اللفظ، ثم قال :
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا ربنا فاسقنا، فيشا : ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار، كأنها سراب فيتساقطون في النار يحطم بعضها بعضا.. ثم ذكر النصارى مثلهم .. « الحديث (١)

دخولهم النار يوم القيامة: روى مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار، أخرج البخاري في صحيحه والدارمي في سننه وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما افتتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم له شاة فيها سم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود فجمعوا له.. فذكر الحديث، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم لهم : من أهل النار ؟ قالوا : نكون (٢) فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها ووالله لا نخلفكم فيها أبدا (٣)

روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده . واللفظ له . بالسند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ورجل يحب رجلا لا

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٨/٢٤٩، ٢٥٠ برقم ٤٥٨١ - عنه .. بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب

الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١ / ١٦٧ - ١٧٠ برقم ٣٠٢ / ١٨٣ بهذا اللفظ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الجزية والموادعة ٦ / ٢٧٧ برقم ٣١٦٩، والدارمي

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة محمد ١ / ١٣٤ برقم

٢٤٠ / ١٥٣ . عنه .. بهذا اللفظ

يحبه إلا الله، ورجل أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً^(١)

روى الترمذي في سننه بالسند إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٢)

لقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة تؤكد ما قدمناه من سوء مصير اليهود في الدار الآخرة، ولكي لا يطول بنا المقام أكتفى بما أوردته من السنة المطهرة عن عقوبتهم في الدنيا والآخرة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١ / ٦٧ برقم ٦٧ ، ٦٨/٤٣ - عن أنس رضي الله عنه
(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج .. (هذا حديث غريب ٣/١٥٨ ، ١٥٩ برقم ٨١٢ - عنه بهذا اللفظ ثم قال بعده : لا نعرفه إلا من هذا الوجه

الخاتمة

لقد ضمت جنبات هذا البحث صوراً شتى تبين معاناة هذه الأمة بقيادة نبيها محمد ﷺ - مع هذه الشرذمة الباغية وصراعهم معها والدروس التي لقننا رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، والعبر التي يمكن استخلاصها، مما يجعلنا نجزم واثقين أننا لو تتبعنا خطى نبينا صلى الله عليه وسلم في معاملته لليهود، والأسس والقواعد التي ثبتها وجعلها منطلقاً للقضاء عليهم ، فلو تتبعنا وسرنا على نهجها لتمكنا بعون الله وتوفيقه من إعادة الكرة والقضاء على شرادهم مرة أخرى ، وسنحاول في هذه العجالة استخراج بعض الدروس والعبر التي يمكننا أن نستفيد منها في صراعنا المستمر مع عصابة الشر والطغيان.

١. لقد طبع اليهود على حب التمرد والانفلات من النظم والقواعد المرعية مهما كانت قدسياتها، فمنذ النشأة الأولى لدولتهم وهم يتخطون نظمها ويثورون على ولايتها، ولهذا نلاحظ كثرة الأنبياء فيهم ليكون لأحكامهم نفاذا أقوى، ولعقابهم وقعاً أشد وهذا بلاشك داء عضال يعجل بنهايتهم ويسرع في تشتتهم كلما قامت لهم قائمة ، وينبغي استغلاله بحكمة وتعقل.

٢. من استقراء الوقائع التاريخية يتبين لنا أن أصل اليهود طارئ على فلسطين، وليس لهم جذور تمتد في أعماقها . كما يزعمون وهذا بحد ذاته يزيّف دعايتهم ويبطلها من أساسه.

٣. حقدهم الدفين على الدعوة الإسلامية، ومحاولاتهم المتكررة للقضاء عليها في مهدها، إذ يتميز اليهود من بين أمم الأرض بكرهية الديانات السماوية ونصب العداة لها، كما فعلوا مع أنبيائهم، وكما فعلوا أيضاً مع المسيح ابن مريم، ثم مع آخر الأنبياء محمد الله، فكل محاولة منهم

- للتقريب بين الأديان، وادعائهم التعايش السلمي بينها فهو تخدير مرحلي للمسلمين، يتحينون بواسطته الفرصة السانحة.
٤. الخيانة والغدر طبع مركب في النفسية اليهودية، لا تستطيع الانفكاك عنه مهما طال الزمن وتغيرت العصور فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم العهود، وكتب بينه وبينهم عقد المودعة والصلح، ولكن مداد القلم لم يجف حتى قلبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ظهر المجن، فحاولوا إثارة العداوة بين المسلمين وأعانوا عليهم أعداءهم بالمال واليد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويتبين لنا من دراسة التاريخ أنه لا يمكن الوثوق في عقد يبرم مع اليهود، لأنهم أصحاب غدر وخيانة والتاريخ الحديث أوضح شاهد على ذلك.
٥. استعداد اليهود للتحالف مع جميع الأجناس - ولو كانوا أعداءهم - في سبيل القضاء على المسلمين أو كسر شكوتهم، ولا يعني ذلك مطلقاً تراجعاً منهم عن أفكارهم العنصرية وتعاليمهم على جميع البشر، وإنما هو حل مرحلي لا يلبث أن يتلاشى حين تزول الدواعي المسببة له . وهذا ما فعله اليهود مع منافقي العرب ضد رسول الله ﷺ وأصحابه، وهذا أيضاً يفسر لنا كثيراً من الاحداث الغامضة من تحالف اليهود مع الشيوعيين ثم مع الصليبيين في سبيل القضاء على الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان، وخاصة في فلسطين.
٦. يبحث اليهود عن كل ما فيه تشتت المسلمين وتفرق كلمتهم، ولذلك فهم يحاولون زرع الشقاق والنزاع في أفراد الأمة الإسلامية ومجتمعاتها، وأوضح مثال على ذلك ما حصل في عهد رسول الله الله حين غاظ اليهود اجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم، فحاولوا تفريق الشمل عن طريق إثارة الاحقاد والعداوات بين الأوس والخزرج، وقد كادوا أن يفلحوا ،

ولكن الله رد كيدهم في نحورهم فانكشفوا بتلك الفعلة النكراء، مما زاد في اتحاد المسلمين وتماسكهم. وفي العصر الحاضر - فالتاريخ يعيد نفسه - نرى اليهود بالاعيبهم الشيطانية يزرعون بذور الشقاق بين المسلمين في كل مكان، ومما يؤسف له أنهم نجحوا في كثير مما قصدوه، والمتابع لكثير من الأحداث والفتن التي وقعت بين المسلمين يجد أصابع اليهود واضحة في إشعالها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٧. من ثمرات العمل الحركي الذي قام به رسول الله ﷺ يمكن أن نأخذ دروساً وعبراً منها تجزئة اليهود وعدم مجابتهم جملة واحدة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كان اليهود في عهده قبائل متفرقة أهمها: بنو قينقاع وقريظة والنضير، فعمل صلى الله عليه وسلم على القضاء عليهم واحدة تلو الأخرى . وكذلك يهود العصر الحاضر، فهم خليط من الأمم يجمعهم كتلتان: غربية متسلطة، وشرقية مقهورة، فالفارق الاجتماعي والطبقي بين الكتلتين يمكن استغلاله متى ما أحسنا التصرف وعملنا بجد لصالح ديننا وقضايانا.

٨. شمول صفات اليهود المتأصلة فيهم لكل ما في قاموس الأخلاق الفاسدة من صفات ولا غرابة في ذلك - كما قدمنا - فذلك طبيعي في كل آدمي انسلخ عن دينه وعقيدته. وقد أضاف اليهود إلى ذلك سبباً آخر وهو الحقد الأعمى والحسد المرير لكل ما هو غير يهودي ولقد تعامل اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم بأكثر تلك الصفات البذيئة والأخلاق السيئة، سواء كانت نفسية أو سلوكية.

٩. ومع كل ما فعله اليهود من محاولات للقضاء على هذا الدين إلا أن الإسلام قد ضرب المثل الأعلى في التسامح والصفح عن الماسي والمصائب التي جرّها اليهود على المسلمين. فالأحكام الإسلامية التي

طبقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بتطبيقها هي في الذروة من حيث التسامح وليس العدالة فحسب، سواء كانت تلك الأحكام اجتماعية يناط بها تنظيم العلاقات الفردية من تعامل واختلاط وسلام ومحادثة ونحو ذلك، أو كانت تلك الأحكام أوسع دائرة وهي ما يعبر عنها بالأحكام السياسية أو السلطانية من دعوتهم لهذا الدين، وإقامة شرع الله فيهم، ومراعاة حقوقهم في التعامل معهم. ولقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في ذلك، حين أوجب حمايتهم والدفاع عنهم ما داموا من أهل الذمة، حتى ولو أدى ذلك إلى قتال الأعداء في سبيلهم، وجعل ذلك واجباً على المسلمين يأثمون على تركه. بل وصل الإسلام إلى أبعد من ذلك حين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم الذي يقتل معاهداً بغير حل، حرم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً.

١٠. وإذا كانت عدالة الإسلام في هذه الدنيا بهذا الشكل، فإن عدالة الله عز وجل في عقابه لليهود في الدنيا والآخرة أسمى وأجل، فقد أخبر القرآن الكريم والسنة المطهرة بعقاب الله عز وجل لكفار اليهود بمصائب تتابع عليهم في الدنيا من غضب الله عليهم ولعنته إياهم . إلى غير ذلك من العقوبات، وعقاب الله في الآخرة أنكى وأشد من لحظة دخولهم في القبور حتى يواجهوا مصيرهم في الدار الآخرة في النار وبئس القرار. وهذا العقاب الأليم مواز لما يفعله اليهود في الدنيا من ارتكاب المعاصي والآثام المحرمة في كل دين كارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وليس ذلك في حق أنفسهم فحسب، وإنما بسبب تعاملهم السيء مع الآخرين كما قدمنا في صفاتهم.

١١. الاستمرار في استنباط الدروس والعبر من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وطرق تعامله مع اليهود، فإن فقه السيرة علم قائم بذاته، يجب الخوض في غماره والغوص في أعماقه أكثر وأكثر، للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الأسباب الحركية التي يمكن عن طريقها كسر شوكة الأعداء، وإن كنا في حقيقة الأمر - وللأسف - لا تنقصنا الدراسات بقدر ما ينقصنا التنفيذ العملي لها. ١٢ - تعرية الحقيقة اليهودية وكشف أبعادها وغاياتها في القضاء على حرية الإنسان في كل زمان ومكان . فهم يعتقدون أنهم أبناء الله وأحباؤه وأن دما خاصاً مميّزا يسري في عروقهم، وأنهم فوق البشر جميعاً، فإظهار مثل هذه الحقائق للناس مدعومة بالأمثلة والأدلة لاشك أنه يزيد من عزلتهم ويجعلهم يظهرون على حقيقتهم أمام الآخرين، وهذا كاف في إثارة الأحقاد عليهم وملء القلوب كرها وبغضا لهم، وفي هذا خطوة كبيرة في سبيل القضاء عليهم.

وملخص القول من كل ما تقدم:

أن البلمس الشافي لأمراض هذه الأمة، والحل الوحيد لجميع مشكلاتها، والضمان الأكيد لانتصارها على أعدائها هو عودتها إلى دينها وعقيدتها، وتمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها وتطبيقها لتلك الأحكام والنصوص الواردة فيهما، وبهذا وحده نستطيع أن نتغلب على جراحنا، وننهض من سباتنا، ونستعيد كرامتنا، ونحرر أرضنا ومقدساتنا، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ينصر من يشاء وهو القوي العزيز وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم : كتاب الله عز وجل.
- ٢ - أحكام أهل الذمة : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية سنة ٦٩١-٧٥١هـ طبع في مجلدين بتحقيق وتعليق صبحي الصالح في مطبعة جامعة دمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ طبع في ٨ مجلدات بتحقيق وفهرست علي محمد البجاوي بمطبعة نهضة مصر - القاهرة سنة ١٣٩٢-٩٠هـ .
- ٤ - البداية والنهاية في التاريخ (تاريخ ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) طبع في ١٤ جزءاً في ٧ مجلدات في مكتبة المعارف ببيروت سنة ١٣٨٦هـ.
- ٦ - تاج العروس من جواهر القاموس : المحب الدين محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) وهو شرح القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ) وقد طبع في ١٠ مجلدات كبار بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ الطبعة الأولى، وصورته ونشرته دار مكتبة الحياة في بيروت.
- ٧ - تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم ... لمحمد عزة دروزه طبع في المكتبة العصرية ببيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ .
- ٨ - التاريخ الكبير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ طبع في تسعة مجلدات، بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ٦١ - ١٣٨٠هـ .
- ٩ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي - تقدم - طبع في ٤ أجزاء في مجلدين كبيرين في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٧٧هـ وصورته

- ونشرته في طبعته الثالث دار إحياء التراث العربي ببيروت
- ١٠ - تفسير ابن كثير - للإمام ابن كثير - تقدم - طبع في ٧ مجلدات في دار الاندلس للطباعة والنشر في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ .
- ١١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي - تقدم - ويقع في ٣ مجلدات كبار، وهو نسخة مصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية، ونشرته دار المأمون للتراث بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .
- ١٢ - جامع البيان في تفسير القرآن و تفسير الطبري، للإمام الطبري - تقدم - طبع في ٣٠ جزءا في ١١ مجلداً بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩-٢٣هـ وصورته دار المعارف بيروت في الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٣ - الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي وهو ٦ مجلدات طبع محمد أمين رميح في بيروت سنة ١٣١٤هـ تصوير ونشر مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ١٤ - سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ وقد طبع في ١٠ أجزاء في مجلدات بتعليق وترقيم عزت عبيد الدعاس، بالمطبعة الوطنية بحمص سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٥ - سنن الدارمي : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ١٨١-٢٥٥هـ طبع في جزأين في مجلد واحد، بتخريج وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٨٦هـ .

- ١٦ - سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ طبع في ٥ مجلدات بتعليق وترقيم عزت عبيد الدعاس بمطبعة دار الحديث بحمص سنة ٨٩ - ١٣٩٤ هـ.
- ١٧ - السنن الكبرى للإمام البيهقي وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ وقد طبع في ١٠ مجلدات كبار بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الطبعة الأولى سنة ٤٤ - ١٣٥٥ هـ.
- ١٨ - سنن ابن ماجه : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ طبع في مجلدين بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ.
- ١٩ - سنن النسائي والسنن الصغرى، المجتبى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٢١٥ - ٣٠٣ هـ. وحقاشيته و زهر الربى) للسيوطي، وحقاشية أخرى للشيخ نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨ هـ) طبع في ٨ أجزاء في ٤ مجلدات بالمطبعة المصرية بالأزهر بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٢٠ - صحيح البخاري والجامع الصحيح المسند المختصر ... للإمام البخاري طبع مع فتح الباري في ١٣ مجلداً في المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ .
- ٢١ - صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني وهو ؟ أجزاء في ٣ مجلدات من منشورات المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٢٢ - صحيح ابن حبان والمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع للحافظ ابن حبان - تقدم - وقد رتبته الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان

- الفارسي ٦٧٥-٧٣٩هـ وسماه بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. وقد طبع ما وجد منه في ٣ مجلدات بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان في مطبعة المجد بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ، ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٣ - صحيح ابن خزيمة و مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٢٢٣-٣١١هـ والموجود منه ٤ مجلدات حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفى الاعظمي وطبعه المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- ٢٤ - صحيح مسلم والمسند الصحيح ... للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ طبع في ٥ مجلدات بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .
- ٢٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق عظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) وقد طبع في ٤ أجزاء كبار في المطبع الانصاري بدلهي ١٣٢٣هـ ونشرته دار الكتاب العربي في بيروت
- ٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر - تقدم - ومعه صحيح البخاري وقد رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أوله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع في ١٣ مجلداً بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ٨٠-١٣٩٠هـ.
- ٢٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ الهيتمي - تقدم - طبع في ١٠ مجلدات في مطبعة دار الكتاب في بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.

- ٢٨ - المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٢٦١)، وبذيله التلخيص للذهبي طبع في ٤ مجلدات في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد سنة ٣٤-١٣٤٢هـ.
- ٢٩ - مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل - تقدم - طبع في ٦ مجلدات في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ وصوره ونشره المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٨٩هـ .
- ٣٠ - مسند الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ وهو مجلد صغير، طبع في دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣١ - اليهود : نشأتهم وعقيدتهم ... زكي شنودة طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م

Islamic University of Minnesota USA



Journal of Islamic, Arab and Human Studies

Academic supervision
Prof: Khaled Fawzy Abdelhameed Hamza

حقوق الطبع والنشر محفوظة